

ومضات من أنوار سنة الرسول ﷺ

قطرات من نبع

المنهل العذب المورود

شرح سنن أبى داود

للإمام المجدد
محمـــود خطـاب السبكى

الجـزء العاشـر

فكرة للانتفاع العملى بالسنة
للدكتور/ محمد عبد الحكيم محمود خطاب السبكى

إعداد ومراجعة
د. محمـــد محمـد داود

دار المنـــار
للطبع والنشر والتوزيع
٩ ش حسن العدوى - ميدان الحسين - القاهرة ت: ٥٩١٥٠٨٥

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م



﴿ باب فى صلة الرحم ﴾

أى: الإحسان إلى الأقارب، يقال: وصل رحمه يصلها وصلاً، وصلة بحذف الواو وتعويض الهاء عنها: أحسن إلى أقاربه، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة، والرحم بفتح فكسر ككتف، ويخفف بسكون المهملة مع فتح الراء وكسرها فى الأصل: موضع تكوين الولد، سميت به القرابة لأنهم خرجوا من رحم واحدة، وقيل هو مشتق من الرحمة لأن الأقارب شأنهم التراحم وعطف بعضهم على بعض، وهو يؤنث ويذكر، والأكثر تذكيره إذا استعمل فى القرابة.

● عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نزلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفقُوا ممَّا تُحبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ الله أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا منْ أَمْوَالنَا فَإِنِّى أُشْهدُكَ أَنِّى قَدْ جَعَلْتُ أَرْضى بأَرِيحَاءَ لَه. فَقَالَ لَه رَسُولُ الله ﷺ: اجْعَلْها فى قَرَابَتكَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابت وَأُبَى بْنِ كَعْبٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفقُوا ممَّا تُحبُّونَ﴾ آل عمران/ ٩٢. أى: لن تصيبوا الإحسان والثواب الكامل من الله تعالى حتى تنفقوا أحب أموالكم إليكم فى سبيله ومرضاته، وقيل: البر التقوى، وقيل: الجنة، وأصل البر: التوسع فى الخير، يقال: بر العبد ربه إذا توسع فى طاعته، فالبر من الله تعالى الثواب، ومن العبد الطاعة، وقد يستعمل فى الصدق وحسن الخلق؛ لأنهما من الخير المتوسع فيه. قوله: (يسألنا من أموالنا) أى: يرغبنا فى التصدق ببعض أموالنا. قوله: (قد

جعلت أرضى باريحاء لــه) أى: تصدقت بــها للــه تعالى، وباريحاء بفتح الموحدة بعدها ألف وراء مكسورة ثم ياء ساكنة وحاء مهملة وألف ممدودة، وهو بدل أو عطف بيان مما قبلــه، وهو هكذا فى جميع النسخ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الـــهمزة، فإن اريحاء بأرض الشام، ويحتمل إن كان محفوظًا أن يكون بستان أبى طلحة سمى بإسمها، وفى مسلم والبخارى بيرحاء وهو المشهور، وقد اختلف فى ضبطه فقيل: بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد فيها، وقيل: إنــه مركب إضافى بحركات الإعراب على الراء والإضافة إلى حاء، قال القاضى عياض: رواية المغاربة إعراب الراء والقصر فى حاء، وخَطَّــأ هذا الصورىّ، وعلى هذا فهى مركبة من كلمتين؛ بير كلمة، وحاء كلمة، ثم صارت كلمة واحدة، واختلف فى حاء هل هى اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر؟ وفى رواية لمسلم: بريحاء بفتح الموحدة وكسر الراء، بعدها ياء ساكنة ثم حاء مهملة، قال الباجى: أفصح هذه اللغات بيرحا بفتح الباء، وسكون الياء وفتح الراء مقصورًا وجزم بــه الصاغانى، وقال: إنــه فيعلا من البراح، وهى الأرض الظاهرة المنكشفة، ومن ذكره بكسر الموحدة، وظن أنــها بئر من آبار المدينة فقد صحف. وبيرحا بستان بالمدينة أمام المسجد، ففى رواية للشيخين عن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أموالــه بيرحا، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلــها ويشرب من ماء فيها طيب، وفى رواية للبخارى عن أنس: وأن أحبّ أموالى إلىّ بيرحاء، قال – أى أنس: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلــها ويستظل فيها ويشرب من مائها، وقيل: موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة.

قوله: (اجعلــها فى قرابتك) أى: اجعل الأرض فى أقاربك، والقرابة فى الأصل مصدر يطلق على الواحد وغيره، يقال: هو قرابتى وهم قرابتى، وقد اختلف فى المراد

بالأقارب؛ فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ماعدا الوالدين الأب والجد والأم والجدة والولد وولد الولد، فلا يسمون قرابة لأن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدين فى قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ البقرة/١٨٠. والمعطوف غير المعطوف عليه، وقال أبو يوسف ومحمد: القرابة كل من ينتسب إليه بواسطة أبيه أو أمه إلى أقصى أب لـــه أدرك الإسلام ما عدا الوالدين والولد وولد الولد، وقالت الشافعية: قرابة الرجل: من اجتمع معه فى النسب قرب أم بعد مسلمًا أو كافرًا، ذكرًا أو أنثى غنيًا أو فقيرًا وارثًا أو غير وارث، محرمًا أو غير محرم، ولـــهم فى دخول الأصول والفروع فى القرابة قولان، وقال أحمد فى القرابة كالشافعية إلا أنـــه أخرج الكافر، وروى عنـــه أن قرابة الرجل كل من جمعه بـــه الأب الرابع فمن دونـــه، وقال مالك: القريب العاصب، ولو غير وارث.

قوله: (فقســـمها بين حسان...إلخ) أى: قسم أبو طلحة أرضه بينـــهما بأمر النبى ﷺ، ففى رواية النسائى: اجعلـــها فى قرابتك فى حسان بن ثابت وأبىّ بن كعب. وقد تمسك بـــه من قال: إن أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا محصورين اثنان، وفيه نظر، فقد وقع فى رواية البخارى التصريح بأنـــه جعلـــها فيهما وفى غيرهما، فقد روى من طريق عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمة عن إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس الحـــديث وفيه: فتصدق بـــه أبو طلحة على ذوى رحمه، وكان منـــهم أبىّ وحسان، وقد بين فى مرسل أبى بكر بن حزم من أعطوا منـــها مع حسان وأبىّ، قال: إن أبا طلحة تصدق بمالـــه، وكان موضعه قصر بنى جديلة فدفعه إلى رســـول الله ﷺ فردّه على أقاربـــه أبىّ بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد بن أوس.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على الترغيب فى الإنفاق من أحب الأموال، وعلى جواز إضافة المال إلى الشخص الفاضل العالم، وأن يضيفه هو إلى نفسه ولا نقص يلحقه فى ذلك، وعلى استحباب مشاورة أهل الفضل والعلم فيما يريده الإنسان عمله من الخير، وعلى أن الصدقة على الأقارب أفضل منـــها على غيرهم، وعلى مشروعية الصدقة المطلقة وهى التى لم يعين مصرفها أولاً، وإنما يعين بعد، وعلى جواز إعطاء الواحد من الصدقة فوق النصاب؛ لأن هذا الحائط خص كل واحد من المتصدق عليهم منـــه أنصباء، فقد باع حسان حصتـــه لمعاوية بمائة ألف درهم، وهذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم أرض باريحاء، إذ لو وقفها ما ساغ لحسان بيعها، وعلى جواز الأخذ بالعام والتمسك بـــه، لأن أبا طلحة فهم من قولـــه تعـــالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران/ ٩٢. تناولـــه جميع أفراده فبادر إلى إنفاق ما يحبـــه وأقره النبى ﷺ على ذلك، وفيه دليل لما ذهب إليه المالكية من أن الصدقة تخرج من ملك المتصدق بمجرد القول، وإن لم يقبضها المتصدق عليه، فإن كانت لمعين طلب قبضها، وإن كانت لجهة خرجت من ملك المتصدق، وللإمام صرفها فى سبيل الصدقة، وذهب غيرهم من الأئمة إلى أن الصدقة لا تملك إلا بالقبض؛ لأنـــها من التبرعات، وعلى أن الصدقة على جهة عامة كسبيل الله لا تحتاج إلى قبول معين، بل للإمام قبولـــها من المتصدق، ووضعها فيما يراه ولو فى قرابة المتصدق، ودلّ الحديث على جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا جاءت لـــه بلا سؤال، فقد كان أبيّ بن كعب من مياسير الأنصار، ودلّ على فضل أبى طلحة ورغبتـــه فى الخير، حيث بادر إلى إنفاق أحب مالـــه إليه، وأقره عليه النبى ﷺ وأثنى عليه بقولـــه: بخ بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح. رواه الشيخان، وعلى أنـــه لا يعتبر فى القرابة أب معين كرابع

أو غيره، لأن أبيًا إنما يجتمع مع أبى طلحة فى الأب السادس، وعلى أنـه لا يجب تقديم الأقرب على القريب فى الصدقة لأن حسانًا أقرب إلى أبى طلحة من أبىّ.

● عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبى ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ لى جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُـها فَدَخَلَ عَلَى النَّبى ﷺ فَأَخْبَرْتُـه فَقَالَ: آجَرَكِ الله. أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِـها أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأجْرِكِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والحاكم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (كانت لى جارية...إلخ) وفى رواية البخارى من طريق كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنـها أخبرتـه أنـها أعتقت وليدة (أمة) ولم تستأذن النبى ﷺ.

قوله: (فأعتقتها) بالـهمزة فى أكثر النسخ وهو الصواب، وفى بعضها فعتقتها بدون همز وهو تحريف؛ لأن عتق الثلاثى لازم لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالـهمزة، فيقال: أعتقتـه ولا يقال عتقتـه، كما فى المصباح.

قوله: (فدخل علىّ النبى فأخبرتـه) أى: بأنى أعتقتـها رغبة فى الثواب. وفى رواية البخارى، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول أنى أعتقت وليدتى؟ قال: أوفعلت؟ قالت: نعم.

قوله: (أجرك الله) أى: أثابك الله على هذا العمل، وأجر بالقصر من بابى قتل وضرب، ويقال آجر بالمد. قوله: (أما أنك) بفتح الـهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقًا، وكلمة أن مفتوحة الـهمزة بخلاف أما الاستفتاحية فهمزة إن تكسر بعدها كما تكسر بعد ألا الاستفتاحية.

قوله: (لو كنت أعطيتـــها أخوالك) وفى بعض النسخ: زيادة ياء مثناة بعد التاء فى أعطيتـــها، ولعلـــها للإشباع، وأخوالـــها كانوا من بنى هلال، وفى رواية الأصيلى: أخواتك بالتاء، قال عياض: ولعلـــه أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك فى الموطأ فلو أعطيتـــها أختيك، وقال النووى: الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبى ﷺ قال ذلك كلـــه. قوله: (كان أعظم لأجرك) أى: لأن فى إعطائها إياهم صدقة وصلة، وفيه دليل على أن الـــهبة لذى الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذى والنسائى وأحمد من حديث سلمان بن عامر الضبى مرفوعًا: الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة. ورواه أيضًـــا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه، ومحل كون الـــهبة إلى ذى الرحم أفضل من العتق إذا كان ذو الرحم فقيرًا لا مطلقًا، لما فى رواية النسائى: فقال: أفلا فديت بـــها بنت أخيك من رعاية الغنم؟ فبين ﷺ الوجه الأول فى الأولوية وهو احتياج قرابتـــها إلى من يخدمهم.

وإن لم يكن محتاجًا كان العتق أفضل لما رواه ابن ماجه والترمذى عن أبى هريرة مرفوعًا: من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله لـــه بكل عضو منـــها عضوًا من النار، حتى فرجه بفرجه. وقيل إن حديث الباب واقعة عين فلا يحتج بـــه على أن صلة الرحم أفضل من العتق، والحق أنـــها ليست واقعة عين؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما علمت.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز تبرع المرأة من مالـــها من غير إذن زوجها، وأما ما أخرجه النسائى وسيأتى للمصنف فى باب عطية المرأة بغير إذن زوجها من كتاب الـــهبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز لامرأة هبة فى مالـــها إذا ملك زوجها عصمتـــها. فهو ضعيف بعمرو بن شعيب فلا يقاوم حديث الباب، وعلى فرض صحتـــه فهو محمول على الأدب وحسن

العشرة، وقد نقل عن الشافعى أنــه قال: الحديث ليس بثابت، وكيف نقول بــه والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول؟. وقال البيهقى: إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة لــه أصح إسنادًا، وفيها وفى الآيات دلالة على نفوذ تصرّفها فى مالــها بدون إذن الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار. ودل الحديث على فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وعلى أنــه أفضل من العتق، وقد علمت ما فيه، وعلى الاعتناء بأقارب الأم إكرامًا لحقها وزيادة فى برها.

● عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبى ﷺ بالصَّدَقَة فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله عنْدى دينَارٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بــه عَلَى نَفْسكَ، قَالَ: عنْدى آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بــه عَلَى وَلَدكَ، قَالَ: عنْدى آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بــه عَلَى زَوْجَتكَ أَوْ قَالَ: زَوْجكَ، قَالَ: عنْدى آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بــه عَلَى خَادمكَ، قَالَ: عنْدى آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والحاكم.

❍ معنى الحديث: قوله: (أمر النبى بالصدقة) أى: بقولــه: تصدّقوا كما فى رواية النسائى. قوله: (قال تصدّق بــه على نفسك...إلخ) وفى نسخة فقال...إلخ أى: أنفقه فى قضاء حوائجك وإنما قدّم النفس؛ لأنــها أعز محبوب للإنسان ولأن حقوقها مقدمة على غيرها، وثنى بالولد؛ لشدة احتياجه إلى النفقة ولزيادة قربــه من الأب بالنسبة لسائر الأقارب لكونــه كبعضه وقرة عينه وفلذة كبده، فإذا ضيعه هلك ولم

يجد من ينوب عنـــه فى الإنفاق عليه. وأخر الزوجة عن الولد؛ لأنـــه إذا لم يجد ما ينفق عليها أمكنـــه مفارقتـــها فينفق عليها قريب أو زوج آخر.

وكذا الخادم فإنـــه يباع عليه إذا عجز عن نفقتـــه فتكون على من يملكه. قوله: (أو زوجك) وفى نسخة أو قال: زوجك. قوله: (قال: أنت أبصر) أى: أعلم بطريق صرفه بعد أن بينت لك أصول المصارف وأن الأقارب أحق بالصدقة من الأباعد بحسب تفاوت المراتب بينـــهم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الترغيب فى الصدقة من فضل المال بعد كفاية النفس ومن تلزم المتصدق نفقتـــه، وعلى أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة، وهى على الخادم؛ لأن نفقة الولد إنما تجب لحق النسبية البعضية وهى لا تنقطع، أما نفقة الزوجة فواجبة بالإمساك والتمتع وهذا قد ينقطع بالفراق.

● عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فى رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لـــه فى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (من سره أن يبسط عليه فى رزقه) هكذا فى أكثر النسخ، وفى بعضها: من سره أن يبسط الله عليه، وفى بعضها: من سره أن يبسط لـــه أى: من أحب أن يوسع لـــه فى رزقه، وفى رواية للشيخين: من أحب أن يبسط لـــه فى رزقه. قوله: (وينسأ لـــه فى أثره) بضم فسكون أى: يؤخر لـــه فى أجلـــه، يقال: نسأ الله فى عمرك، وأنسأ عمرك: أخَّره. والأثر ههنا آخر العمر، قال كعب بن زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لا ينـــتهى العين حتى ينتهى الأثر

وسمى الأجل أثرًا؛ لأن أثر الشيء ما يدل عليه ويتبعه وهو يتبع العمر.

قوله: (فليصل رحمه) يعنى: فليحسن إلى قرابتــه ويتعطف علــيهم ويرفق بــهم، ويراعى أحوالــهم ويدفع عنــهم الشر، وقد اختلف العلماء فى حدّ الرحم التى تجب صلتــها فقيل: هو القريب الذى يحرم نكاحه بحيث لو كان أحدهما أنثى لحرم نكاحه، وعليه فلا يدخل فيه أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات، واستدل لــهذا بتحريم الجمع بين المرأة وعمتــها أو خالتــها فى النكاح لما قد يؤدى إليه الجمع بينــهما من التقاطع، قالوا: فلو كانت صلة من لا يحرم نكاحه من الأقارب كبنت العم وبنت الخال واجبة لحرم الجمع بينــهما، وقيل: المراد بالرحم القريب الوارث؛ لحديث أبى هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ من أحق الناس بحق الصحبة؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك. أخرجه مسلم، وقيل: المراد بــه القريب ولو غير وارث لحديث عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه. أخرجه مسلم، وهذا هو الظاهر، قال القرطبى: الرحم التى توصل عامة وخاصة فالعامة قرابة الدين تجب صلتها بالتودد والتناصح والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، والرحم الخاصة قرابة النسب، وهى تزيد بالإحسان إلى القريب وتفقد حالــه والتغافل عن زلتــه، (وعلى الجملة) فالمعنى الجامع للصلة: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهى درجات بعضها أرفع من بعض، أدناها ترك الخصام ويتحقق بالكلام ولو بالسلام، وأعلاها القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وهذا فى حق المؤمنين الصادقين وأما الكفار والفساق فتجب مقاطعتــهم إذا لم تنفع فيهم النصيحة.

والحــديث لا يعارض قولــه تعــالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُــهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ الأعراف/٣٤. النسأ فى الأجل كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة والبعد عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل، ومنــه: علم ينتفع

بـــه بعده وصدقة جارية وولد صالح فكأنــــه لم يمت، وهذا هو المناسب لظاهر الحديث ورجحه الطـــيبـــى فإن الأثر ما يتبع الشيء فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد الموت، ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الصغير بسند ضعيف عن أبى الدرداء، قال: ذكر عند رســـول الله ﷺ من وصل رحمه أنسئ لـــه فى أجلـــه، فقال: إنـــه ليس زيادة فى عمره، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُـــهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾...الآية، ولكن الرجل تكون لـــه الذرية الصالحة يدعون لـــه من بعده، وأخرج فى الكبير من حديث أبى مشجعة الجهنى مرفوعًا: إن الله لا يؤخر نفسًا إذا جاء أجلـــها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة...الحديث، وجزم بـــه ابن فورك فقال: إن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقلـــه ورزقه وغير ذلك.

قال فى السبل: ولابن القيم فى كتاب الداء والدواء كلام يقتضى أن مدة حياة العبد وعمره مهما كان قلبـــه مقبلاً على الله، ذاكرًا لـــه مطيعًا غير عاص فهذه هى عمره، ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصى ضاعت عليه أيام حياة عمره، فعلى هذا معنى أنـــه ينسأ لـــه فى أجلـــه أى: يعمر الله قلبـــه بذكره وأوقاتـــه بطاعتـــه.

ويحتمل أن التأخير فى الأجل على حقيقتـــه وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، والذى فى الآية منظور فيه إلى ما فى علم الله كأن يقال للملك: إن عمر فلان ثمانون مثلاً إن وصل رحمه، وإن قطعها فخمسون، وقد سبق فى علمه تعالى أنـــه يصل أو يقطع، فالذى فى علم الله تعالى لا يتقدم ولا يتأخر، والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ الرعد/٣٩. فالمحو والإثبات بالنسبة لما فى علم الملك، وما فى أم الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى فلا محو فيه البتة، ويقال لـــه القضاء المبرم، ويقال للأول القضاء المعلق، وقيل: إن كل إنسان لـــه أجلان: أجل ينقضى بموتـــه، وأجل

ينقضى ببعثه، فابتداء أجل الموت من حين ولادتــه وابتداء أجل البعث من حين موتــه، ومجموع الأجلين محدود لا يزيد ولا ينقص، فالطائع البار الواصل للرحم يزاد لــه فى أجل الدنيا، وينقص من أجل البرزخ الذى هو القبر، والعاصى القاطع للرحم يزاد لــه أجل البرزخ وينقص لــه من أجل الدنيا، قــيل: وبــه فسر قولــه تعــالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إلا فى كِتَابٍ﴾ فاطر/١١.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على الترغيب فى صلة الرحم، وعلى أنــها سبب لسعة الرزق والبركة فى العمر.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنْ الْوَاصِلَ الَّذِى إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَــهَا ".

○ معنى الحديث: قوله: (ليس الواصل بالمكافئ...إلخ) أى: ليس الواصل للرحم الذى يعطى لقريبــه نظير ما أخذه منــه، لكن الواصل لرحمه: هو الذى إذا قطعتــه قرابتــه من إحسانــها وصلــها، وهذا على أن قطعت مبنى للفاعل كما هو أكثر الروايات، أما على أنــه مبنى للمفعول كما فى بعض الروايات فالمعنى عليه أن الواصل هو الذى يحسن إلى قريبــه عند احتياجه وعجزه عن المكافأة.

وقال عمر: ليس الوصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاص، لكن الوصل أن تصل من قطعك، أخرجه عبد الرزاق موقوفًا على عمر.

والحديث محمول على الكمال فى الوصل، فلا ينافى أن المكافئ قد أتى بأصل الوصل، والقاطع من ترك الوصل، فالناس فى هذا ثلاث درجات:

واصل ومكافئ وقاطع، فالواصل: من يتفضل على قرابتـــه ولا يتفضلون عليه، والمكافئ: الذى لا يزيد فى الإعطاء على ما يأخذ. والقاطع: الذى يتفضل عليه، ولا يتفضل على غيره، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ فهو القاطع ومن جازاه سمى مكافئًا.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الترغيب فى الإحسان إلى من أساء، وعلى أن المكافئ فى الإحسان لم يبلغ درجة المكافأة.

﴿ باب فى الشـــح ﴾

أى: فى ذم الشح، وفى تفسيره أقوال: فقيل: إنـــه أشد من البخل وأبلغ فى المنعة منـــه، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل خاص بالمال، والشح بالمال والمعروف، وقيل: البخل فى بعض الأمور والشح عام فيها، وعرف بعضهم الشح: بأنـــه صفة راسخة فى النفس يصعب معها تعاطى المعروف ومكارم الأخلاق، وقال ابن عمر: ليس الشح أن يمنع الرجل مالـــه وإنما الشح أن تطمع عين الرجل فيما ليس لـــه.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

" إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا ".

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (إياكم والشح...إلخ) أى: احذروا الشح واجتنبوه فإنما هلك من سبقكم من الأمم بسبب الشح وعدم بذل المال فى وجوه الخير.

قوله: (أمرهم بالبخل فبخلوا) يعنى حملـــهم الشح على الحرص على الأموال فمنعوا منـــها حق الله تعالى ففعلوا خلاف ما أوجبـــه الله عليهم.

قوله: (وأمرهم بالقطيعة فقطعوا) يعنى: حملـــهم حب المال والحرص عليه على منع الإحسان إلى أقاربـــهم فأطاعوه.

قوله: (وأمرهم بالفجور ففجروا) يعنى: حملـــهم على ارتكاب المعاصى لجلب الأموال بالسرقة والغصب والقتل والكذب، ونحو ذلك مما فيه جلب الأموال ففجروا وعصوا الله تعالى.

وهذا كلـــه يدل على أن المراد: به الـــهلاك الأخروى فإنـــه ينشأ عما اقترفوا من ارتكاب هذه الجرائم ونحوها، ويحتمل أن المراد بـــه الـــهلاك الدنيوى كما يدل عليه رواية مسلم عن جابر مرفوعًا: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإنـــه أهلك من كان قبلكم، حملـــهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم". فإن الحرص على جمع المال وخوفهم من ذهابـــه حملـــهم على ضم مال الغير إليهم، ولا يكون هذا غالبًا إلا بالغصب والقتال والسرقة المؤدية إلى قتل النفس واستحلال المحارم، ويجوز إرادة الـــهلاك الدنيوى والأخروى، وهو الأقرب.

وفى الحديث التحذير من البخل وعدم إنفاق المال فى وجوه الخير.

ويؤخذ منـــه الحث على السخاء، وهو أن يؤدى الشخص ما أوجب الله عليه من الزكاة والنفقات الواجبة.

ومن الواجب أيضًـــا واجب المروءة والعادة الزائدة عما ذكر، فالسخى الذى لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة، فإن منع واحدًا منـــها فهو البخيل، لكن الذى

يمنع واجب الشرع أبخل، وسبب البخل حب المال وحب الشهوات التى لا يتوصل إليها إلا بالمال، ودواؤه القناعة باليسير والصبر على قضاء الله تعالى والإكثار من ذكر الموت ولا سيما موت الأقران، والنظر فى تعبـــهم فى جمع المال، وتركهم إياه وعدم أنتفاعهم إلا بما قدمتـــه أيديهم.

﴿ كتاب الصـــــيام ﴾

وفى بعض النسخ: كتاب الصوم، وهما مصدران لصام، وهذا الكتاب مؤخر فى أكثر النسخ عن كتاب الطلاق، وذكر فى نسخة الخطابى الخطية التى بدار الكتب المصرية بعد الزكاة، وهو المناسب لترتيب حديث: بُنِىَ الإسلامُ على خمس، وسلك مسلم والترمذى هذا الترتيب، وذكر النسائى وابن ماجه الصيام بعد الصلاة؛ لأن كلاًّ منـــهما عبادة بدنية، وأخره البخارى عن الحج، لأن للحج اشتراكًا مع الزكاة فى العبادة المالية، والصوم لغة: مطلق الإمساك، ومنـــه قولـــه تعـــالى: ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً ﴾ مريم/٢٦. أى: صمتًا وسكونًا، وقولـــهم: خيل صائمة، وخيل غير صائمة أى: ممسكة عن السير وغير ممسكة عنـــه، وفى عرف الشرع: الإمساك عن شهوتى البطن والفرج، وعن الاستقاء يومًا كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة. وفرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الـــهجرة يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فمن جحد فرض صيامه فهو كافر، وحكمة مشروعيتـــه كونـــه موجبًا لسكون النفس وكسر ثورتـــها فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فبالصوم تضعف حركتـــها فى محسوساتـــها، وكونـــه موجبًا للرحمة والعطف على المساكين فإن الإنسان إذا ذاق ألم الجوع فى وقت تذكر حال المساكين فى سائر الأوقات فيسارع إلى الإحسان إليهم لدفع ألم الجوع عنـــهم، فينال بذلك حسن الجزاء من الله تعالى، قال الزرقانى: شرع الصيام لفوائد؛ أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان، فالشبع نـــهر فى النفس يرده الشيطان، والجوع نـــهر فى الروح ترده الملائكة، ومنـــها: أن الغنىّ يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منـــه كثير من الفقراء من فضول الطعام

والشراب والنكاح، فإنـــه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة لـــه بذلك يتذكر بـــه من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساتـــه بما يمكن من ذلك.

﴿ باب مبدأ فرض الصيام ﴾

أى: فى بيان أول ما فرض منـــه، وقد اختلف العلماء؛ هل فُرض على الناس صيام قبل رمضان؟ فالمشهور عند الشافعية، والجمهور: أنـــه لم يفرض قط صوم قبل رمضان مستدلين بحديث معاوية بن أبى سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر، رواه البخارى، لكن قال فى الفتح: قد استدل بـــه على أنـــه لم يكن يعنى صوم عاشوراء فرضًا قط، ولا دلالـــة فيه لاحتمال أنـــه يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايتـــه أنـــه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبـــه. وقال الحنفيون: أول ما فرض صيام عاشوراء ثم ثلاثة أيام من كل شهر، من كل عشرة أيام يومًا، ثم نسخ ذلك بصوم رمضان، بحيث يمسك فى كل يوم وليلة من العتمة إلى غروب الشمس، ثم نسخ ذلك بقولـــه تعـــالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى. قوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ البقرة/١٨٧. فقد أخرج الطبرى بسنده إلى معاذ أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم شرع الله عز وجلّ فرض شهر رمضان فأنـــزل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية، وأخرج عن ابن عباس فى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾الآية، وكان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نسخ ذلك بالذى أنـــزل الله من صيام رمضان، فهذا الصوم الأول من العتمة.

وعن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية، وكان النبى ﷺ يصومه فى الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. رواه البخارى وسيأتى للمصنف فى باب فى صوم عاشوراء وعن ابن عمر قال: صام النبى ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، رواه البخارى، وفى الدر المنثور عن قتادة ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ البقرة/١٨٧، وكان هذا قبل صوم رمضان، أمروا بصيام ثلاثة أيام من كل عشرة أيام يومًا، وأمروا بركعتين غدوة وركعتين عشية، وكان هذا بدء الصلاة والصوم، فكانوا فى صومهم هذا وبعد ما فرض الله عليهم رمضان، إذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام إلى مثلـــها من القابلة وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم، ثم أحل الله لـــهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء إلى طلوع الفجر.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِى ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَـــهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِى وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَـــهُ: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ

تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآيَةَ وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِــهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَــهُمْ وَيَسَّرَ.

○ معنى الحديث: يشير المصنف بذكر هذا الحديث إلى ترجيح القول بأن مبدأ فرض صيام رمضان بـــهذه الآية، وكذا أشار البخارى بـــها إلى ذلك، واستدل أيضًـــا بحديث طلحة بن عبيدالله، وفيه أن إعرابيًا قال للنبى ﷺ: أخبرنى بما فرض الله علىّ من الصيام، فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع، لكنـــه لا يدل على أنـــه لم يفرض صيام قبل رمضان لما تقدم من الأدلة على أن صوم عاشوراء كان فرضًا ثم نسخ، والحديث سلمة بن الأكوع قال: أمر النبى ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء، رواه البخارى، ولذا قال فى الفتح:ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنـــه كان واجبًا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادتـــه بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادتـــه بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء، مع العلم بأنـــه ما ترك استحبابـــه والباقى مطلق استحبابـــه، بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبـــه، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابـــه والباقى مطلق استحبابـــه، فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابـــه باق لاستمرار اهتمامه ﷺ بصومه ولترغيبـــه فيه وأنـــه يكفر سنة، وأى: تأكيد أبلغ من هذا.

قولـــه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى: فرضه الله عليكم كما فرضه على الأمم الذين من قبلكم من لدن آدم إلى عهدكم، فالصوم عبادة قديمة فرضها الله تعالى على جميع الأمم، وهو شاق على النفوس، والشاق إذا عم سهل، والتشبيه فى أصل الوجوب لا فى القدر والوقت

والكيفية، فقد كان الصوم على آدم الأيام البيض، وعلى موسى عاشوراء، وقيل إن التشبيه فى القدر والوقت أيضًا، فقد كان صوم رمضان واجبًا على النصارى كما فرض علينا، وربما وقع فى الحر الشديد، فكان يشق عليهم فى أسفارهم ومعاشهم، فاجتمع رأى علمائهم على أن يجعلوه فى فصل معتدل من السنة بين الصيف والشتاء، فجعلوه فى فصل الربيع، وزادوا عشرين يومًا كفارة لما صنعوا فكانوا يصومون خمسين يومًا، فقد أخرج الطبرى فى التفسير بسنده إلى الشعبى أنـــه قال: لو صمت السنة كلـــها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه، فيقال من شعبان ويقال من رمضان، وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل، يعنى: فصل الربيع، وذلك أنـــهم كانوا ربما صاموه فى القيظ يعدون ثلاثين يوماً، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يومًا وبعدها يومًا، ثم لم يزل الآخر يستن سنة القرن الذى قبلـــه حتى صارت إلى خمسين، فذلك. قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ وأخرج أيضًـــا بسنده إلى السدّى قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾، أما الذين من قبلنا فالنصارى، كتب عليهم رمضـــان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان، فاشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يقلب عليهم فى الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا الصيام فى الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا: نـــزيد عشرين يومًا نكفر بـــها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين، فلم تزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى، حتى كان من أمر أبى قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فأحل الله لـــهم الأكل والشرب والجماع.

قوله: (فكان الناس على عهد النبى إذا صلوا العتمة...إلخ) وفى نسخة وكان الناس...إلخ، أى: كانوا على عهد رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام إذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء بقية الليل واليوم كلـــه إلى غروب الشمس من الليلة القابلة، ثم يحل لـــهم ما ذكر إلى صلاة العشاء (. قوله: فاختان رجل نفسه...إلخ) أى: خان نفسه، وجامع امرأتـــه بعد صلاة العشاء، واستمر على صومه ولم يفطر، وذلك الرجل هو عمر بن الخطاب ﷺ، كما جاء فى رواية ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر من عند النبى ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده فأراد امرأتـــه فقالت: إنى قد نمت، قال: ما نمت، فوقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر إلى النبى ﷺ فأخبره، فأنـــزل الله تعالى: ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ البقرة/١٨٧. وقد تقدم للمصنف فى باب الأذان وفيه: فجاء عمر فأراد امرأتـــه فقالت: إنى قد نمت، فظن أنـــها تعتل فأتاها...الحديث.

قولـــه: (فأراد الله ﷻ أن يجعل ذلك يسرًا...إلخ) وفى نســـخة: فأراد الله سبحانـــه، أى: جعل الله فعل ذلك الرجل سببًا للتسهيل لمن بقى من الناس ومنفعة لـــهم، فأنـــزل قـــوله تعالى: ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية أى: تخونونـــها بالجماع فى الوقت الذى لا يحل لكم فيه الجماع من الليل، وكان هذا الترخيص مما نفع الله بـــه المسلمين.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن الصيام من الشرائع القديمة، وعلى أنـــه فى بدء الإسلام كان من العتمة إلى الغروب، ثم خفف الله عن الأمة وأكرمها بإباحة الطعام والشراب وإتيان النساء طول الليل إلى الفجر.

● عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِــهَا وَإِنَّ صِرْمَةَ بْنَ قَيْسٍ الأَنْصَارِى أَتَى امْرَأَتَــهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لا لَعَلِّى أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْــهُ عَيْنُــهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمْ يَنْتَصِف النَّــهَارُ حَتَّى غُشِى عَلَيْهِ وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِى أَرْضِهِ فَذُكِّرَ ذَلِكَ لِلنَّبِى ﷺ فَنَــزَلَتْ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ قَرَأَ إِلَى. قوله: مِنَ الْفَجْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى وأحمد والنسائى والترمذى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (كان الرجل إذا صام...إلخ) أى: كان الشخص من أصحاب النبى ﷺ إذا صام رمضان وجاء وقت الإفطار حل لــه الطعام والشراب وإتيان النساء ما لم ينم، فإذا نام حرم عليه ذلك بقية ليلــه ويومه حتى تغرب الشمس، ففى رواية النسائى من طريق زهير عن أبى إسحاق عن البراء: أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل لــه أن يأكل شيئًا ولا يشرب ليلتــه ويومه من الغد حتى تغرب الشمس. وفى رواية ابن حبان من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن البراء قال:كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئًا من ذلك إلى مثلها. وفى رواية الطبرى من حديث معاذ قال: كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب وإتيان النساء.

فدلت روايات حديث البراء ومعاذ على أن المنع من ذلك كان بالنوم سواء أكان قبل العشاء أم بعدها، أما تقييده فى حديث ابن عباس السابق بصلاة العشاء فلا ينافى ذلك؛ لاحتمال أن يكون ذكر صلاة العشاء بالنظر للغالب من أن النوم يكون بعدها،

والمعتبر فى المنع إنما هو النوم كما فى سائر الأحاديث. قوله: (وإن صِرْمة بن قيس) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، وبفتح القاف وسكون المثناة التحتية هو هكذا فى رواية المصنف، ولأبى نعيم فى المعرفة من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس مثلـــه قال: وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو نعيم فى كتاب الصحابة صرمة بن أبى أنس، وقيل ابن قيس الأنصارى يكنى أبا قيس كان شاعرًا نزلت فيه ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ ﴾ البقرة/١٨٧. ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة صرمة بن قيس.

وفى أسباب النـــزول للواحدى عن القاسم بن محمد أن عمر ﷺ جاء إلى امرأتـــه، فقالت: قد نمت، فوقع عليها، وأمسى صرمة بن قيس صائمًا فنام قبل أن يفطر...الحديث، وما ذكر هو الصواب، قال ابن عبد البر: صرمة بن أبى أنس قيس بن مالك بن عدى البخارى، وقال بعضهم: صرمة بن مالك نسبة إلى جده. أما ما فى رواية البخارى والترمذى وغيرهما من أنـــه قيس بن صرمة فمقلوب، وما فى النسائى من أنـــه قيس بن عمر فغلط فى اسمه واسم أبيه، وما تقدم عن الطبرى من رواية السدى من أنـــه أبو قيس بن صرمة فهو صواب فى الكنية خطأ فى اسم أبيه، وكأنـــه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن، وما فى ابن الأثير من حديث قيس بن سعد عن عطاء عن أبى هريرة: نام ضمرة بن أنس الأنصارى فهو تصحيف والصواب صرمة بن أبى أنس. قوله: (عندك شيء...إلخ) بكسر الكاف وهو على تقدير همزة الاستفهام أى: أعندك كما صرح بـــه فى رواية البخارى، وظاهره أنـــه لم يحضر معه شيئًا، لكن فى رواية الطبرى من حديث السدى أنه أتى أهلـــه بتمر فقال: لامرأتـــه استبدلى بـــهذا التمر طحينًا فاجعليه سخينًا لعلى أن آكلـــه فإن التمر قد أحرق جوفى. وروى

أيضًـــا من طريق ابن أبي ليلى: أن صرمة بن مالك قال لأهلـــه: أطعمونى، فقالت: حتى أجعل لك شيئًا سخنًا، فغلبتـــه عينه فنام، ولا تنافى بين هذه الروايات لإمكان الجمع بينـــها، فيحتمل أن يكون أحضر معه تمرًا وطلب منـــها طعامًا غيره، فلما أخبرتـــه بأنـــه ليس عندها غيره أمرها أن تستبدل التمر بدقيق وتجعلـــه سخينًة.

قوله: (فأطلب لك) وفى نسخة: فأطلب لك شيئًا. قوله: (فقالت: خيبة لك) أى: حرمانًا لك، يقال: خاب خيبة إذا لم يظفر بما طلبـــه، وهو منصوب على المفعولية المطلقة حذف عاملـــه وجوبًا.

قوله: (فلم ينتصف النـــهار حتى غشى عليه) أى: أغمى عليه فلم يستطع الحركة، وفى رواية البخارى والترمذى: فلما انتصف النـــهار غشى عليه، وفى رواية أحمد: فأصبح صائمًا فلما انتصف النـــهار غشى عليه، وفى رواية النسائى: فلم يطعم شيئًا وبات وأصبح صائمًا حتى انتصف النـــهار فغشى عليه. قوله: (وكان يعمل يومه فى أرضه) وفى رواية الطبرى: وكان يعمل فى حيطان المدينة بالأجر ولا تنافى بينـــهما، لأن الإضافة فى قوله: فى أرضه للاختصاص لا للملك، أو أن الإضافة فيه لأدنى ملابسة. قوله: (فذكر ذلك للنبى) وفى نسخة فذكرت ذلك للنبى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ أى: أبيح لكم الجماع فى ليلة الصيام من الغروب إلى طلوع الفجر، وفى رواية البخارى فنـــزلت: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ففرحوا بـــها فرحًا شديدًا ونـــزلت وكلوا واشربوا...إلخ، قال الحافظ: كذا فى هذه الرواية، وشرح الكرمانى على ظاهرها، فقال: لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن كان حرامًا؛ كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنـــزولـــها وفهموا منـــها الرخصة، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبى قيس، قال: ثم لما كان حلـــهما بطريـــــق المفهوم، نـــزل بعد ذلك وكلوا واشربوا؛ ليعلم بالمنطوق

تسهيل الأمر عليهم صريحًا، ثم قال: أو المراد من الآية هى بتمامها (قلت) وهذا هو المعتمد وبـــه جزم السهيلى، وقال: إن الآية بتمامها نـــزلت فى الأمرين معًا، وقدم ما يتعلق بعمر لفضلـــه. قلت: وقد وقع فى رواية أبى داود فنـــزلت ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ فهذا يبين أن محل قوله: (ففرحوا بـــها) بعد. قوله: الخيط الأسود ووقع ذلك صريحًا فى رواية زكريا بن أبى زائدة ولفظه:فنـــزلت أحل لكم إلى. قوله: من الفجر ففرح المسلمون بذلك.

قولـــه: (قرأ إلى. قوله: من الفجر) أى: قال أبو إسحاق قرأ البراء بن عازب الآية إلى. قوله: من الفجر وظاهر هذه الرواية أن الآيـــة بتمامها نـــزلت فى قصة صرمة فقط، لكنـــها نـــزلت فيه وفى غيره، ومنـــهم عمر لما واقع امرأتـــه كما مرّ فى رواية ابن جرير الطبرى عن السدّى، وفى رواية لـــه عنـــه أيضًـــا قال: كتب على النصارى رمضان، وكُتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا ينكحوا النساء فى شهر رمضان، فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى أقبل رجل من الأنصار يقال لـــه أبو قيس بن صرمة، وكان يعمل فى حيطان المدينة بالأجر، فأتى أهلـــه بتمر فقال لامرأتـــه استبدلى بـــهذا التمر طحينًا، فاجعليه سخينة لعلى أن آكلـــه فإن التمر قد أحرق جوفى، فانطلقت فاستبدلت لـــه ثم صنعت فأبطأت عليه فنام فأيقظتـــه، فكره أن يعصى الله ورسولـــه، وأبى أن يأكل وأصبح صائمًا، فرآه رسول الله ﷺ بالعشى، فقال: مالك يا أبا قيس أمسيت طليحًا؟ (أى: مهزولا) فقص عليه القصة، وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية لـــه فى ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم، فلما سمع عمر كلام أبى قيس رهب أن ينـــزل فى أبى قيس شيء، فتذكر هو فقام فاعتذر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى أعوذ بالله إنى وقعت على جاريتى، ولم أملك نفسى البارحة، فلما تكلم

عمر تكلم أولئك الناس، فقال النبى ﷺ: ما كنت جديرًا بذلك يا ابن الخطاب، فنسخ ذلك عنهم، فقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ يقول: إنكم تقعون عليهن خيانة ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ يقول: جامعوهـــن، ورجع إلى أبى قيس فقال: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

﴿ باب نسخ. قوله تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

أى: فى بيان رفع حكم هذه الآية يعنى بالآية التى بعدها. والنسخ لغة: الإبطال والإزالة، وشرعًا: رفع حكم شرعى بدليل آخر، وهو جائز عقلاً وواقع شرعًا بالإجماع.

● عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نـــزَلَتْ هَذِهِ الأَيَةُ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونـــه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِى فَعَلَ حَتَّى نـــزَلَتْ هَذِهِ الأَيَةُ الَّتِى بَعْدَهَا فَنَسَخَتـــهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والترمذى والحاكم وابن جرير الطبرى.

○ معنى الحديث: قوله: (وعلى الذى يطيقونـــه فدية...إلخ) فدية مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبلـــه، وطعام بدل من فدية، أى: ويجب على الذين يقدرون على الصوم ولا عذر لـــهم من سفر ونحوه إن أفطروا أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من بر أو صاعًا من غيره عند الحنفية، ومدّا عند الجمهور، وذلك أنـــه لما شق عليهم صوم رمضان رخص لـــهم بـــهذه الآية فى الإفطار مع القدرة على

الصوم، فكان من شاء صامه ومن شاء أفطر وافتدى حتى نسخ ذلك بقولـــه: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة/١٨٥. وهى المرادة بقول المصنف: حتى نـــزلت الآية التى بعدها فنسختـــها، فقد أخرج الطبرى من حديث شعبة عن عمرو بن مرة قال: حدثنا أصحابنا وفى رواية قال: سمعت ابن أبى ليلى أن رســـول الله ﷺ لما قدم عليهم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعًا غير فريضة، ثم نـــزل صيام رمضان، وكانوا قومًا لم يتعودوا الصيام وكان يشتد عليهم الصوم، فكان من لم يصم أطعـــم مسكينًا، ثم نـــزلت هذه الآية ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام، وتقدم نحوه للمصنف فى باب الأذان من حديث طويل عن معاذ، وقيل إن الناسخ قولـــه تعـــالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ لما أخرجه البيهقى من حديث ابن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ قالوا: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال: قدم الناس المدينة ولا عهد لـــهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نـــزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من أطعم مسكينًا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لـــهم فى ذلك، ثم نسخه قولـــه تعـــالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فأمروا بالصيام. وفيه نظر؛ لأنـــه إذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة لزم أن يكون الصيام واجبًا، وقولـــه: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ لا يدل على وجوبـــه بل على أنـــه خير من الافتداء، فهو يدل على جواز الافتداء، فلا يصلح ناسخًا لـــه بل هو منسوخ أيضًا، والحديث قد اختلف فى إسناده اختلافًا كثيرًا فلا يصلح للاحتجاج بـــه، وأجاب الكرمانى بما حاصلـــه أن المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بـــها كان سنة، والخير من السنة لا يكون إلا واجبًا، ولا

يخفى بعده وتكلفه، فإن الفدية ليس متطوعًا بـــها، وإنما هى من قبيل الواجب المخير فيه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على وقوع النسخ فى القرآن، وعلى أن رمضان كان مخيرًا فيه بين الصيام والافتداء، وعلى أن هذا نسخ بقولـــه تعـــالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فصار الصيام متعينًا على القادر المقيم.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَـــهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنـــهمْ أَنْ يَفْتَدِى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ له صَوْمُهُ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَـــهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ و قَالَ: ﴿ فَمَنْ شَـــهِدَ مِنـــْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

○ معنى الحديث: قوله: (وتم لـــه صومه) أى: أعطى أجر الصيام كاملاً وإن كان مفطرًا. قوله: فقـــــال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَـــهُ ﴾ أى: بأن أطعم مسكينين أو أكثر عن كل يوم أو أطعم المسكين أكثر من القدر الواجب أو صام مع الفدية، فهذا التطوع أكثر ثوابًا. قوله: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى: صومكم أيها المطيقون متحملين مشاق الصيام خير لكم من الإفطار والفدية، ويجوز أن يكون الخطاب شاملاً للمريض والمسافر عند من يرى أن الصوم لـــهما أفضل، فقد رغبـــهم الله تعالى فى الصوم ليعتادوه. قوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾. أى: من كان حاضرًا مقيمًا غير مسافر وعلم بدخول الشهر فليصم، ومن كان مريضًا مرضًا يشق معه الصوم أو كان مسافرًا سفر قصر فافطر، فعليه صوم عدّة ما أفطر من أيام أخر غير أيام شهر رمضان.

وفى الحديث دلالة على أن الله تعالى لما فرض صيام رمضان على الأمة وشق عليهم لكونهم لم يعتادوه، خيّرهم بين الفدية والصيام تسهيلاً عليهم ثم رغّبهم فى الصيام بقوله: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فلما اعتادوه وألفته نفوسهم أوجب الصيام على الصحيح المقيم بقوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وبقى الترخيص فى الفطر للمريض والمسافر، فمن أفطر منهما ثم صح أو أقام لزمه قضاء ما أفطر.

وظاهر هذا الحديث أن ابن عباس يقول بنسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ولكن ينافيه ما رواه البخارى عن عطاء سمع ابن عباس يقول: وعلى الذين يطوقونه بضم المثناة التحتية وفتح الواو المشددة بالبناء للمفعول فدية طعام مسكين، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا. ويمكن الجمع بين روايتى البخارى والمصنف بأن. قوله: فى رواية المصنف يطيقونه بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مبنيًا للمفعول من طيق أصله طيوق لا من أطاق يطيق يدل عليه ما أخرجه السيوطى فى الدر المنثور قال: أخرج ابن جرير وابن الأنبارى عن ابن عباس أنه قرأ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قال: يكلفونه، أو أن المراد بقول ابن عباس فى رواية البخارى: ليست بمنسوخة – يعنى: فى حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، فأما فى حق غيرهم فهى منسوخة، يؤيده ما ذكره السيوطى فى الدر المنثور: أخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينًا، ثم نزلت هذه الآية﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فنسخت الأولى إلا الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينًا وافطر.

﴿ باب من قال: هى مثبتة للشيخ والحبلى ﴾

أى: فى بيان من قال: إن آية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ ثابتة فى حق الشيخ الكبير والحبلى وليست منسوخة.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَــهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا، قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِى عَلَى أَوْلادِهِمَا – أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والبزار وابن جرير.

○ معنى الحديث: قوله: (قال كانت رخصة...إلخ) أى: قال ابن عباس: كانت آية: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة القادرين على الصوم، رخص لــهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينًا، ثم نسخ ذلك بقولــه تعــالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وثبتت فى حق الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين، وفى حق الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما، ففى رواية المصنف حذف، بدليل ما أخرجه الطبرى من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لــهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينًا، ثم نســـخ ذلك بعد ذلك ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ﴾ البقرة/١٨٥. وثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم وللحبلى والمرضع إذا خافتا. وبــهذا يندفع ما قــيل: إن قول ابن عباس أى: فى رواية

المصنف بظاهره يخالف الآية، فإنــها تدل على أن المطيقين للصيام إذا أفطروا فعليهم فدية طعام مسكين، فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. أو يقال: إن يطيقونــه فى الآية بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مبنيًا للمفعول من طيق لا من أطاق، كما تقدم فى رواية ابن جرير وابن الأنبــارى عن ابن عبــاس أنــه قرأ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطيقُونَهُ ﴾ قال: يكلفونــهن وحينئذ يلتئم. قوله: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أى: بالجهد والمشقة بالآية، وتقدم تمام الكلام فى شرح حديث عكرمة آخر الباب السابق. قوله: (وهما يطيقان الصيام) هكذا فى جميع النسخ بدون لا النافية، فإما أن يقال: وهما يطيقان الصوم بالجهد والمشقة، أو إن حرف لا سقط من النساخ، أو مقدر كما قــيل: فى الآية، يدل لذلك ما رواه السيوطى عن سعيد بن منصور وعبد بن حميد والبيهقى عن ابن عباس فى الآية قال: كانت مرخصة للشيخ الكبير والمرأة العجوز وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا ثم نسخت بعد ذلك فقــال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وأثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما، وللحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينًا، وما أخرجه الدارقطنى عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس فى قولــه تعــالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونــه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ واحد ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فزاد مسكينًا آخر ليست بمنسوخة ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فلا يرخص فى هذا إلا للكبير الذى لا يطيق الصيام أو مريض يعلم أنــه لا يشفى، قال الدارقطنى: هذا الإسناد صحيح، وما أخرجه البخارى عن عطاء أنــه سمع ابن عباس رضى الله عنــهما يقرأ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونــه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

قال ابن عباس: ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا.

فتلخص مما تقدم فى أحاديث هذا الباب والذى قبلـــه أن الآية فيها قولان:

أحدهما: أنـــها كانت رخصة مطلقًا فى حق القادر على الصيام وغيره، ثم نسخت فى حق من يطيق الصيام بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وهو قول الجمهور، وقالوا: حكم الإطعام باق فى حق من لم يطق الصيام، وقال جماعة: منـــهم مالك وأبو ثور وداود: إن جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إطعام إذا لم يطق الصوم.

ثانيهما: أنـــها خاصة بالشيخ والمرأة الكبيرين اللذين كانا يطيقان الصيام والحامل والمرضع، ثم نسخت فى حق الشيخ والمرأة الكبيرين اللذين كانا يطيقان الصيام وبقيت فى الحامل والمرضع، وكذا الشيخ والمرأة اللذين لا يطيقان الصوم، وهو قول ابن عباس وعكرمة وقتادة، وقال ابن جرير وقال آخرون: لم ينسخ ذلك وهو حكم مثبت من لدن نـــزلت إلى قيام الساعة، وقالوا: إنما تأويل ذلك ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَـــه ﴾ فى حال شبابـــهم وحداثتـــهم، وفى حال صحتـــهم وقوتـــهم إذا مرضوا وكبروا فعجزوا عن الصوم ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ لا أن القوم كان رخص لـــهم فى الإفطار وهم على الصوم قادرون إذا افتدوا. وقال مالك وزيد بن أسلم والزهرى: إن الآية محكمة نـــزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه، ثم يقضى ويطعم عن كل يوم مـــدًّا من حنطة، فإن اتصل مرضه برمضان الثانى فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنـــه يباح للحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما الفطر وعليهما القضاء باتفـــاق، وفى لزوم الفدية خلاف تقدم

بيانـــه، وعلى أنـــه يباح للشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصوم الفطر وإطعام مسكين عن كل يوم عند أبي حنيفة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق وصاعًا من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمتـــه إن قدر عليه وإلا استغفر الله تعالى، وقال مالك: لا تجب الفدية بل تستحب، وهي عنده وعند الشافعي مدّ من طعام.

﴿ باب الشهر يكون تسعًا وعشرين﴾

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَـــه ثَلاثِينَ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَـــه فَإِنْ رُئِي فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا قَالَ: قال: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلا يَأْخُذُ بِـــهذَا الْحِسَابِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والدار قطني ومالك والدارمي.

❍ معنى الحديث: قوله: (الشهر تسع وعشرون) أي: قد يكون تسعًا وعشرين أو أقلـــه تسع وعشرون، فلا ينافي أنـــه قد يكون ثلاثين، قال ابن العربي:. قوله: الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا...إلخ، معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي: أنـــه يكون تسعًا وعشرين وهو أقلـــه، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة

ابتداءً وانتهاء باستهلاله. ويؤيده حديث أم سلمة وحديث أنس عند البخارى أن النبى ﷺ قال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا، وإنما اقتصر على هذا نظرًا للأغلب، لقول ابن مسعود ﷺ: ما صمنا مع النبى ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين. رواه الترمذى، وسيأتى للمصنف فى الباب بعد. قوله: (فلا تصوموا حتى تروه...إلخ) أى: لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله ولا تفطروا حتى تروا هلال شوال، وليس المراد تعليق الصوم والفطر بالرؤية فى حق كل واحد، بل المراد رؤية من يثبت برؤيته الهلال، وفيه خلاف يأتى بيانه فى باب شهادة الواحد على هلال رمضان إن شاء الله تعالى.

وظاهر الحديث يدل على إيجاب الصوم لرؤية هلال رمضان وإيجاب الفطر لرؤية هلال شوال متى تثبتت الرؤية ليلاً، وكذا نهارًا قبل الزوال أو بعده، لكن يكون لليوم المقبل، فإذا رؤى الهلال فى النهار لعارض يعرض فى الجو يقل به ضوء الشمس أو لقوة نظر الرائى فلا يجب صوم ذلك اليوم أول الشهر ولا يباح فطره إن كان فى آخره، وبهذا قال جمهور العلماء لما روى عن أبى وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا إلاَّ أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية. أخرجه الدارقطنى بسند رجاله ثقات، وخانقين بخاء معجمة ونون وقاف مكسورتين: بلد بالعراق قريب من بغداد، وقوله: أهلاه يعنى رأياه، وقال أبو يوسف إذا رؤى الهلال قبل زوال يوم الثلاثين لزم صومه إن كان فى أول الشهر وفطره إن كان فى آخره. قوله: (فإن غُم عليكم فاقدروا له) وفى نسخة فإذا غم، أى: إذا حال بينكم وبين رؤية الهلال ساتر من غيام أو غبار فاقدروا له بضم الدال وكسرها، يقال: قدرت الشيء إذا قدرته تقديرًا أى: قدروا له عدد الشهر وأكملوا عدته ثلاثين

يومًا، لما أخرجه البخارى من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا، رواهما الدارمى، ولما يأتى فى باب إذا أغمى الشهر وباب من قال: إذا أغمى عليكم فصوموا "ثلاثين". وإلى هذا التفسير ذهب جمهور الفقهاء، منــهم أبو حنيفة وأصحابــه ومالك والشافعى والأوزاعى والثورى وعامة أهل الحديث، إلا أحمد، فقال: معنى اقدروا لــه ضيقوا لــه وقدروا أن الــهلال تحت السحاب، واحتج بأنــه موافق لرأى الصحابى راوى الحديث، فقد قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رؤى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال أصبح صائمًا، رواه أحمد وذكر المصنف نحوه، ورد بأن العبرة برؤية الراوى لا برأيه، فقد روى عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال فى هلال رمضان: إذا رأيتموه فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا لــه ثلاثين يومًا. وخير ما فسرت بالوارد، قال الخطابى: وقولــه: فاقدروا لــه معناه التقدير لــه بإكمال العدد ثلاثين، وكان بعض أهل العلم يتأولــه على التقدير لــه بحساب سير القمر فى المنازل، والقول الأول أشبــه، ألا تراه يقول فى رواية أخرى: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا، وفى رواية فإن غم عليكم فعدوا لــه ثلاثين يومًا، وعلى هذا قول عامة أهل العلم، ويؤكد ذلك نــهيه ﷺ عن صوم يوم الشك، وكان أحمد يقول: إذا لم ير الــهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة فى السماء صام الناس، وإن كانوا صحوا لم يصوموا اتباعًا لمذهب ابن عمر. وما نقل عن قوم منــهم ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبدالله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين أن معناه قدروه بحساب منازل القمر وسيره، فإن ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون غير مسلم

قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرّف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا. وما حكاه ابن سريج عن الشافعى أنــه قال: من تبين لــه من جهة النجوم أن الــهلال الليلة وغم عليه جاز لــه أن يعتقد الصوم ويبيتــه ويجزئه رده ابن عبد البر فقال: والذى عندنا فى كتــبه يعنى: الشافعى أنــه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء. وقال: ونقل ابن خويز منداد عن الشافعى مسألة ابن سريج، والمعروف عن الشافعى ما عليه الجمهور، وما نقل عن ابن سريج: أن. قوله: فاقدروا لــه خطاب لمن خصه الله بــهذا العلم، وأن. قوله: فأكملوا العدة خطاب للعامة رده ابن العربى قال فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد، وهذا بعيد عن النبلاء. أقول: بل هو بعيد عن الصواب لأن الشارع إنما علق الصيام على الرؤية أو إكمال العدد، وقال ﷺ: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب" ولذا قال الرملى فى شرحه على المنــهاج عند قول المصنف يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الــهلال أو ثبوتــها بعدل شهادة شمل قول المصنف: أو ثبوتــها بعدل شهادة ما لو شهد عدل برؤية الــهلال ودل كلام الحساب على عدم إمكان الرؤية فى تلك الليلة وانضم إلى قول الحساب أن القمر غاب الليلة الثالثة من الرؤية قبل دخول وقت العشاء أى: على خلاف العادة لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى بــه الوالد. وقال أيضًا: وفهم من كلامه أى: المصنف عدم وجوب الصوم بقول المنجم بل لا يجوز، نعم لــه أن يعمل بحسابــه ويجزئه عن فرضه على المعتمد، وإن وقع فى المجموع عدم إجزائه عنــه. ويرد. قوله: نعم لــه أن يعمل بحسابــه...إلخ، أن قواعد الشرع تأبى ذلك كما قال إمام الحرمين: اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد

الشرع تأبى ذلك. ولذا كتب الرشيدى عليه ما نصه:. قوله: نعم لـــه أن يعمل بحسابـــه أى: الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح بـــه فى كلام والده، وهو فى غاية الإشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر، ويلزم عليه أنـــه إذا دخل الشهر فى أثناء النـــهار أنـــه يجب الإمساك من وقت دخولـــه، ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك. وقولـــه: يجزئه عن فرضه على المعتمد الذى اعتمده فى شرح الإرشاد عدم الإجزاء ونصه: ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب، وإن عملا بحساب أنفسهما لم يجزئهما عن فرضهما على المعتمد وإن صوب جمع خلافه. وقد علمت النص عن الرملى بأن الشارح ألغى الحساب بالكلية وعزاه إلى والده، وإجماع المجتـــهدين على ذلك؛ فالحق ما فى المجموع ونحوه من عدم الإجزاء موافقة لقول وفعل صاحب الشريعة ﷺ وأصحابـــه، وقال البرماوى عند قول المصنف أو رؤية هلال أى: لا بواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤيا نائم لـــه ﷺ قائلاً لـــه: إن غدًا من رمضان أو نحوه من سائر المرائى، لأن النائم لا يضبط وإن كانت الرؤيا حقا، ويثبت أيضًـــا بالاجتـــهاد فى حق الأسير ونحوه لا مطلقًا، ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب، نعم لـــهما أن يعملا بحسابـــهما ويجزئهما عن فرضهما على المعتمد، ويجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما. وقد علمت ما فى قوله: نعم لـــهما أن يعملا بحسابـــهما أما قولـــه: يجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما فمردود بقولـــه: فى أول كلامه لا يثبت الشهر إذا رؤى الـــهلال بواسطة نحو مرآة بل رؤية الـــهلال بذلك أقوى. وكذلك إخبار النبى ﷺ شخصًا فى النوم أن غدًا من رمضان، فإنـــه يقع به فى القلب صدق ما دلت عليه الرؤيا صدقًا أقوى وأتم من إخبار الحاسب، وروى ابن نافع عن مالك فى الإمام الذى يعتمدعلى الحساب لا يقتدى بـــه ولا يتبع. وقال ابن دقيق العـــيد: الحساب لا يجوز الاعتماد

عليه فى الصيام. وقال النووى فى شرح مسلم: قال المازرى: حمل جمهور الفقهاء. قوله: ﷺ فاقدروا لـــه على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا بـــه ضاق عليهم لأنـــه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. وقال ابن المنذر فى الأشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الـــهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهيتـــه. فقد أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينـــهما كان محجوجًا بالإجماع قبلـــه، وقال فى الدر المختار: ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولاً على المذهب. وكتب عليه ابن عابدين ما نصه:. قوله: ولا عبرة بقول الموقتين، أى: فى وجوب الصوم على الناس، بل فى المعراج: لا يعتبر قولـــهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفى النـــهر: فلا يلزم بقول الموقتين أن الـــهلال يكون فى السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولاً فى الصحيح كما فى الإيضاح.

فتحصل مما ذكر أنـــه لا يعوّل على حساب ولا تنجيم لا فى صيام ولا فى إفطار، ولو بالنسبة إلى نفس الحاسب والمنجم، بل لا بد فى ذلك من الرؤية أو إكمال العدد ثلاثين يومًا كما هو صريح قوله: ﷺ: لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيتـــه وأفطروا لرؤيتـــه، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا، رواه أحمد والترمذى مرفوعًا من حديث أبى هريرة، ويأتى للمصنف مختصرًا فى باب فيمن يصل شعبان برمضان خلافاً لمن زعم أن الحديث المذكور لا يدل على إناطة ثبوت صحة الصوم والإفطار برؤية الـــهلال، وقال: المقصود العلم أو الظن بدخول الشهر وخروجه، وغفل عن كون الشارع لم يجعل الحساب ولا التنجيم طريقًا معولاً عليه فى حصول العلم أو الظن بدخول الشهر أو

خروجه حتى يصح الصيام أو الإفطار حينئذ، ولو كان المقصود من الحديث العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه، كما زعم لقال ﷺ: صوموا لعلمكم أو ظنكم بدخول الشهر أو خروجه مثلا، وحسبك فى إبطال العمل بالحساب والتنجيم قوله تعالى: ﴿ قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فى السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ الْغَيْبَ إلا الله ﴾ النمل/٦٥. وقولـــه: ﷺ: من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول: فقد كفر بما أنـــزل على محمد ﷺ رواه أحمد والحاكم، وقال فى روح البيان فى تفسير قوله تعـــالى: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ ﴾ ما نصه: ومن أحاديث المصابيح من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر. قوله: (فكان ابن عمر...إلخ) أى: قال نافع كان عبدالله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا بعث من ينظر الـــهلال، فقد كف بصره أخيرًا فإن ثبتت رؤيتــــه أصبح صائمًا، وإن لم تثبت ولم يمنع من ذلك غيم ولا قترة بفتحتين أى: غبار أصبح مفطرًا، وإن منع من رؤية الـــهلال سحاب أو غبار أصبح صائمًا لاحتمال أن الـــهلال مستور تحت السحاب أو الغبار، ووافق ابن عمر على هذا أحمد فى رواية وطائفة، وقال أبو حنيفة وأصحابـــه ومالك والثورى والأوزاعى: لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عن غيره، لقول مالك فى الموطأ: سمعت أهل العلم ينـــهون أن يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان إذا نوى بـــه صيام رمضان، ولا يرون بصيامه تطوعًا بأسًا، قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. فلعل ابن عمر كان يصومه تطوعًا، ويبعد أن يصومه عن رمضان وقد نـــهى النبى ﷺ عن صومه كما سيأتى فى باب كراهية صوم يوم الشك وقال الشافعى: لا يجوز صومه عن أداء رمضان ولا نفلاً مطلقًا، ويجوز صومه قضاء وكفارة ونذرًا أونفلاً يوافق عادة، وهو رواية عن أحمد، وقال الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى الناس فيه تـــبع للإمام: إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، وهو رواية عن أحمد أيضًـــا. قوله: (قال:

وكان ابن عمر يفطر مع الناس...إلخ) وفى نسخة قال: فكان...إلخ، أى: كان ابن عمر يصوم إذا لم ير الـــهلال بعد الثلاثين منـــه لنحو غيم، يصبح صائمًا احتياطًا ولا يفطر إلا مع الناس ولا يعمل على حساب نفسه ولو زاد صيامه على الثلاثين، ويكون الزائد تطوعًا.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن الشهر يكون تامًا ويكون ناقصًا، وعلى أن وجوب الصوم والإفطار إنما يتعلقان برؤية الـــهلال أو تمام العدد ثلاثين لا فرق بين حالة الصحو والغيم خلافًا لابن عمر ومن تبعه الذين فرقوا بينـــهما لشبـــهة فى المراد من قوله: ﷺ فإن غم عليكم فاقدروا لـــه لاحتمال أن يكون المراد منـــه التفرقة بين الصحو والغيم فيكون تعليق الصوم على الرؤية خاصًّـــا بالصحو، وأما الغيم فلـــه حكم آخر، وإلى هذا ذهب أكثر الحنابلة، وقال الجمهور إنـــه مؤكد لما قبلـــه وليس المراد منـــه التفرقة بين الصحو والغيم، ويرجحه الروايات المصرحة بإكمال العدة ثلاثين على ما تقدم بيانـــه، ودل أيضًـــا على ما كان عليه ابن عمر رضى الله تعالى عنـــهما من شدة الاحتياط فى أمر العبادة.

● عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِى ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلاثِينَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (لما صمنا مع النبى...إلخ) اللام واقعة فى جواب قسم مقدر، وما مصدرية أو موصولة، أى: والله لصومنا معه ﷺ شهر رمضان تسعًا وعشرين اكثر من صيامنا معه لـــه ثلاثين يومًا، أو: للذى صمناه مع رسول الله ﷺ ،

وفى رواية الترمذى إسقاط لام القسم، وفى هذا دلالة على أن الغالب فى شهر رمضان أن يكون تسعة وعشرين يومًا.

﴿ باب إذا أخطأ القوم الـــهلال ﴾

أى: إذا غم عليهم الـــهلال فلم يروه ليلة الثلاثين من شعبان أو رمضان فأصبحوا مفطرين فى الأول وصائمين فى الثانى، ثم تبين أن الشهر تسعة وعشرون، فلا إثم عليهم فى ذلك وإن لزمهم قضاء يوم فى الصورة الأولى

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِى ﷺ فيه قَالَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (وفطركم يوم تفطرون) معطوف على محذوف هو. قوله: فى رواية الدارقطنى: فإن غم عليكم...إلخ، وهذا هو المقصود من الترجمة، وفى رواية الترمذى: الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، قال الترمذى: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. وقيل المراد بـــه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام لأنـــه ليس يوم صيام الناس، وأن من رأى هلال شوال وردّت شهادتـــه لسبب ما لا يفطر بناء على رؤيتـــه لأن الناس لم يفطروا فى هذا اليوم. قوله: (وأضحاكم يوم تضحون) أى: ويوم عيد الأضحى هو اليوم الذى ينحر فيه الناس ضحاياهم، فمن رأى

هلال ذى الحجة بعد غروب شمس التاسع والعشرين من ذى القعدة، وردّ القاضى. قوله: فليس لـــه أن يضحى قبل الناس بيوم بناء على رؤيتـــه. قوله: (وكل عرفة موقف) أى: كل موضع بـــها يكفى الوقوف بـــه للحاج ولو لحظة من زوال شمس يوم تاسع ذى الحجة إلى فجر يوم النحر، ولا يختص ذلك بالمكـــان الذى وقف فيه النبى ﷺ وهو قرب الصخيرات الكبار عند جبل الرحمة، ويستثنى من ذلك بطن عرنة بضم ففتح: واد غرب عرفة لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنـــهما أن النبى ﷺ قال: عرفة كلـــها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلـــها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، رواه مالك والطبرانى والحاكم. قوله: (وكل منى منحر) أى: مكان صالح لنحر الـــهدايا والضحايا المطلوبة من الحاج، ومنى بكسر ففتح مقصورًا: قرية من الحرم فى الشمال الشرقى من مكة على نحو ثلاثة أميال منـــها. قوله: (وكل فجاج مكة منحر) جمع فج، كسهم وسهام، وهو الطريق الواسع. قوله: (وكل جمع موقف) جمع بفتح فسكون: المزدلفة، وهى موضع بين منى وعرفة، وسيأتى بيان ما يتعلق بذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنـــه لا وزر على من صام أو أفطر أو أضحى بعد تحرى الـــهلال ثم تبين خلافه ويجزئه ما فعل، لأنـــهم لو كلفوا الإعادة إذا أخطأوا العدد لم يأمنوا من الخطأ ثانيًا، فإن ما كان سبيلـــه الاجتـــهاد فالخطأ فيه غير مأمون، وذلك تخفيف من الله ورحمة بعباده، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وعلى أن عرفة كلـــها موقف، وكل أرض منى ومكة منحر لنحر الـــهدايا والضحايا وغيرها من الدماء المطلوبة، وكل مزدلفة موقف.

﴿ باب إذا أغمى الشهر ﴾

أى: حال بين رؤية هلالــه غيم ونحوه: يقال أغمى وغُم وغُمى وغُمِّى بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها، دام الغيم فلم تر الشمس ولا الــهلال، والمراد بالشهر رمضان كما يدل عليه الحديث.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنــها تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والدارقطنى.

❍ معنى الحديث: قوله: (كان رسول الله يتحفظ من شعبان...إلخ) أى: يتحرى فى معرفة هلالــه وأيامه محافظة على صوم رمضان تحريًا لا يتحراه فى غيره من الأشهر التى لا يتعلق بــها أمر شرعى كالحج والأضحية، فإن رؤى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان صام رمضان، وإن حال دون رؤيتــه غيم أكمل شعبان ثلاثين يومًا ثم صام.

والحــديث يدل على أنــه إذا منع من رؤية الــهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان غيم أو نحوه، لا يصام الغد عن رمضان بل لا بد من تمام العدة ثلاثين يومًا خلافًا لابن عمر ومن تبعه فى رواية عنــه كما تقدم.

● عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الــهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الــهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (لا تقدموا الشهر...إلخ) أى: لا تتقدموا بحذف إحدى التاءين، أى: لا تستقبلوا رمضان بصيام لقصد الاحتياط لـــه، لما فيه من التشبـــه بالنصارى فيما زادوه على ما افترض عليهم برأيهم، فلا تصوموا حتى تروا هلال رمضان أو تكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، وإذا صمتم رمضان فلا تفطروا حتى تروا هلال شوال، أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين، ويحتمل أن يكون تقدموا بضم التاء من التقديم، أى: لا تحكموا بحلول الشهر قبل أوانـــه، ولا تقدموه قبل وقتـــه، بل اصبروا حتى تروا هلال رمضان.

وفى الحديث النـــهى عن صيام آخر شعبان مطلقًا، وإليه ذهب داود الظاهرى، والجمهور على أن النـــهى فيه للكراهة إذا لم يوافق عادة لـــه، جمعًا بين الأحاديث.

﴿ باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين﴾

أى: إن ستر عليكم هلال شوال لنحو غيم فصوموا رمضان ثلاثين يومًا وبـــهذا يظهر أن هذه الترجمة فى إغماء هلال شوال، فهى غير مكررة مع السابقة لأنـــها فى إغماء هلال رمضان.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا أَنْ يَكُونَ شَىْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونــه غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والترمذى والنسائى والدارمى وابن حبان وابن خزيمة والحاكم.

❍ **معنى الحديث**: قوله: (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) أى: شهر رمضان. والحكمة فى هذا النـــهى ما تقدم من أن فى ذلك تشبـــها بالنصارى، ولأن الصوم علق بالرؤية أو كمال العدة، فمن تقدم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى المنصوص، واقتصر على يوم أو يومين لأنـــه الغالب ممن يقصد ذلك، وإلا فالصوم منـــهى عنـــه إذا انتصف شعبان على ما سيأتى فى باب كراهية وصل شعبان برمضان. قوله: (إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم) أى: إلا أن يوجد صيام اعتاده أحدكم فوافق اليوم أو اليومين فلـــه صومه؛ لأنـــه اعتاده وألفه. وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان فى شيء، ويلحق بذلك القضاء والنذر والكفارة لوجوبـــها. قوله: (ولا تصوموا حتى تروه) أى: لا تصوموا رمضان حتى تروا هلالـــه ثم صوموا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان.

والحـــديث يرد ما ذهب إليه داود من أنـــه لا يصح صوم آخر شعبان وإن وافق ذلك عادة لـــه، ويدل لما قالـــه الجمهور من كراهة الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين نفلاً مطلقًا إلا أن يوافق عادة لـــه. وقد روى ذلك عن عمر وعلى وعمار وحذيفة وابن مسعود من الصحابة، وعن سعيد ابن المسيب والشعبى والنخعى والحسن البصرى وابن سيرين من التابعين، وبظاهر الحديث أخذ أبو هريرة وابن عباس أيضًـــا فكانا يأمران بالفصل بين التطوع ورمضان بفطر يوم أو يومين، كما يستحب الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أوتقدم أو تأخر.

﴿ باب فى التقدم ﴾

● عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا قَالَ: لا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَوْمَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قوله: (هل صمت من سرر شعبان) هكذا فى رواية لمسلم وفى رواية لـــه أيضـًــا: هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟ يعنى شعبان، وفى رواية البخارى من طريق أبى النعمان محمد بن الفضل السدوسى: أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال: أظنـــه قال: يعنى رمضان، وهذا الظن من أبى النعمان، قال الحافظ: قال الخطابى: ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه، وكذا قال الداودى وابن الجوزى. ولذا ذكر البخارى بعده ما نصه: قال أبو عبد الله: وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبى ﷺ: من سرر شعبان. قال العينى: وأراد بالتعليق أن المراد من. قوله: أصمت سرر هذا الشهر؟ هو سرر شعبان وليس هو رمضان كما ظنـــه أبو النعمان. والسرر بفتح السين المهملة وكسرها مع فتح الراء، ورجح الفراء فتح السين وحكى القاضى ضم السين على أنـــه جمع سرة، ويقال: سرار بفتح المهملة وكسرها، قال أبو عبيدة والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر وهى ليلة ثمان. وعشرين أو تسع وعشرين أو ثلاثين سميت بذلك لاستسرار القمر فيها أى: استتاره، وعلى هذا لا يقال إن الحديث مخالف للذى قبلـــه ونحوه من الأحاديث الصحيحة الواردة فى النـــهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لأنا نقول: إن هذا الرجل كان اعتاد

الصيام آخر الشهر أو نذره فلما سمع النـــهى عن تقدم رمضان بيوم ويومين، ولم يسمع قولـــه ﷺ: إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم تركه، فبيّن لـــه ﷺ أن الصوم المعتاد أو المنذور لا يدخل فى النـــهى وما قيل من أن الاستفهام فى قوله ﷺ: هل صمت من سرر شعبان؟ إنكارى مردود بقول المسئول: لا يارسول الله، فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ قد أنكر عليه الصيام والفرض أنه لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعلـــه؟.

قوله: (فإذا أفطرت فصم يومًا...إلخ) أى: إذا فرغت من صيام رمضان بحلول شوال فصم يومًا بدل اليوم الذى كنت اعتدت صومه فى آخر شعبان، وهذه رواية حماد عن سعيد الجريرى، أما روايتـــه عن ثابت ففيها فإذا أفطرت رمضان فصم يومين، ففى الطحاوى: حدثنا أحمد بن دواد ثنا عبيد الله بن محمد التيمى أنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت رمضان فصم يومين، وقال حدثنا أحمد بن داود ثنا عبيد الله بن محمد التيمى ثنا حماد عن الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن عمران عن النبى ﷺ مثلـــه غير أنـــه قال: صم يومًا. ومنـــه تعلم أن المراد بأحدهما فى قول المصنف، وقال أحدهما: يومين ثابت عن مطرف ويؤيده ما فى مســـلم من رواية حماد عن ثابت فإذا أفطرت فصم يومين ويحتمل أن المراد بالأحد سعيد الجريرى، ففى رواية مسلم عن يزيد بن هارون عن الجريرى: فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانـــه وقد جاء الأمر بصيام يومين فى مسلم أيضًـــا من طريق شعبة عن ابن أخى مطرف عن مطرف: "إذا أفطرت رمضان فصم يومًا أو يومين شعبة الذى شك فيه قال: وأظنـــه قال يومين"، وفى رواية البخارى من طريق غيلان بن جرير عن مطرف: فإذا أفطرت فصم يومين.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن النـــهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إنما هو فى حق من لم يعتد ذلك، وعلى مشروعية قضاء التطوع، وعلى الحث على ملازمة ما اعتاده الإنسان من الطاعة والخير.

﴿ باب إذا رؤى الــهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة﴾

أى: إذا رآه أهل بلد قبل رؤية أهل بلد آخر بليلة هل تعتبر رؤية أهل ذلك البلد للآخرين؟

● عنْ كُرَيْب أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِث بَعَثَتــه إِلَى مُعَاوِيَةَ بالشَّام قَالَ: فَقَدمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَــها، واستُهلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بالشَّام فَرَأَيْنَا الــهلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَة، ثُمَّ قَدمْتُ الْمَدينَةَ فى آخر الشَّهْرِ فَسَأَلَنى ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الــهلالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الــهلالَ؟ قُلْتُ رَأَيْتــه لَيْلَةَ الْجُمُعَة؟ قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتــه؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْت فَلا نــزالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْملَ الثَّلاثينَ أَوْ نــراهُ فَقُلْتُ: أَفَلا تَكْتَفى برُؤْيَة مُعَاوِيَةَ وَصيَامه قَالَ: لا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (فقضيت حاجتــها) أى: بلغت رسالتــها إلى معاوية،. قوله: (فاستــهل رمضان) بالبناء للمفعول أى: رؤى هلالــه، أو بالبناء للفاعل أى: تبين هلالــه، وفى رواية مسلم: واستــهل علىّ رمضان وفى رواية

النسائى والترمذى: واستـــهل علىّ هلال رمضان. قوله: (فرأينا الـــهلال) هكذا فى رواية الترمذى بضمير الجمع المتكلم، وفى رواية لمسلم والنسائى والدارقطنى: فرأيت الـــهلال بضمير الواحد المتكلم. قوله: (فسألنى ابن عباس...إلخ) يعنى سألـــه عن أمور تتعلق بـــه وبسفره وعن حال أهل الشام وغير ذلك، كما هو الشأن والعادة فى مثل ذلك، ثم انساق الكلام إلى هلال رمضان. قوله: (هكذا أمرنا رسول الله) أى: أمرنا أن لا نعتمد على رؤية غيرنا، ولا نكتفى بـــها بل لا نعتمد إلا على رؤية أهل بلدنا، وهذا ما تشير إليه ترجمة النسائى: اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية، والترمذى: باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتـــهم، والنووى فى شرح مسلم باب بيان أن لكل بلد رؤيتـــهم وأنـــهم إذا رأوا الـــهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنـــهم، وهذا هو المتبادر، وإلى ظاهر الحديث ذهب ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعكرمة وإسحاق بن راهوية واختاره الشافعية وصاحب التجريد وغيره من الحنفية، وقال الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتـــهم. وهو الأشبـــه لأن كل قوم يخاطبون برؤيتـــهم الـــهلال فلا يصوم المصرى برؤية المكى مثلاً، ولا المغربى برؤية المصرى، وذهب قوم إلى أن اختلاف المطالع لا يعتبر، فمتى رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلـــهم اعتبار تلك الرؤية والعمل على مقتضاها، فيلزم أهل مصر برؤية أهل مكة وبالعكس، وهو ظاهر مذهب أبى حنيفة وأصحابـــه ومالك وأحمد والليث، وحكى عن الشافعى مستدلين بعموم الخطاب فى قوله ﷺ: "صوموا لرؤيتـــه وأفطروا لرؤيتـــه" رواه الترمذى والنسائى والدارمى من حديث أبى هريرة، وبحديث لا تصوموا حتى تروا الـــهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم علكيم فأكملوا العدة ثلاثين. رواه الشيخان عن ابن عمر، وتقدم نحوه للمصنف فى باب الشهر يكون تسعة وعشرين وهذا لا يختص بأهل ناحية بل هو خطاب لكل من يصلح

لــه من المسلمين، فالاستدلال بــه على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال بـــه على عدم اللزوم، لأنـــه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق شرعى موجب للصيام، كأن يشهد اثنان فأكثر أن قاضى بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الـــهلال فى ليلة كذا، وقضى بشهادتـــهما، فلـــهذا القاضى أن يحكم بشهادتـــهما لأن قضاء القاضى حجة، وقد شهدوا بـــه أما لو أخبر جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان ليلة كذا فصاموا، وهذا يوم الثلاثين بحسابـــهم لايباح لمن أخبروا بذلك فطر غد لأن أولئك الجماعة لم يشهدوا بالرؤية وأجابوا عن حديث الباب بأن الإشارة فى قوله: هكذا يحتمل أن يراد بـــها أنـــه ﷺ أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد فى حالة الإفطار، وبأنـــه خبر واحد ليس فيه لفظ الشهادة، وعلى فرض وجوده فهو واحد والشهادة لا تثبت بواحد، وأيضًـــا فإن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتـــهاده، والمشار إليه بقولـــه: هكذا أمرنا رسول الله هو. قوله: فلا نـــزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والأمر الثابت عن رسول الله ﷺ هو ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونـــه غمامة فأتموا العدة ثلاثين. أخرجه المصنف فى باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين وهو كما تقدم خطاب لكل من يصلح لـــه من المسلمين، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتـــهاد وليس بحجة، ولذا قال فى النيل: والذى ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدى منـــهم وحكاه القرطبى عن شيوخه أنـــه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلـــها ولا يلتفت إلى ما قالـــه ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجمـــاع قال: لأنـــهم قد أجمعوا على أنـــه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن

الإجمـــاع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة. أى: كأبى حنيفة ومالك وأحمد، وقال ابن الماجشون: لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلـــهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع.

وقال فى الفتح: قال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا، وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوى عن الشافعى. وفى ضبط البعد أوجه:

أحدهما: اختلاف المطالع: قطع بـــه العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب.

ثانيهما: مسافة القصر، قطع بـــه إمام الحرمين والبغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم.

ثالثها: اختلاف الأقاليم.

○ **فقه الحديث**: دل الحديث زيادة على ما تقدم على أن من رأى هلال رمضان فى جهة ثم سافر إلى جهة أخرى قد رؤى فيها الـــهلال متأخرًا ليلة عن الجهة الأولى، فأتم ثلاثين من حين صومه، لزمه الصوم مع أهل الجهة الثانية لأنـــه صار منـــهم، وإن أفطر فعليه القضاء فقط، وإلى هذا ذهب من أخذ بظاهر الحديث، أما من قال: إن الرؤية الأولى تعم كل البلاد فإنـــهم يقولون: يلزم أهل البلد الثانى موافقتـــه فى الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بوجه شرعى وعليهم قضاء اليوم الأول، فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر سرًا.

﴿ باب كراهية صوم يوم الشك ﴾

وهو اليوم الذى يلى التاسع والعشرين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت.

● عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فى الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَأَتَى بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى تعليقًا وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارمى والترمذى والدار قطنى والحاكم.

❍ معنى الحديث: قوله: (فى اليوم الذى يشك فيه) أى: فى أنـــه من رمضان أو شعبان بأن تحدّث الناس فيه برؤية الـــهلال ولم تثبت رؤيتـــه أو شهد برؤيتـــه من ردّت شهادتـــه لفسق ونحوه، وأتى بالموصول ولم يقل يوم الشك إشارة إلى أن صوم يوم فيه أدنى شك منـــهىّ عنـــه، فكيف بمن صام يومًا الشك فيه ثابت.

قوله: (فتنحى بعض القوم) أى: تباعد عن الأكل منـــها معتذرًا بأنـــه صائم كما فى رواية الترمذى والنسائى والدارمى والدارقطنى وفيها: فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال: إنى صائم.

قوله: (فقد عصى أبا القاسم...إلخ) أى: خالف النبى ﷺ بارتكاب ما نـــهى عنـــه، فقد روى الدارقطنى والبزار من حديث أبى هريرة قال: نـــهى رســـول الله ﷺ عن صوم ستة: اليوم الذى يشك فيه من رمضان، ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، وأخرج نحوه البيهقى، ومن أدلة النـــهى عن صيامه الأحاديث الواردة فى النـــهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وأبو القاسم كنية للنبى ﷺ، وخصت

بالذكر إشارة إلى أنـــه ﷺ هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه بحسب طاقتـــهم واقتدارهم، وبظاهر هذا الأثر استدل داود الظاهرى على تحريم صوم يوم الشك مطلقًا، ولو وافق عادة لـــه؛ لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه، بل هو من قبيل المرفوع، قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك. وخالفهم الجوهرى المالكى فقال: هو موقوف، وقال عكرمة: من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسولـــه. وقد تقدم أن قول داود بحرمة صومه ولو وافق عادة مردود بما جاء فى حديث ابن عباس السابق فى باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، والحديث الآتى بعد وفيه: لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك الصوم وذهب أبو حنيفة وأصحابـــه ومالك وإسحاق والأوزاعى والليث بن سعد إلى أنـــه يكره تحريمًا صومه عن رمضان، ولا بأس بصومه تطوّعا أو عن واجب آخر، حملاً لأحاديث النـــهى على صومه عن رمضان، وحديث عمران بن حصين السابق فى (باب فى التقدم) ونحوه محمول على صومه تطوعًا أو عن واجب آخر جمعًا بين الأدلة، وقال الشافعى: لا يصح صومه عن رمضان ولا تطوعًا لم يوافق عادة لـــه، ولا بأس بصومه عن واجب آخر أو تطوعًا وافق عادة لـــه، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلىّ وحذيفة وأنس وأبى هريرة وابن المسيب والشعبى والنخعى وابن جريج، وذهب ابن عمر إلى وجوب صومه عن رمضان إذا حال دون رؤية الـــهلال سحاب أو قترة بخلاف ما إذا كانت السماء صحوًا ولم يره الناس، وهو رواية عن أحمد، وعنـــه رواية كمذهب الشافعى، وعنـــه أن الناس فيه تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، وبـــه قال الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى، وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبى بكر يصومانـــه عن رمضان، فكانت عائشة تقول: لأن أصوم

يومًا من شعبان أحب إلىَّ من أن أفطر يومًا من رمضان. والذى دلت عليه الأحاديث أنـــه لا يصام عن رمضان و لا عن نفل غير معتاد، ولا بأس بصومه عن غيرهما.

﴿ باب فيمن يصل شعبان برمضان﴾

أى: يصلـــهما بالصوم ولا يفصل بينـــهما بفطر.

● عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبى ﷺ أَنــه لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إلا شَعْبَانَ يَصِلــه بِرَمَضَانَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (لم يكن يصوم من السنة...إلخ) أى: لم يكن يصوم تطوّعًا شهرًا كاملاً إلا شعبان، وفى رواية الترمـــذى عن أم سلمة قالت: ما رأيـــت النبى ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان، وفى ابن ماجه عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يصوم شعبان كلـــه حتى يصلـــه برمضان، وعند البخارى من حديث عائشة قالت: لم يكن النبى ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، وفى رواية النسائى من حديث عائشة: لم يكن رســـول الله ﷺ فى شهر من السنة أكثر صيامًا منـــه فى شعبان كان يصوم شعبان كلـــه، وعند الترمذى من حديثها: ما رأيت النبى ﷺ فى شهر أكثر صيامًا منـــه فى شعبان كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كلـــه، ونحوه للنسائى أيضًا، ويجمع بين هذه الروايات بأنـــه ﷺ كان يصوم شعبان كلـــه تارة ويصوم أكثره أخرى لئلا يتوهم أنـــه واجب كلـــه، ونقل الترمذى بعد رواية الحديثين عن ابن المبارك أنـــه قال: جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر

كلـــه، ويقال قام فلان ليلـــه أجمع ولعلـــه تعشى واشتغل ببعض أمره كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين. وقال الحافظ فى الفتح: حاصلـــه أن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى، لأن لفظ الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف لـــه فيحمل على أنـــه كان يصوم شعبان كلـــه تارة، ويصوم معظمه أخرى. والحكمة فى إكثاره ﷺ من صوم شعبان ما جاء فى حديث أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنـــه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحبّ أن يرفع عملى وأنا صائم، أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على فضل الصيام فى شعبان، وعلى جواز صوم شعبان بتمامه ووصلـــه برمضان.

﴿ باب فى كراهية ذلك﴾

أى: وصل شعبان برمضان.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أنتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى والطحاوى وابن حبان وابن عدى والدارمى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا) أى: إذا مضى نصفه الأول فلا تصوموا تطوّعا فى النصف الثانى منــه، وهو محمول على من يضعفه الإكثار من الصيام أو على من يصومه تحريًا لرمضان، وبظاهــر الحــديث أخذ كثير من الشافعية فقالوا: يمنع صيام التطوع فى النصف الثانى من شعبان إلا صومًا اعتاده أو وصلــه بصوم قبلــه فى النصف الأول، وقال الرويانى منــهم: يحرم التقدم بصوم يوم أو يومين ويكره التقدم من نصف شعبان جمعًا بين حديث الباب وحديث النــهى عن التقدم بصوم يوم أو يومين. وقال الجمهور: يباح التطوع بالصوم فى النصف الثانى من شعبان، ولو لمن لم يعتده ولم يصلــه بالنصف الأول منــه ولا يكره إلا صوم يوم الشك، وقالوا: إن حديث الباب ضعيف، قال أحمد وابن معين إنــه منكر، وقال الخطابى: هذا حديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدى من حديث العلاء، وقال أحمد: العلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا، لأنــه خلاف ما روى عن النبى ﷺ أنــه كان يصل شعبان برمضان. وقد استدل البيهقى بحديث: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين على ضعف حديث الباب، فقال: الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء. لكن الحديث قد صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال القاضى فى شرح حديث: إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا؛ أى: بلا انضمام شيء من النصف الأول، أو بلا سبب من الأسباب المذكورة، وفى رواية فلا صيام حتى يكون رمضان، والنــهى للتنــزيه رحمة بالأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كلــه فيتعود الصوم وتزول عنــه الكلفة، ولذا قيده بالانتصاف، أو نــهى عنــه لأنــه نوع من التقدم المتقدم، قال القاضى: المقصود استجمام أى: طلب راحة من لا يقوى على تتابع الصيام، فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليقوى على الدعاء،

فأما من قدر فلا نـــهى لـــه، ولذلك جمع النبى ﷺ بين الشهرين فى الصوم. وفى شرح ابن حجر: قال بعض أئمتنا: يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقًا تمسكًا بأن الحديث غير ثابت، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم، ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح، وبأنـــه مظنة الضعف، وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها. وقد رواه غير واحد عن العلاء كما سيأتى.

وعليه فيجمع بين هذا الحديث وحديث: لاتقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين. الدال بمفهومه أن صيام ما بعد النصف غير مكروه إلا فى آخر الشهر بأنـــه محمول على من يضعفه الصوم، وحديث النـــهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يصوم ذلك احتياطًا لرمضان، قال الترمذى بعد أن روى حديث الباب: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرًا فإذا بقى من شعبان شيء أخذ فى الصوم لحال شهر رمضان، وقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ما يشبـــه قوله، أى: قول بعض أهل العلم. حيث قال ﷺ: لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم، وقد دل هذا الحديث على أن الكراهية إنما هى على من يتعمد الصيام لحال رمضان. ومما يدل لما ذهب إليه الجمهور من أنه لا بأس بصوم النصف الثانى من شعبان وإن لم يصله بصوم قبله ما أخرجه الطحاوى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ قال: أفضل الصيام بعد رمضان شعبان، وهو ضعيف لأن صدقة ضعفه النسائى وأبو داود، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، ومن أدلة الجمهور حديث عمران السابق فى باب التقدم أنـــه ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان شيئًا؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومًا أو يومين.

قولـــه: (فقال العلاء اللهم إنَّ أبى...إلخ) غرضه بذلك الاعتراف بما ذكره عباد.

﴿ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال﴾

● عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِى مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَــرهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِــهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِى بَعْدُ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ثُمَّ قَالَ الأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِــهِ مِنِّى وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِى أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللهِ مِنــهُ. فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُــولُ اللهِ ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (عهد إلينا رسول الله ﷺ...إلخ) أى: أوصانا أن نتعبد بالصوم إذا رأينا هلال رمضان وبأعمال الحج والأضحية لرؤية هلال ذى الحجة، فإن لم نـــر الـــهلال وشهد برؤيتـــه شاهدان عدلان من جهة أخرى تعبدنا بمقتضى شهادتـــهما، وننسك مضارع نسك من باب نصر، أى: نتقرب إلى الله تعالى بالصوم فى رمضان والإفطار فى أول شوال وبالأضحية وأعمال الحج فى وقتـــها، فإن النسك فى اللغة العبادة وكل حق للـــه تعالى، كما فى القاموس، وفى النـــهاية: النسك الطاعة والعبادة وكل ما تقرّب بـــه إلى الله تعالى، والنسك ما أمرت بـــه الشريعة. قوله:

(فسألت الحسين بن الحارث) السائل أبو مالك الأشجعى. قوله: (من هو أعلم بالله ورسولــه...إلخ) أى: أعلم بأحكامهما منى، فقد حضر أمر النبى ﷺ بالصيام والإفطار وغيرهما للرؤية أو شهادة الشاهدين، وتلقاه من رسول الله ﷺ. قوله: (فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ) أى: قال ابن عمر تصديقًا لما قالــه الأمير: أمرنا رسول الله ﷺ بالصوم والإفطار وغيرهما لرؤية الــهلال أو شهادة شاهدين على رؤيتــه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنــه ينبغى التحرى لأمر العبادة من الصوم وغيره، وعلى أنه يكفى فى إثبات هلال رمضان وشوال وغيرهما شهادة عدلين بالرؤية، وعليه الجمهور.

﴿ باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان﴾

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِى إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ الــهلالَ. قَالَ الْحَسَنُ فِى حَدِيثِه: يَعْنِى رَمَضَانَ. فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلــه إلا الله؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا بلالُ، أَذِّنْ فِى النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى والدارقطنى وابن ماجه والحاكم والبيهقى والدارمى.

○ معنى الحديث: قوله: (أتشهد أن لا إلــه إلا الله...إلخ) صريح فى أنــه لا يكفى شهادة الكافر فى رؤية الــهلال، وأنــه يكتفى بتحقق الإسلام فى إثبات الرؤية. ولا يقال: لا يشترط العدالة فإنــه ﷺ لم يستفسر عن عدالة الرجل لأن الظاهر أنــه

قد أسلم وقتئذ، والإسلام يجب ما قبلـــه، فهو عدل بمجرّد الشهادتين وإن لم ينضم إليهما عمل فى تلك الحالة، وعلى تسليم أنـــه كان مسلمًا من قبل، فالصحابة كلـــهم عدول. قوله: (أذّن فى الناس...إلخ) أى: أعلمهم بدخول رمضان وأن يصوموا غدًا.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنـــه يكفى فى رؤية هلال رمضان خبر واحد عدل.

﴿ باب فى توكـــيد الســـحور﴾

بفتح السين المهملة بوزن رسول: ما يتسحر بـــه من طعام وشراب، وبضمها: الفعل، وتوكيده: طلبـــه طلبًا أكيدًا.

● عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (إن فصل ما بين صيامنا...إلخ) أى: إن الفارق بين صيام أمة محمد ﷺ وصيام الأمم السابقة من أهل الكتاب السحور فإنـــه من خصائص هذه الأمة، أما الأمم السابقة فكان يحرم عليهم الطعام والشراب بالنوم، كما كان لـــهذه الأمة فى بدء الإسلام كما تقدم، والفصل بمعنى الفاصل، وما زائدة أو موصولة صفة لفصل. قوله: (أكلة السحر) وفى نسخة: أكل السحر، وأكلة بفتح الـــهمزة: المرة من الأكل وإن كثر المأكول كالغدوة والعشوة، وأما بضمها فهى اللقمة الواحدة، والسحر بفتحتين قبيل الصبح.

وفى هـــذا دلالة على مشروعية التسحر، وقد ورد الأمر بـــه فيما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس أن النبى ﷺ قال: تسحروا فإن فى السحور بركة، والأمر فيه للندب عند العلماء، وقد نقل ابن المنذر بالإجماع على أنـــه مندوب وليس بواجب لما ثبت عنـــه ﷺ أنـــهم واصلوا.

﴿ باب من سمى السحور الغداء﴾

والغداء: الطعام يؤكل أول النـــهار، وسمى بـــه السحور لأنـــه للصائم بمنـــزلة الغذاء للمفطر.

● عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِى رَسُولُ الله ﷺ إِلَى السَّحُورِ فى رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن خزيمة وابن حبان.

○ **معنى الحديث:** قوله: (هلم إلى الغذاء المبارك) هلم اسم فعل بمعنى أقبل، ويخاطب بـــه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، قال تعالى ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ الأنعام/١٥٠. وهى لغة أهل الحجاز، وبنو تميم تثنيه وتجمعه وتذكره وتؤنثه، وكان السحور مباركًا لأن بـــه يقوى الإنسان على الصوم وينشط لـــه وتخف مشقتـــه، وإن كان خفيفًا، فقد روى ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس مرفوعًا: استعينوا بطعام السحر على صيام النـــهار، وبقيلولة النـــهار على قيام الليل، وروى أحمد عن أبى سعيد مرفوعًا السحور بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكتـــه يصلون على المتسحرين وروى النسائى من طريق شعبة عن

عبد الحميد صاحب الزيادى قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدّث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: دخلت على النبى ﷺ وهو يتسحر فقال: إنـــها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه.

وروى أيضًـــا عن المقدام بن معديكرب أنـــه ﷺ قال: عليكم بغداء السحور فإنـــه هو الغداء المبارك. وفى هذه الأحاديث دلالة على الترغيب فى السحور وعظيم فائدتـــه.

﴿ باب وقت السـحور﴾

● عَنْ عَبْد الله بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِى عَنْ أَبيه: سَمعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُب يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا يَمْنَعَنَّ منْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بلالٍ وَلا بَيَاضُ الأُفْقِ الَّذى هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطيرَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى والترمذى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يمنعن من سحوركم...إلخ) أى: لا يمنعكم من السحور أذان بلال، فإنـــه يؤذن بليل، ليرجع القائم وينتبـــه النائم، ولا يمنعكم البياض الذى يظهر فى السماء من الشرق مستطيلاً كذنب الذئب فإنه يكون بليل، وهو المسمى بالفجر الكاذب، وكلوا واشربوا حتى ينتشر البياض معترضًا فى جانب السماء، وقولـــه: هكذا. إشارة منـــه ﷺ إلى البياض المستطيل، ويستطير أى: ينتشر، وفى رواية مسلم عن حماد بن زيد بسنده إلى سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا، وحكاه

حماد بيديه، يعنى: معترضًا. وروى النسائى عن محمود بن غيلان قال: ثنا أبو داود شعبة أنبأنا سوادة بن حنظلة قال: سمعت سمرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا، يعنى معترضًا. قال أبو داود: وبسط بيديه يمينًا وشمالاً مادًّا يديه، والبياض المعترض هو الفجر الصادق الذى يحرم بـــه الأكل ويدخل بـــه وقت الصبح، فقد أخرج الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال: سمعت ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ يقول: الفجر فجران: فأما المستطيل فى السماء فلا يمنعن السحور، ولا تحلّ فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصلّ صلاة الغداة قال الدارقطنى: إسناده صحيح، وأخرج أيضًـــا من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنـــه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: هما فجران فأما الذى كأنـــه ذنب السرحان فإنـــه لا يحلّ شيئًا ولا يحرّمه، وأما المستطيل الذى عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام قال الدارقطنى: هذا مرسل. وأخرج أيضًـــا من طريق أبى أحمد الزبيرى قال: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الفجر فجران: فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام، وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة قال الدارقطنى: لم يرفعه غير أبى أحمد الزبيرى عن الثورى، ووقفه الفريابى وغيره عن الثورى، ووقفه أصحاب ابن جريج عنـــه.

● عَنْ عَدِى بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَـــزَلَتْ هَذِهِ الأيَةُ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ ﴾ قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ فَوَضَعْتُـــهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِى فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

فَضَحِكَ فَقَالَ: إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والطحاوى وابن خزيمة والترمذى والدارمى.

○ معنى الحديث: قوله: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) أى: حتى يظهر لكم بياض النهار من سواد الليل، وسميا خيطين لأن كل واحد منهما يبدو فى الأفق ممتدًا كالخيط، فهو تشبيه: شبه ما يبدو من البياض وما يمتد معه من ظلمة الليل بخيطين أبيض وأسود فى الامتداد. ونزلت هذه الآية كما تقدّم فى صرمة بن قيس الذى كان عاملاً فى أرض له وهو صائم، فلما جاء المساء رجع إلى أهله فلم يجد طعامًا فغلبته عيناه من التعب، فلما حضر الطعام واستيقظ كره أن يأكل خوفًا من الله تعالى فبات طاويًا وأصبح يعمل فما أن تصف النهار حتى غشى عليه، فأخبر النبى ﷺ فنزلت هذه الآية.

وظاهر الحديث يدل على أن عدىّ بن حاتم كان مسلمًا وقت نزول الآية فيقتضى تقدم إسلامه أول الهجرة، مع أنّ إسلامه كان فى السنة التاسعة أو العاشرة، كما ذكره غير واحد من أهل المغازى، وقد يؤول قول عدى: لما نزلت هذه الآية، بأن مراده لما نزلت ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع وتليت على هذه الآية بعد إسلامى، ويؤيده رواية أحمد من طريق مجالد عنه قال: علمنى رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: صلّ كذا وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فأخذت خيطين...إلخ. قوله: (فأخذت عقالاً أبيض...إلخ) بكسر العين المهملة أى: حبلاً، وأصله الحبل الذى يعقل به البعير، ويجمع على

عُقُل بضمتين وقد تسكن القاف، وفى رواية مجالد عند أحمد: فأخذت خيطين من شعر، وحمل عدى الخيطين على حقيقتـــهما فصنع ما صنع، وحمل. قوله: من الفجر، على السببية وظن أن الغاية تنتـــهى إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بسبب ضياء الفجر، أو أنـــه نسى قوله: من الفجر. حتى ذكره النبى ﷺ، ففى رواية ابن جرير عن عدى بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ فعلمنى الإسلام ونعت لى الصلوات كيف أصلى كل صلاة لوقتـــها ثم قال: إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتم الصيام إلى الليل، ولم أدر ما هو، ففتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتـــهما سواء، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، كل شيء أوصيتنى قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: وما منعك يا ابن حاتم؟ وتبسم كأنـــه علم ما فعلت، قلت: فتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتـــهما سواء، فضحك رسول الله ﷺ حتى رؤى نواجذه، ثم قال: ألم أقل لك من الفجر؟ إنما هو ضوء النـــهار وظلمة الليل.

وحديث عدى هذا يقتضى أن قوله: من الفجر. نـــزل متصلاً بقولـــه: من الخيط الأسود، وما رواه البخارى عن سهل بن سعد قال: أنـــزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينـــزل من الفجر. فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين لـــه رؤيتـــهما، فأنـــزل الله بعد: (من الفجر)، فعلموا أنـــه إنما يعنى الليل والنـــهار، يقتضى أن. قوله: (من الفجر) نـــزل بعد ذلك لرفع ما وقع لـــهم من الإشكال. والجمع بينـــهما أن حديث عدى بن حاتم متأخر عن حديث سهل بن سعد، وكأن عديّا لم يبلغه ما جرى فى حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع، فبين

لـــه النبي ﷺ أن المراد بقولـــه: من الفجر أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر، وإن قوله: (من الفجر) متعلق بقولـــه: (يتبين)، أفاده الحافظ فى الفتح.

قوله: (فقال إن وسادك إذا لعريض طويل) وفى نسخة: لطويل عريض، أراد ﷺ أنـــه غفل عن المراد من الآية ولم يفطن لـــه، فكنى بعرض الوسادة وطولـــها عن غفلتـــه فهو نظير قولـــهم: إن فلانًا عريض القفا، إذا كان فيه غباوة وغفلة، هكذا حملـــه بعضهم على الذم لعدى، وكأنـــهم فهموا أنـــه نسبة إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه، وعضدوا ذلك بما فى حديث أبى عوانة عن مطرّف: فضحك وقال: لا يا عريض القفا.

قال القرطبى: وليس الأمر على ما قالوا؛ لأن من حمل اللفظ على حقيقتـــه اللسانية التى هى الأصل إن لم يتبين لـــه دليل التجوز لم يستحق ذمًا ولا ينسب إلى جهل، وإنما عنى – والله أعلم– أن وسادك إن كان يغطى الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى فهو إذا عريض واسع، ولـــهذا قال ﷺ إثر ذلك: إنما ذلك سواد الليل وبياض النـــهار فكأنـــه قال: فكيف يدخلان تحت وسادك؟ وقولـــه: إنك لعريض القفا، أى: إن الوساد الذى يغطى الليل والنـــهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة. ويؤيد كلام القرطبى ذكر ابن حبان حديث عدى تحت ترجمة: "وذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتـــها"، فإنـــه أشار بذلك إلى أن عديًا لم يكن يعرف فى لغتـــه أن سواد الليل وبياض النـــهار يعبر عنـــهما بالخيط الأبيض والخيط الأسود.

وقال الخطابى:. قوله: إن وسادك إذًا لعريض. فيه قولان: (أحدهما) يريد إن نومك إذا لكثير، وكنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم يتوسده، أو يكون أراد إن ليلك إذًا لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه. والقول الآخر أنـــه كنى بالوساد عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه

على الوسادة إذا نام. والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة، وقد روى هذا الحديث من طريق آخر أنـــه قال: إنك عريض القفا.

والعرب تسمى بياض الصبح أو ما يبدو خيطًا قال النابغة:

فلمـــا تبـــدت لنا ســــــدفة ولاح من الصـــــبح خيط أنارا

والسدفة عند قيس: الضوء، لكن قد علمت أن القرطبى رد القول الثانى. قوله: (إنما هو الليل والنـــهار...إلخ) هذه رواية مسدّد، وأما رواية عثمان بن أبى شيبة فقد ذكرها بقولـــه: إنما هو سواد الليل وبياض النـــهار أى: إنما المراد بالخيط الأبيض فى الآية بياض النـــهار، وبالخيط الأسود سواد الليل والفرق بين الروايتين أن مسددًا لم يذكر لفظ السواد والبياض، وذكرهما عثمان بن أبى شيبة.

وقد اســـتدل بالآية وأحاديث الباب على أنـــه يباح الأكل والشرب ونحوهما ليلة الصيام إلى ظهور الفجر الصادق وتبينـــه، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة. قال ابن المنذر: وبـــه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار، وبـــه نقول. وروينا عن على بن أبى طالب أنـــه قال حين صلى الفجر: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وذهب معمر وسليمان الأعمش والحكم بن عتيبة وأبو مجلز إلى جواز الأكل مالم تطلع الشمس، واستدلوا بما رواه الطحاوى من طريق عاصم بن بـــهدلة عن زرّ بن حبيش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمـــــنزل حذيفة فدخلت عليه، فأمر بلقحة، فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال: كل، فقلت إنى أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، قال: فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بى رسول الله ﷺ، أو صنعت مع رسول الله ﷺ، قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم

تطلع. وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النـــهار، غير أن الشمس لم تطلع.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لاتفاق الأئمة الأربعة عليه، ولأنـــه الثابت فى الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى الصحيحين وغيرهما، وما استدل بـــه هؤلاء لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة، ولو شك هل طلع الفجر؟ يجوز لـــه الأكل والشرب وغيرهما حتى يتحقق الفجر؛ تمسكًا بظاهر الآية والأحاديث، ولما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس أنـــه قال: كل ما شككت حتى يتبين لك (يعنى الفجر) وفى رواية لـــه عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر، فقال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما أرنى شرابى. قال البيهقى: وروى هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر، وقول ابن عباس: أرنى شرابى. جارٍ على القاعدة أنـــه يحل الأكل والشرب حتى يتبين الفجر، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان. وعلى جواز أكل الشاك فى طلوع الفجر جماهير الأصحاب والتابعين وغيرهم من العلماء إلا مالك فإنـــه حرّمه وأوجب القضاء على من أكل وهو شاك فى الفجر.

﴿ باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده﴾

أى: أيمتنع من الشرب أم لا؟

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِى حَاجَتَـــه منـــه.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والدارقطنى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا سمع أحدكم النداء) أى: الأذان الأول للصبح، وهو أذان بلال فإنه كان يؤذن قبل طلوع الفجر ليرجع القائم وينتبه النائم كما تقدم، وعلى هذا فقوله: (فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه) ظاهر لأن الوقت الذى يحرم به الطعام والشراب لم يجئ، ويحتمل أن المراد بالنداء الأذان الثانى الذى يكون للصلاة، فيكون قوله: فلا يضعه...إلخ محمولاً على ما إذا شك أو تيقن الآكل أو الشارب أن الفجر لم يطلع لوجود غيم فى السماء، وحمله المناوى على أن المراد بالأذان أذان المغرب، أى: إذا سمع أحدكم نداء المغرب وكان الإناء فى يده فليبادر بالأخذ منه تعجيلاً للفطر رحمة بالصائم، لأن استدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته مما يكاد يخاف عليه منه. وقيل: إن الحديث وارد على مطلق نداء للصلاة، نظير قوله: ﷺ: إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء، رواه ابن ماجه والترمذى والنسائى، فإنهما سيقا على نسق واحد، والغرض منهما قطع بال المصلى عن الاشتغال بغير الصلاة. قوله: (والإناء على يده) وفى نسخة: والإناء فى يده.

﴿ باب وقت فطر الصائم﴾

● عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِى ﷺ: إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَذَهَبَ النهارُ مِنْ هَا هُنَا. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والدارمى.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا جاء الليل من ها هنا...إلخ) أى: من جهة المشرق كما فى الحديث الآتى، وقولـــه: وذهب النـــهار من ها هنا. أى: من جهة المغرب، والمراد بـــمجىء الليل وذهاب النـــهار: وجود ظلمة الليل فى الحس وذهاب ضوء النـــهار. كذلك قوله: (زاد مسدد: وغابت الشمس) وفى رواية البخارى: وغربت الشمس، وزادها ﷺ للإشارة إلى أنـــه لا يتحقق وقت الإفطار إلا بغروب الشمس، وإلا فمجرد إقبال الظلمة من المشرق وذهاب الضوء من المغرب لا يكفى فى تحقق دخول الوقت؛ لاحتمال أن يكون ذلك لنحو غيم، قال النووى فى شرح مسلم: كل واحد من هذه الثلاثة يعنى إقبال الليل وإدبار النـــهار وغروب الشمس يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينـــها لأنـــه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء. قوله: (فقد أفطر الصائم) أى: دخل وقت إفطاره وإن لم يتناول مفطرًا، كما يقال: أصبح الرجل. إذا دخل فى وقت الصبح، وقال ابن خزيمة: معناه فليفطر الصائم، وهو خبر بمعنى الأمر. ويؤيد الأول ما أخرجه البخارى من طريق شعبة وأبو عوانـــة من طريق الثورى عن سليمان الشيبانى وفيه: فقد حل الإفطار. ويؤيد الثانى ما أخرجه أحمد والطبرانى بسند صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال: إن النبى ﷺ منعنى عن هذا. وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى: أتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا. ولا منافاة بين هذا وما قبلـــه لأن دخول وقت الإفطار لا ينافى الأمر بـــه على وجه الندب أو الإباحة أو غيرهما على ما يأتى بيانـــه فى باب الوصال إن شاء الله تعالى، وقيل: معناه فقد صار مفطرًا حكمًا؛ لأن الليل ليس ظرفًا للصيام الشرعى، واستبعده ابن خزيمة، وقال: لو كان المراد فقد صار مفطرًا كان فطر جميع الصوام واحدًا ولم يكن للترغيب فى تعجيل

الإفطار معنى. وقد يجاب بأن المراد تناول المفطر ليوافق الأمر الشرعى، والأول أرجح.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن وقت الصوم ينتهى بغروب الشمس وبه يدخل وقت الإفطار، وعليه الإجماع كما قاله ابن عبد البر. وعلى أنه لا يجب إمساك جزء من الليل، بل متى تحقق غروب الشمس حلّ الفطر، وعلى حرمة الوصال.

● عن عبد الله بْنِ أَبِى أَوْفَى قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَت الشَّمْسُ قَالَ: يَا بلالُ انــزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: انــزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ عَلَيْكَ نــهارًا. قَالَ: انــزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. فَنَــزلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: إذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. وَأَشَارَ بِأُصْبُعِه قِبَلَ الْمَشْرِق.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (سرنا مع رسول الله وهو صائم) هذا السفر كان فى رمضان عام الفتح، كما رواه مسلم عن هشيم عن أبى إسحاق الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فى شهر رمضان...إلخ، وما سافر فى رمضان إلا لغزوة بدر وغزوة الفتح، وإن أبى أوفى لم يشهد بدرًا، فلم يكن ذلك إلا فى غزوة الفتح. قوله: (فاجدح لنا) بالجيم الساكنة والحاء المهملة: أمر من جدح، من باب فتح، ومصدره الجدح، وهو أن يخلط السويق بالماء ويحرك بعود يقال لــه المجدح حتى يستوى، وكذا اللبن ونحوه. قوله: (لو أمسيت) أى: ليتك تنتظر دخول الليل،

فلو للتمنى، أو شرطية جوابـــها محذوف، أى: لو أمسيت لكان حسنًا. قوله: (إن عليك نـــهارًا) لعل بلال رأى أثر الضوء والحمرة بعد غروب الشمس فتوهم أن ذلك الضوء من النـــهار الذى يجب صومه، ولا يحل الفطر إلا بعد ذهابـــه وظن أنـــه ﷺ لم يرها، فأراد تذكيره وإعلانـــه بـــه، وأما قول ابن أبى أوفى: (وغربت الشمس) فإخبار منـــه بما فى نفس الأمر، وإلا فلو تحقق بلال أن الشمس قد غابت ما توقف وإلا كان معاندًا حينئذ، وهو لا يليق بمثلـــه، وإنما توقف احتياطًا واستكشافًا عن حكم المسألة، قال الزين بنُ المنير: يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها. وكأنـــه أخذ ذلك من تقريره ﷺ بلالاً على ترك المبادرة إلى الامتثال.

قوله: (إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا...إلخ) لم يذكر فى هذه الرواية إدبار النـــهار بخلاف الرواية السابقة، ولا تنافى بينـــهما لاحتمال أن الأولى محمولة على حالة الغيم، فلا يكفى فيها إقبال الليل من جهة المشرق بل لا بد من إدبار النـــهار من جهة المغرب، والرواية الثانية محمولة على حالة الصحو فيكتفى فيها بإقبال الليل من المشرق، ويؤخذ منـــه تعدد القصة. وما قيل من أن القصة واحدة وأن أحد الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر بعيد.

○ فقه الحديث: دل الحديث على بيان نـــهاية وقت الصوم وأن غروب الشمس متى تحقق حل الفطر، وعلى مشروعية الصوم فى السفر، ويأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وعلى تذكير العالم بما يخشى أن يكون قد نسيه، وعلى أن الجاهل بالشىء يسمح لـــه بمراجعة العالم فيه إلى ثلاث مرات، وعلى أن دلالة الفعل أقوى من دلالة القول؛ فإنـــه ﷺ شرب ثم قال لـــهم: إذا رأيتم الليل قد أقبل...إلخ.

﴿ باب ما يستحب من تعجيل الفطر ﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لأنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والدارقطنى.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والنسائى وابن ماجه والحاكم والدارمى.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يزال الدين ظاهرًا...إلخ) أى: لا يزال الدين الإسلامى غالبًا على غيره من الأديان مدة تعجيل الناس فطرهم فى الصيام امتثالاً للسنة ووقوفًا عند حدودها غير مغالين فيها بعقولـــهم بإتيانـــهم بما يغير قوانينـــها الثابتة عنـــه ﷺ، فهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا خالفوها كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه، وفى رواية أحمد عن أبى ذر مرفوعًا لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر وفى رواية لـــه وللترمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: يقول الله ﻷ: "إن أحب عبادى إلىّ أعجلـــهم فطرًا"، وعلل ﷺ خيرية ذلك بقولـــه: لأن اليهود والنصارى يؤخرون ففيه مخالفة لأعداء الدين، وما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله ينصرهم الله ويظهر دينـــهم، واليهود وغيرهم يؤخرون إلى ظهور النجوم كما يشعر بذلك ما رواه ابن حبان والحاكم من حديث سهل: لا تزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم، قال ابن دقيق العـــيد: فى الحديث رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم؛ لأن الذى يؤخره يدخل فى فعل خلاف السنة.

وفى الحديث دلالة على استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، والحكمة فى ذلك أن لا يزاد فى النـــهار من الليل، ولأنـــه أرفق بالصائم وأقوى لـــه

على العبادة، قال الشافعى فى الأم: تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمد ذلك ورأى الفضل فيه. ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقًا، وهو كذلك؛ إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبًا أن يكون نقيضه مكروهًا مطلقًا.

● عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ. قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (أحدهما يعجل الإفطار...إلخ) أى: يختار أحدهما وهو ابن مسعود المبالغة فى تعجيل الفطر وصلاة المغرب اتباعًا للسنة، والآخر وهو أبو موسى كما فى رواية مسلم والترمذى كان يختار عدم المبالغة فيهما لبيان الجواز، وهو متفق عليه عند الكل، وسألاها ليعلما أيهما وافق الأفضل. قوله: (كذلك كان يصنع رسول الله) أى: كان ﷺ يعجل الفطر وصلاة المغرب، وصريح رواية المصنف أن التعجيل كان للإفطار وصلاة المغرب، وهو كذلك فى رواية مسلم ورواية للنسائى من طريق المصنف، وفى رواية له أيضًا عن شعبة عن خيثمة عن أبى عطية قال: قلت لعائشة: فينا رجلان من أصحاب النبى ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور، قالت: أيهما الذى يعجل الإفطار ويؤخر السحور؟ قلت: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. وروى

أيضًـــا مثلـــه عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن أبى عطية، ففيه اختلاف على الأعمش، لكن ترجح رواية المصنف لكثرة رواتـــها ولأنـــها رواية مسلم وصححها الترمذى.

وفى الحديث دلالة على استحباب تعجيل الفطر وصلاة المغرب. وروى أبو يعلى من طريق زائدة عن حميد عن أنس قال: ما رأيت النبى ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء. وقد وردت الأحاديث الكثيرة الصحيحة فى طلب تعجيل الفطر وتأخير السحور، قال الحافظ فى الفتح: قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة، وعند عبدالرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأموى قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا. ومنـــه تعلم أن ما عليه غالب أهل هذا الزمان من تعجيل السحور مخالف لـــهدى الرسول ﷺ.

﴿ باب ما يفطـــــر عليـــه﴾

أى: ما يستحب الفطر عليه من الصيام.

● عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (فليفطر على التمر) الأمر فيه للندب، والتمر اسم جنس فيصدق بالواحدة، فيتحقق الأمر بأكل تمرة. وفى رواية الترمذى عن سفيان بن

عيينة: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنـــه بركة أى: ذو بركة وخير كثير، والحكمة فى الإفطار على تمر أنـــه حلو، والحلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم، وفيه إيماء إلى حلاوة الإيمان، وإشارة إلى زوال مرارة العصيان، فإن الصوم من أعظم الطاعات، والحسنات يذهبن السيئات.

وقال ابن حجر المكى: من خواص التمر أنـــه إذا وصل المعدة إن وجدها خالية حصل بـــه الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام. وقول الأطباء إنـــه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليلـــه فإنـــه يقويـــه.

قولـــه: (فإن الماء طهور) أى: مطهر وبالغ الغاية فى الطهارة فيبدأ بـــه إن لم يوجد تمر تفاؤلاً بطهارة الظاهر والباطن؛ ولأنـــه يـــزيل العطش عن النفس.

● عن أنس بْنَ مَالك: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطرُ عَلَى رُطَبَات قَبْلَ أَنْ يُصَلّيَ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمَرَات، فَإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَات منْ مَاء.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (يفطر على رطبات) جمع رطبة وهو تمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يكون تمرًا، وأقل الجمع ثلاث، وهو الأكمل الذى كان يعملـــه النبى ﷺ كما رواه أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبـــه النار، وفى سنده عبد الواحد بن ثابت، قال البخارى: منكر الحديث. قوله: (حسا حسوات من ماء) بفتح السين المهملة وسكونـــها: جمع حسوة بضم الحاء المهملة وهى الجرعة من الشراب، ويجمع أيضًـــا على حُسَى مثل مدية ومدى، أى: شرب ثلاث جرعات، والحسوة بفتح الحاء المهملة مصدر بمعنى المرة.

وفى الحديث استحباب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب. وأما ما ثبت أن عمر وعثمان رضى الله عنـــهما كانا يصليان المغرب فى رمضان حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل. وفيه استحباب فطر الصائم على واحد من هذه الأشياء على الترتيب، فإن ابتدأ بالماء مع وجود التمر فاتتـــه السنة، وكذا إن ابتدأ بالتمر مع وجود الرطب، فقول بعضهم إن الترتيب لكمال السنة لا لأصلـــها غير مسلَّم، وقد جاء فى الفطر على التمر أحاديث أخرى: منهـــا ما رواه الحاكم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإنـــه طهور.

ومنهـــا ما رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق مسكين ابن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا لم يصلّ حتى يأتيه رطب وماء فيأكل ويشرب، وإذا لم يكن رطب لم يصلّ حتى يأتيه تمر وماء. قال الدارقطنى: تفرّد بـــه مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب.

﴿ باب القول عند الإفطار﴾

● عَنْ مَرْوَانَ – يَعْنِى ابْنَ سَالِمٍ الْمُقَفَّعَ – قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِـــه فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّت الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والحاكم والبيهقى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (يقبض على لحيتـــه فيقطع ما زاد) وفى نسخة: ما زادت، ولعل ذلك كان فى الحج أو العمرة كما قال البخارى: كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيتـــه، فما فضل أخذه. وتقدم بيان المقام وافيًا فى الوضوء فى حديث عشر من الفطرة والغرض من ذكر مروان هذه العبارة الإشارة إلى أنـــه تابعى لقى ابن عمر. قوله: (قـــال) أى: بعد أن تناول مفطرًا (ذهب الظمأ) بفتحتين مصدر ظمئ مثل عطش عطشًا وزناً ومعنى. قوله: (وابتلت العروق) أى: بما وصل إليها من الطعام والشراب فذهب عنـــها ما كان بـــها من الجفاف بالصوم. قوله: (وثبت الأجر إن شاء الله) ذكر المشيئة للتبرك أو للتعليق، فإن ثبوت الأجر لغيره ﷺ مفوّض لمشيئة الله تعالى فلا يدرى أقبل الله صومه أم ردّه؟.

وفى هـــذا دلالـــة على مشروعية ذكر هذه الكلمات بعد الفطر من الصيام، ولعل ذلك لشكر النعمة التى هى زوال المشقة عنـــه والحصول على الثواب العظيم.

● عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنـــه بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللهمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والطبرانى.

○ معنى الحديث: قوله: (أنـــه بلغه أن النبى) لم يعرف الواسطة بينـــه وبين النبى ﷺ، وجهالة الصحابى لا تضر. قوله: (اللهم لك صمت...إلخ) أى: صمت مخلصًا وامتثالاً لأمرك، وعلى رزقك. أى: على ما سقتـــه لى من الرزق أفطرت، وقدم المعمول فى الجملتين لإفادة الحصر.

وفى هـــذا دلالة على مشروعية هذا القول بعد الفطر من الصيام، وقد جاءت فيه روايات أخر: فقد أخرج الدارقطنى والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال: كـــان

النبى ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم، وفى سنده عبدالملك بن هارون، وهو ضعيف. وروى ابن السنى عن معاذ بن زهرة أنـــه ﷺ كان يقول: الحمد للـــه الذى أعانى فصمت ورزقنى فأفطرت، وروى من طريق ابن أبى مليكة قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن للصائم عند فطره دعوة، اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شيء أن تغفر لى ذنوبى. ورواه ابن ماجه بلفظ: إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد: اللهم إنى اسألك برحمتك التى وسعت كل شى أن تغفر لى.

﴿ باب الفطر قبل غروب الشمس﴾

أى: لغيم ونحوه ثم تبين عدم الغروب، أيجب فيه قضاء أم لا؟.

● عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا فى رَمَضَانَ فى غَيْمٍ فى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لـــهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أمروا بالقضاء) وفى رواية للبخارى: فأمروا بالقضاء، أى: أأمرهم النبى ﷺ بقضاء ذلك اليوم؟. قوله: (وبد من ذلك) بتقدير حرف استفهام إنكارى بمعنى النفى، أى: قال هشام: وهل بدّ من القضاء؟ أى: لا مفر منـــه، ففى رواية البخارى: قال: لابد من قضاء.

وفى الحديث دلالة على أنّ من أفطر وهو يعتقد أنّ الشمس قد غربت فإذا هى لم تغرب يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه، وبــه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك وأحمد والشافعى وصهيب، فقد روى البيهقى من طريق شعيب بن عمرو بن سليم الأنصارى قال: أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبى فى شهر رمضان يوم غيم وطش أى: مطر فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يومًا مكانــه، وهو المروى عن عمر فى أكثر الروايات الصحيحة، فقد روى الأثرم عنــه أنــه قال: من أكل فليقض يومًا مكانــه. وروى البيهقى عن على بن حنظلة عن أبيه قال: كنت عند عمر فى رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب. فقال عمر: من كان أفطر فليصم يومًا مكانــه، وفى رواية لــه عنــه: لا نبالى والله نقضى يومًا مكانــه.

وروى من طريق الشافعى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنــه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتــهدنا. قال الشافعى ومالك: معنى الخطب يسير: قضاء يوم مكانــه. وروى عن عمر عدم القضاء، فقد روى البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنّا قد أمسينا، فأُخرجت لنا عســاس من لبن من بيت حفصة فشــرب عمر ﷺ وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضى يومنا هذا، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا الإثم.

وعساس بكسر العين المهملة: جمع عس بضمها، هو القدح الكبير. لكن غلطوا زيد بن وهب فى هذه الرواية لمخالفتـــها لبقية الروايات، قال المنذرى: فى هذه الرواية إرسال، ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بـــهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون. ونحوه للبيهقى وقال: وفى تظاهر هـــذه الروايات عن عمر ﷺ فى القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب فى ترك القضاء. وقال مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير والحسن البصرى وداود وإسحاق: لا قضاء عليه. واحتجوا بما رواه البيهقى عن ابن عباس مرفوعًا: إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

لكنـــه محمول على رفع الإثم والمؤاخذة على ذلك، ورفع الإثم لا ينافى وجوب القضاء، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القضاء، فقد رجح البيهقى رواياتـــه لورودها من طرق كثيرة، ويرجحه أيضًـــا أنـــه لو أغمى هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفـــاق فكذلك هذا، وهذا الخلاف يجرى أيضًـــا فيمن أكل بعد الفجر ظانًا بقاء الليل ثم تبين خلافه، والراجح وجوب القضاء، فقد روى البيهقى أن ابن مسعود سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر، فقال: من أكل من أول النـــهار فليأكل من آخره، ومعناه: فقد أفطر. وقال: حدثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ منصور عن ابن سيرين أنـــه قال مثل ذلك، وقال الحسن: يتم صومه ولا شيء عليه، وروينا عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين، وعن مجاهد مثل قول الحسن وقول من قال: يقضى أصح.

﴿ باب فى الوصال ﴾

أى: وصل الصائم الليل بالنـــهار من غير أكل أو شرب بينـــهما، فالوصال: تتابع الصيام أكثر من يوم بلا إفطار.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَـــهى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد.

❍ معنى الحديث: قوله: (نـــهى عن الوصال) لعلـــه أراد النـــهى الوارد فى حديث أبى سعيد الآتى، وفى حديث أنس عند البخارى بلفظ لا تواصلوا ونـــهى ﷺ عن الوصال رحمة بـــهم لئلا يشق عليهم، ففى البخارى عن نافع عن عبد الله بن عمر أنـــه ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم، فنـــهاهم...إلخ، وفى رواية لـــه عن عائشة قالت: نـــهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لـــهم...إلخ، قال النووى: الحكمة فى نـــهيهم درء المفسدة المترتبة على الوصال، وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابـــها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة فى نـــهاره وليلـــه.

قوله: (قالوا فإنك تواصل) هكذا بلفظ قالوا فى أكثر الأحاديث. وفى رواية للبخارى عن أبى هريرة فقال لـــه رجل من المسلمين: إنك تواصل، ولا تنافى بينـــهما؛ لاحتمال أن القائل واحد ونسب إلى الجميع لرضاهم بـــه، أو أن القصة متعددة، فمرة سأل واحد، وأخرى سأل جماعة.

قوله: (إنى لست كهيئتكم...إلخ) أى: ليست حالتى مثل حالتكم وصفتكم؛ فإن الله تعالى يطعمنى ويسقينى، أى: يعطينى قوة الآكل والشارب، ويفيض علىّ بما يسدّ مسدّ الطعام والشراب، فأقوى على الطاعات من غير ضعف فى القوة ولا تعب فى الإحساس، ويحتمل أنّ المراد حقيقة الأكل والشرب، وأنــه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة لــه فى ليالى صومه ولا يقطع وصالــه خصوصية لــه، فكأنه قال: لست كهيئتكم وصفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل أنا يطعمنى ربى ويسقينى، ولا ينقطع وصالى، فطعامكم وشرابكم غير طعامى وشرابى صورة ومعنى.

وما قيل: إن هذا الاحتمال يدفعه. قوله: وأيكم مثلى ويضعفه قولــهم إنك تواصل فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال مردود بأن ما يؤتى بــه النبى ﷺ على سبيل الكرامة من طعام وشراب لا تجرى عليه أحكام المكلفين كما غسل صدره ﷺ فى طست من ذهب مع أن استعمال أوانى الذهب فى الدنيا حرام.

وقال ابن المنير: هو محمول على أن أكلــه وشربــه فى تلك الحالة كحالة النائم الذى يحصل لــه الشبع والرى بالأكل والشرب ويستمر لــه ذلك حتى يستيقظ، ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصالــه ولا ينقص أجره.

وقال فى الفتح: يحتمل أن يكون المراد بقولــه: يطعمنى ويسقينى أنــه يشغلنى بالتفكر فى عظمتــه والتملى بمشاهدتــه والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبتــه والاستغراق فى مناجاتــه والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح ابن القيم وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن لــه أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبــه الذى قرت عينــه بمحبوبــه. قال: وتمسك ابن حبان بظاهر الحال

فاستدل بظاهر الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنـــه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنـــه من الجوع، قال: لأن الله تعالى كان يطعم رسولـــه ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنـــه جائعًا؟ ثم قال: وماذا يغنى الحجر من الجوع؟ ثم ادّعى أن ذلك تصحيف ممن رواه، وإنما هى الحجز بالزأى: جمع حجزة، وقد أكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك، وأبلغ ما يرد عليه بـــه أنـــه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس قال: خرج النبى ﷺ بالـــهاجرة فرأى أبا بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما؟ قالا: ما أخرجنا إلا الجوع. فقال: والذى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع. فهذا الحديث يردّ ما تمسك بـــه. وأمّا قولـــه: وما يغنى الحجر من الجوع؟ فجوابـــه أنـــه يقيم الصلب؛ لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبـــه عن القيام لانثناء بطنـــه عليه، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبـــه على القيام، حتى قال بعض من وقع لـــه ذلك: كنت أظن الرِّجلين يحملان البطن فإذا البطن يحمل الرِّجلين.

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى أَنـــه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّ لِى مُطْعِمًا يُطْعِمُنِى وَسَاقِيًا يَسْقِينِي.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى.

○ معنى الحديث: قوله: (فليواصل حتى السحر) أى: فليكن وصالـــه إلى السحر، فأباح ﷺ الوصال من أول الليل إلى وقت السحر لا غير، وفيه رد على من يمنع الإمساك بعد الغروب. ولا ينافيه ما رواه ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر،

ففعل بعض أصحابــه ذلك فنــهاه، فقال: يا رسول الله إنك تفعل ذلك لأن رواية عبيدة بن حميد شاذة، فقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش عند أحمد وغيره، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش، وخالفه أيضًــا جميع الرواة عن أبى هريرة، فلم يقيدوا النــهى عن الوصال إلى السحر، وعلى تقدير أن رواية عبيدة محفوظة فتحمل على أنــه ﷺ نــهى عن الوصال أولاً مطلقًا كل الليل أو بعضه، ويحمل حديث أبى سعيد على أن النــهى عن الوصال خص بجميع الليل بعد ذلك وأبيح الوصال إلى السحر، أو يحمل حديث عبيدة على كراهة التنــزيه والنــهى عما زاد عن السحر فى حديث أبى سعيد على كراهة التحريم. قوله: (فإنك تواصل) قالوا لــه ﷺ ذلك بعد النــهى لطلب بيان الحكم لــهم أو بيان الحكمة فى نــهيهم عن الوصال دونــه، وليس ذلك اعتراضًا منــهم لأنــهم أكثر الناس آدابًا.

وفى هــذه الأحــاديث أن الوصال من خصائصه ﷺ وأن الأمة منــهية عنــه، وهل النــهى للتحريم أو للكراهة؟ ذهب الجمهور إلى أنــه للكراهة لأنــه ﷺ واصل بالصحابة كما رواه البخارى عن أبى هريرة قال: نــهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصوم، فقال لــه رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيكم مثلى؟ إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى. فلما أبوا أن ينتــهوا عن الوصال واصل بــهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الــهلال فقال: لو تأخر لزدتكم. ورواه مسلم عن أنس قال: واصل رسول الله ﷺ فى أول شهر رمضان، فواصل ناس، فبلغه ذلك فقال: لو مدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم مثلى. قال النووى: قوله: "فى أول شهر رمضان" هكذا هو فى كل النسخ ببلادنا وكذا نقلــه القاضى عن أكثر النسخ، قال: وهو وهم من الراوى، وصوابــه: آخر شهر رمضان، وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبلــه ولباقى الأحاديث. وفعل ﷺ ذلك

تنكيلاً لــهم لما أبوا أن ينتــهوا، ولو كان حرامًا ما واصل بــهم ﷺ. وروى البزار والطبرانى فى الكبير من حديث سمرة قال: نــهى النبى ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة، وسنده ضعيف. وذهب أهل الظاهر وابن حزم إلى أن النــهى للحرمة وصححه ابن العربى من المالكية أخذًا بظاهر النــهى، وبما رواه الطبرانى فى الأوسط عن عبدالملك عن أبى ذر: أن جبريل قال للنبى ﷺ: إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك. ورد بأن إسناده غير صحيح، فلا يصلح كحجة كما فى الفتح، وقال فى مجمع الزوائد: ولم أعرف عبدالملك. وبأن النــهى مصروف عن التحريم بحديث أبى هريرة السابق عند البخارى وبما سيأتى للمصنف فى باب الرخصة فى ذلك أى: فى الحجامة للصائم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ نــهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابــه أى: شفقة عليهم. وذهب جماعة منــهم عبدالله ابن الزبير وابن وضاح من المالكية إلى إباحة الوصال، وحكاه القاضى عياض عن ابن وهب وإسحاق وأحمد بن حنبل، واستدلوا بأنــه ﷺ واصل أصحابــه يومين حين أبوا أن ينتــهوا كما تقدم فى حديث أبى هريرة، وبحديث عائشة عند البخارى: قالت: نــهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لــهم. وردّ بأن حديث أبى هريرة لا يفيد الإباحة، بل هو صارف للنــهى من التحريم إلى الكراهة، وكذا. قوله: فى حديث عائشة: رحمة لــهم، لا يدل على الإباحة لأن من رحمتــه ﷺ نــهيهم عن الوصال. قوله: (إن لى مطعمًا...إلخ) وفى رواية البخارى: إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى فإن حملناه على الحقيقة يكون كرامة لــه من الله تعالى وخصوصية، وإلا يكون المعنى أنّ الله يفيض عليه بما يسد مسد الطعام والشراب فلا يحس بالجوع والعطش وضعف الأعضاء ويقوى على الطاعة.

﴿ باب الغيبة للصائم ﴾

أى: فى التشديد فى الغيبة تقع من الصائم وتحذيره منـــها.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بـــه فَلَيْسَ للــه حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابــه.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى وأحمد والترمذى وابن ماجه والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: مناسبة الحديث للترجمة فى قوله: (من لم يدع قول الزور). من حيث إن المراد منـــه حفظ اللسان عن المحرمات، ومنـــها الغيبة، ولذا ذكره ابن حبان فى صحيحه تحت ترجمة ذكر الخبر الدال على أن الصيام إنما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط. وفى بعض روايات الحديث: من لم يدع قول الزور والعمل بـــه والجهل فيحتمل أن يراد بالجهل جميع المعاصى ومنـــها الغيبة وهذه اللفظة عند البخارى فى كتاب الأدب وعند النسائى والبيهقى وابن حبان، وكذا ابن ماجه ولفظه من لم يدع قول الزور والجهل والعمل بـــه أى: بما ذكر. قوله: (من لم يدع قول الزور والعمل بـــه...إلخ) أى: من لم يترك حال صيامه القول الباطل من الكذب وشهادة الزور والغيبة والبـــهتان والقذف والسب واللعن والميل عن الحق وغير ذلك مما يجب على الإنسان اجتنابـــه ويحرم عليه ارتكابـــه، فليس للـــه حاجة فى أن يدع طعامه وشرابـــه، وهو مجاز عن عدم القبول من إطلاق السبب وإرادة المسبب، لأن الصوم ليس المقصود منـــه نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وخضوع النفس الأمارة حتى تصير مطمئنة، قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما معه، وأما. قوله: فليس

للــه حاجة فلا مفهوم لــه فإن الله تعالى لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس للــه إرادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة. وقال ابن المنير: هو كناية عن عدم قبول الصوم كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئًا طلبــه منــه فلم يقم بــه: لا حاجة لى بــه، فالمراد رد صوم المتلبس بالزور، وقبول صوم السالم منــه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على تحذير الصائم من قول الباطل، فإنــه مضيع لثواب الصيام.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فإذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، فَإِن امْرُؤٌ قَاتَلــه أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّى صَائِمٌ إِنِّى صَائِمٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى ومالك والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (الصيام جنة) أى: وقاية للصائم من الوقوع فى الخطأ والــهذيان. قوله: (فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها، مضارع رفث بفتح الفاء وبالثاء المثلثة أى: لا يتكلم بفحش، ويطلق الرفث أيضًــا على الجماع ومقدماتــه. قوله: (ولا يجهل) أى: ولا يفعل شيئًا من أفعال الجهلة كالسفه والسخرية والغيبة واللغو وسائر المعاصى، وفى رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبــى صالح عن أبيه: فلا يرفث ولا يجادل وليس المراد أن هذه الأشياء ممنوعة فى الصوم فقط مباحة فى غيره، بل المراد أن المنع منــها يتأكد فى الصوم. قوله: (فإن أمرؤ قاتلــه أو شاتمه) وفى رواية أحمد والترمذى: (فإن جُهل على أحدكم جاهل وهو صائم)، وفى رواية للنسائى من حديث عائشة: وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبــه وفى رواية ابن خزيمة عن أبى هريرة: فإن سابك أحد فقل: إنى صائم، وإن كنت قائمًا فاجلس. والمفاعلة

ليست على بابــها، بل المراد أنــه لا يعاملــه بمثل عملــه، بل يقتصر على. قوله: إنى صائم، ويؤيده رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عند البخارى وإن شتمه إنسان فلا يكلمه، أو المراد بالمفاعلة التــهيؤ لــها، أى: فلو شرع فى قتالــه أو شتمه فليقل: إنى صائم، فإن كفَّ وإلا دفعه بالأخف فالأخف، كالصائل. قوله: (إنى صائم، إنى صائم) بالتكرار لتأكيد التحذير من الشر، وفى بعض النسخ: بدون تكرار، واختلف هل يقول ذلك فى نفسه؟ وبــه جزم المتولى ونقلــه الرافعى عن الأئمة، لما فى الجهر بــها من الرياء واطلاع الناس على الصوم، وهو من العمل الذى لا يظهر، ولذا يوفى الله الصائم أجره بغير حساب، أو يخاطب بــه الذى يسبــه ويريد قتالــه تحذيرًا وتــهديدًا بالوعيد المتوجه على من أن تــهك حرمة الصائم وتذرع إلى تنقيص أجره بإيقاعه فى المشاتمة، ورجحه النووى فى الأذكار، وقال فى شرح المهذب: كل منــهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما كان حسنًا. وقال الرويانى: إن كان رمضان فليقل بلسانــه، وإن كان غيره فليقلــه فى نفسه. ولعل وجهه خشية الرياء فى الثانى دون الأول، وقال ابن العربى: موضع الخلاف صيام التطوع، أما فى الفرض فيقول بلسانــه قطعًا. والحكمة فى قول الصائم ذلك زجره عن الشر أو زجر من يخاطبــه عنــه.

واستدل بحديثى الباب على أن الكلام الفاحش ينقص ثواب الصائم، ومنــه الغيبة. واخــتلف فى الغيبة والكذب والنميمة هل تفسد الصوم؟ فالجمهور على أنــها لا تفسده إنما تنقص ثوابــه. وعن الثورى: أن الغيبة تفسد الصوم، وروى ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن الليث عن مجاهد: خصلتان من حفظهما سلم لــه صومه، الغيبة والكذب وذكر الغزالى فى الإحياء عن مجاهد: خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب وروى ابن أبى الدنيا عن أحمد بن إبراهيم عن يعلى بن عبيد عن

الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون إن الكذب يفطر الصائم، وروى أيضًـــا عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال: اتقوا المفطرين: الكذب والغيبة، وقال الأوزاعى: تفسد الصوم، ويجب القضاء على مرتكبـــها، واحتج بحديث أبى هريرة المتقدم أول الباب، وبما رواه النسائى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رب صائم ليس من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس لـــه من قيامه إلا السهر. لكن هذا محمول على إكمال الصوم والتنفير من الوقوع فى مثل هذا، وإلا فلم يثبت أن هذه الأشياء تبطل الصيام حقيقة، وأن من فعلـــها أمر بالقضاء.

﴿ باب السواك للصائم﴾

أى: أيجوز لـــه استعمالـــه أم لا؟.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لا أَعُدُّ وَلا أُحْصِى.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى وأحمد والترمذى والبيهقى وابن خزيمة.

○ معنى الحديث: قوله: (يستاك وهو صائم) فيه استحباب الاستياك للصائم مطلقًا قبل الزوال وبعده، رطبًا كان السواك أم يابسًا، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وأبى حنيفة ومحمد والثورى والأوزاعى وجماعة من الصحابة، منـــهم عمر وابن عباس وعلى وابن عمر: والحديث وإن كان ضعيفاً لأنّ فى سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، إلا أن لـــه شواهد تعضده

منهــا ما رواه ابن ماجه والبيهقى من طريق إبراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصال الصائم السواك، ومجالد ضعفه قومه ووثقه آخرون. ومنهــا ما رواه الدارقطنى والبيهقى من طريق أبى إســحاق الخوارزمى قال: سألت عاصمًا الأحول فقلت: أيستاك الصائم؟ فقال: نعم، فقلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم. قلت: أول النــهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن؟ قال: عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ. قال الدارقطنى: أبو إســحاق الخوارزمى ضعيف يبلغ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يحتج بــه، وقال الشافعى وأصحابــه: يكره السواك للصائم بعد الزوال ويستحب قبلــه، لا فرق بين الرطب واليابس، وهو قول أبى ثور وحكاه ابن الصباغ عن الأوزاعى ومحمد بن الحسن، واستدلوا بما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب... الحــديث وفيه: والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والخلوف بضم الخاء المعجمة: رائحة الفم المتغيرة من أثر الجوع، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال غالبًا، والسواك يزيلــه، وبما رواه الدارقطنى والطبرانى والبيهقى من طريق كيسان القصاب عن عمر ابن عبد الرحمن عن خباب عن النبى ﷺ قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى، فإنــه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة لكن حديث الخلوف ليس نصًا فيما قالوه، لاحتمال أنــه ﷺ مدح الخلوف نــهيًا للناس عن البعد عن مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نــهيًا للصوّام عن السواك، فالظاهر أنــه لم يرد بالحديث استبقاء الرائحة، وإنما أراد نــهى الناس عن كراهة تلك الرائحة.

وحديث خباب ضعيف، لأن كيسان القصاب ليس بالقوى، كما قال الدارقطنى، وضعفه ابن معين وغيره، ولذا نقل عن الشافعى وجماعة من أصحابــه عدم كراهة السواك بعد الزوال، وقد قال الترمذى: لم ير الشافعى بأسًا بالسواك للصائم أوّل النــهار ولا آخره. واختاره جماعة من أصحابــه منــهم أبو شامة وابن عبدالسلام والنووى، قال فى شرح المهذب: وهذا النقل غريب، وإن كان قويًا من حيث الدليل، وبــه قال المزنى وأكثر العلماء وهو المختار. وقال الأذرعى من الشافعية: إن السواك لا يكره بعد الزوال كما اختاره شيخنا، وعمدتــهم فى الكراهة حديث الخلوف ولا حجة فيه، لأن الخلوف من خلو المعدة والسواك لا يزيلــه، وإنما يزيل وسخ الأسنان. وقال الحافظ فى التلخيص: استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائمًا فيه نظر. وقال مالك وأصحابــه: لا يكره السواك للصائم لا أول النــهار ولا آخره، إلا إذا كان السواك رطبًا، وروى ذلك عن الشعبى وقتادة والحكم بن عتيبة وأبو ميسرة وزياد بن حدير وأبى يوسف من الحنفية، وقال أحمد وإسحاق بن راهويه: يكره بعد الزوال مطلقًا وقبلــه إذا كان رطبًا، وحكى عن القاضى حسين من الشافعية الكراهة فى الفرض دون النفل وحكاه المسعودى عن أحمد، ولا وجه لــهذه التفرقة كلــها حيث لا دليل عليها.

قوله: (زاد مسدد ما لا أعد ولا أحصى) أى: زاد مسدد فى روايتــه على محمد بن الصباح قول عامر بن ربيعة: ما لا أعد ولا أحصى بعد. قوله: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم، والغرض منــه تأكيد الاستياك حال الصيام.

﴿ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق ﴾

أى: فى بيان حكم صب الماء على الصائم من شدة العطش ومبالغتـه فى الاستنشاق.

● عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِى ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِى سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ. وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِى حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد ومالك والشافعى والنسائى والحاكم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (تقووا لعدوكم) كالتعليل للأمر بالفطر، فكأنه قال لـهم: أفطروا لأجل أن تقووا على عدوكم. قوله: (وصام رسول الله) لأنه ليس كغيره؛ لما ذكر فى الوصال من أنّ الله يطعمه ويسقيه، فلا يخشى عليه الضعف من الصوم بل يزيده قوة ونشاطًا، ولأن الصوم فى السفر أفضل لقولـه تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ البقرة/١٨٤. قوله: (بالعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء: قرية كبيرة على نحو ثلاث مراحل من المدينة. قوله: (يصب على رأسه الماء وهو صائم...إلخ) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على رأسه ومثله صبه على بدنه كله، وهو قول الجمهور ومنهم أبو يوسف من الحنفية، قال فى الدر المختار: لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثانى، وبه يفتى. وقال أبو حنيفة:

يكره لــه ذلك تنــزيهًا، لما فيه من إظهار الضجر من العبادة، ولنــهيه ﷺ عن دخول الصائم الحمام، وحمل فعلــه ﷺ هذا على بيان الجواز رحمة بضعفاء الأمة.

ويجاب بأن قوله: لما فيه من إظهار الضجر، تعليل فى مقابلة النص فلا يعوّل عليه، وبأن حديث نــهيه ﷺ عن دخول الصائم الحمام فى إسناده ضعف كما قال الحافظ، وعلى فرض صحتــه فهو خارج عن محل النــزاع، لأن سياق حديث الباب فى صب الماء لدفع الحر أو العطش، ودخول الحمام يثير ذلك.

﴿ باب فى الصائم يحتجم﴾

أى: أيجــــوز لــه الاحتجــام أم لا؟

● عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. قَالَ شَيْبَانُ: أَخْبَرَنِى أَبُو قِلابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِى حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنــه سَمِعَ النَّبِى ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والطحاوى والدارمى.

○ معنى الحديث: قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) أى: تعرض كل منــهما للإفطار، أما المحجوم فلخشية الضعف من نــزول الدم منــه، وأما الحاجم فلأنــه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم عند مص المحجم، وليس المراد أنــهما أفطرا حقيقة، فهو نظير قولــهم: هلك فلان، إذا تعرض للــهلاك وإن كان سالمًا، وحديث: من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين، رواه الأربعة عن أبى هريرة، أى: أنــه تعرض

للذبح، لا أنـــه ذبح حقيقة، ولذا قال الجمهور إن الحجامة لا تفسد الصوم، غير أنـــها مكروهة للصائم عند مالك والشافعى والثورى، ولا تكره عند أبى حنيفة وأصحابـــه، لما سيأتى أنـــه ﷺ احتجم وهو صائم وحملـــه جماعة على ظاهره، فقالوا: إن الحجامة تفطر الصائم حاجماً كان أو محجومًا، منـــهم على وأبو هريرة وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، واحتجوا بأحاديث الباب ونحوها. وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضًـــا، وسيأتى بيان الراجح وأدلتـــه. قوله: (قال شيبان فى حديثه...إلخ) وفى بعض النسخ: قال شيبان: قال: أخبرنى...إلخ وفى بعضها: قال شيبان: أخبرنى...إلخ، وغرض المصنف بـــهذا بيان كيفية الأداء فى طريق شيبان بأنـــها بالإخبار والتحديث والسماع، بخلاف طريق هشام فإنـــها بالعنعنة.

﴿ باب الرخصة فى ذلك ﴾

أى: فى جواز الاحتجام للصائم.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والترمذى والطحاوى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: وفى أحاديث الباب دليل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، منـــهم أنس وأبو سعيد الخدرى وزيد بن أرقم وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأم سلمة والشعبى وعروة وعطاء بن يسار والقاسم بن محمد وزيد بن أسلم وعكرمة، وأبو حنيفة وأصحابـــه ومالك والشافعى وأصحابـــه إلا ابن المنذر منـــهم والبيهقى، مستدلين

بأحاديث الباب وأجـــابوا عن حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" بأنـــه منسوخ بما رواه الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى قال: رخص رسول الله ﷺ فى القبلة للصائم والحجامة، قال الدارقطنى: رواتـــه كلـــهم ثقات، ومما رواه أيضًـــا عن ثابت عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أنّ جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر بـــه النبى ﷺ فقال: أفطر هذان. يعنى الحـــاجم والمحجوم ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، قال الدارقطنى: رواتـــه كلـــهم ثقات ولا أعلم لـــه علة، قالوا: ففيهما لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل بعد النـــهى فيكون ناسخًا لـــه، ومنسوخ أيضًا بحديث ابن عباس الآتى احتجم النبى ﷺ وهو صائم محرم، وذلك أن ابن عباس صحب النبى ﷺ محرمًا فى حجة الوداع سنة عشر من الـــهجرة، ولم يصحبـــه محرمًا قبل ذلك، وحديث: "أفطـــر الحاجم"، وكان زمن الفتح كما جاء فى رواية الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح عن شدّاد قال: كنا مع النبى ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى: أفطر الحاجم والمحجوم، وكان الفتح سنة ثمان. وما ذكره ابن خزيمة فى حديث ابن عباس من أنـــه ﷺ كان صائمًا محرمًا، ولم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده، وإنما كان محرمًا وهو مسافر، وللمسافر إن كان ناويًا الصيام فمضى عليه بعض النـــهار الأكل والشرب على الصحيح، فإذًا جاز لـــه أن يحتجم وهو مسافر. قال: وليس فى خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجم. مدفوع بأن المتبادر من قوله: احتجم وهو صائم أن الحجامة لم تفسد صومه وإن استمر عليه، ولو كان المراد كما قال ابن خزيمة لقال: أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر ونحوهما، ولا يقال: شرب ماء وهو صائم، ولا أكل تمرًا وهو صائم، أفاده الخطابى. ومن أجوبة الجمهور أيضًـــا أنـــه ﷺ مر على شخصين

كانا يغتابان حال الحجامة، كما ذكره الطحاوى من طريق يزيد بن ربيعة عن أبى الأشعث الصنعانى قال: إنما قال النبى ﷺ: أفطـــر الحاجم والمحجوم لأنـــهما كانا يغتابان، قال الطحاوى: وهذا المعنى صحيح وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، لكن حبط أجرهما باغتيابـــهما، وهذا كما قـــيل: الكذب يفطر الصائم ليس يراد بـــه الفطر الذى يوجب القضاء إنما هو على حبوط الأجر بذلك.

﴿ باب فى الصائم يحتلم نـــهارًا فى رمضان ﴾

أيفطر أم لا؟

● عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابـــه عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلا مَنِ احْتَلَمَ وَلا مَنِ احْتَجَمَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (لا يفطر من قاء) أى: غلبـــه القىء بخلاف من تعمده كما سيأتى بيانـــه، قال الخطابى: هذا إن ثبت فمعناه من قاء غير عامد، ولكن فى إسناده رجل لا يعرف، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ إلا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث. قوله: (ولا من احتلم) يعنى ولو نـــزل منـــه المنى لأنـــه ليس باختياره، وتقدم الكلام على الحجامة.

﴿ باب فى الكحل عند النوم للصائم ﴾

بفتح الكاف وسكون الحاء أى: الاكتحال.

● عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَد بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه عَنِ النَّبى ﷺ أَنــه أَمَرَ بالأثْمد الْمُرَوَّح عنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: ليَتَّقه الصَّائمُ. قَالَ أَبــو داود: قَالَ لِى يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ مُنْكَرٌ، يَعْنِي: حَديثَ الْكُحْلِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبخارى فى تاريخه.

❍ معنى الحديث: قوله: (أمر بالإثمد المروح عند النوم) أى: أمر ﷺ بالاكتحال بــه عند النوم، والإثمد بكسر الــهمزة والميم: حجر الكحل الأسود، والمروّح بصيغة اسم المفعول: المطيب بالمسك كأنــه جعل لــه رائحة تفوح بعد أن لم تكن، وأمر بــه ﷺ لأنــه ينفع العين ويقويها ويشد أعصابــها ويحفظ صحتــها، ويذهب باللحم الزائد فى القروح، وينقى أوساخها، ويجلوها، ويذهب الصداع إذا اكتحل بــه مع العسل الرقيق، وإذا خلط بالشحوم اللينة ولطخ بــه حرق النار نفعه وهو أجود الأكحال. ولا سيما لكبير السن ومن ضعف بصره إذا جعل معه شيء من المسك، وفى الاكتحال مطلقًا حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر، وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لــها، مع الزينة فى بعض أنواعه، ولــه عند النوم مزيد فضل لاشتمال العين عليه وسكونــها عقيبــه عن الحركة المضرة بــها، ويؤتى بــه من أصبــهان والمغرب، وأجوده سريع التفتيت يكون لفتاتــه بريق وداخلــه أملس ليس فيه أوساخ ومزاجه بارد يابس. (وقد جاء فيه أحاديث) ففى سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه أن النبى ﷺ قال: عليكم بالإثمد فإنــه يجلو البصر وينبت الشعر، وَرَواه

البيهقى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا وقال: وزعم أن رسول الله ﷺ كانت لـــه مكحلة يكتحل منـــها كل ليلة ثلاثاً فى هذه وثلاثًا فى هذه، وقال: هذا أصح ما روى فى اكتحال النبى ﷺ، وروى أيضًـــا عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر، وفى رواية أبى نعيم: فإنـــه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر. قوله: (ليتقه الصائم) أى: ليتباعد عنـــه واســـتدل بـــه من قال: إن الكحل مفسد للصوم، منـــهم ابن أبى ليلى وسليمان التيمى ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة، واستدلوا أيضًـــا بما أخرجه البخارى تعليقًا، ووصلـــه البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج والكحل إذا وجد طعمه فقد دخل، وذهب الثورى وإسحاق إلى كراهتـــه، وقال قتادة: يجوز بالإثمد ويكره بالصبر. وقالت المالكية: يحرم إن تحقق وصولـــه إلى الحلق وعليه القضاء وإن شك كره. وذهبت الشافعية وعطاء والحسن البصرى والنخعى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أن الاكتحال للصائم جائز ولا يفطر سواء أوجد طعمه فى حلقه أم لا، وهو قول أنس وابن عمر وابن أبـــى أوفى، واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن عائشة أن النبى ﷺ اكتحل فى رمضان وهو صائم، وفى سنده سعيد بن أبى سعيد الزبيدى وهو من مجاهيل شيوخ بقية: ينفرد بما لا يتابع عليه كما قال البيهقى، وقال النووى فى شرح المهذب: قد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة، واختلف فى روايتـــه عن المعروفين؛ فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف. واستدلوا أيضًـــا بما رواه الترمذى من طريق أبى عاتكة عن أنس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: اشتكت عينى أفأكتحل وأنا صائم؟ فقال: نعم، قال الترمذى: حديث أنس إسناده ليس بالقوى، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يضعف. وبما رواه البيهقى من طريق محمد بن عبدالله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان

يكتحل وهو صائم، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وقال البخارى: محمد بن عبدالله منكر الحديث.

والظاهـــر ما ذهب إليه هؤلاء، وما استدلوا بـــه من الأحاديث وإن كان فيها مقال، لكنـــها لكثرتـــها يقوّى بعضها بعضًا، ولأن إبقاء الصوم هو الأصل، فلا ينقل عنـــه إلا بدليل، وليس فى الباب ما يصلح للنقل، لأن حديث الباب منكر، كما ذكره المصنف وغيره. وحديث الفطر مما دخل ضعيف أيضًا، لأن فى سنده الفضل بن المختار وشعبة مولى ابن عباس، وهما ضعيفان. وعلى فرض صحة حديث الباب؛ فهو محمول على الندب لأنـــه ﷺ اكتحل وهو صائم، أو محمول على الكحل المطيب فلا يتناول غيره، وعلى فرض صحة حديث الفطر مما دخل أيضًـــا فهو عام مخصوص بغير الكحل، فكأنـــه ﷺ قال: الفطر مما دخل إلا الكحل، لأنـــه ﷺ اكتحل وهو صائم. قوله: (هو منكر) وفى نسخة: هو حديث منكر أى: لأنـــه مخالف لفعل النبى ﷺ لأنـــه اكتحل وهو صائم.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنـــه كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن حبان وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والطحاوى والبيهقى والترمذى.

وهـــذا الأثـــر من أدلة القائلين بجواز اكتحال الصائم نـــهارًا، لأن مثل هذا لا يفعلـــه أنس من قِبَلِ نفسه.

● عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ.

المعنى: هؤلاء من الذين قالوا بجواز الاكتحال للصائم.

﴿ باب الصائم يستقيء عامدًا ﴾

أى: يتعمد إخراج القيء.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وابن حبان والطحاوى والبيهقى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (من ذرعه قيء...إلخ) وفى نسخة: القيء أى: من غلبه القيء وهو صائم فلا يفطر لــه ولو كان ملء الفم، وليس عليه قضاء، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابــه ومالك والشافعى وأحمد، ومحلــه عند الجمهور ما لم يرجع منــه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه، وإلا فعليه القضاء، وذهب محمد بن الحسن إلى أنــه إن عاد بنفسه لا يفطر، وهو الصحيح عند الحنفية، وعن الحسن البصرى روايتان: بالفطر وعدمه، وذهب أبو يوسف إلى فساد الصوم بعوده كإعادتــه إن كان ملء الفم. ومدار الخلاف بينــه وبين محمد أن محمدًا يعتبر الصنع، وأبو يوسف يعتبر ملء الفم لأن لــه حكم الخارج، وما دونــه لا يعتبر خارجًا لأنــه يمكن ضبطه. ويتفرّع على هذا أربع مسائل:

الأولى: إذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منــه لم يفطر اتفاقًا لعدم الصنع عند محمد، ولعدم ملء الفم عند أبى يوسف.

الثانية: إذا كان أقل من ملء الفم وأعاده أو شيئًا منــه، لم يفطر عند أبى يوسف وهو المختار لعدم ملء الفم، ويفطر عند محمد للصنع.

الثالثة: إذا كان ملء الفم وعاد أو شيء منـــه لا يفطر عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح، ويفطر عند أبي يوسف لأنـــه يعتبر خارجًا شرعًا وقد دخل، ودليل عدم الفطر فيما ذكر حديث الباب.

الرابعة: إذا كان ملء الفم وأعاده أو شيئًا منـــه أفطـــر اتفاقًا؛ لأنـــه خارج أدخلـــه جوفه. قوله: (وإن استقاء فليقض) أى: إن تعمد إخراج القيء كأن عالجه بأصبعه، أفطر وعليه القضاء، وهو قول عليّ وابن عمر وزيد بن أبي أرقم وأبي حنيفة وأصحابـــه ومالك وأحمد والزهرى والشافعى وإسحاق وابن المنذر، أخذًا بظاهر الحديث، ولا كفارة عليه، وقال عطاء وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة، ولا وجه لـــه، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيع والقاسم: إن القيء لا يفسد الصوم سواء أكان غلبة أم عمدًا ما لم يرجع منه شيء بالاختيار، واستدلوا بما تقدم عند الترمذى عن أبي سعيد الخدرى مرفوعًا ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام ورد بأنـــه لا يصلح للاستدلال بـــه، لأن فى سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما تقدم، ولذا قال الترمذى: هذا الحديث غير محفوظ، وعلى فرض صحتـــه فيحمل على ما إذا كان القيء غالبًا حتى لا يكون بينـــه وبين حديث الباب تناف.

والظاهـــر القول الأول، والحديث وإن كان فيه مقال؛ إلا أنـــه تقوى بالآثار، فقد روى مالك فى الموطأ والشافعى عن ابن عمر موقوفًا من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء، وأخرجه الطحاوى والبيهقى، وأخرج نحوه عن إبراهيم النخعى والقاسم بن محمد، قال الخطابى: وفى إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامدًا دليل على أنـــه لا كفارة على من أكل عامدًا فى نـــهار رمضان، لأن المستقيء مشبـــه بالآكل متعمدًا، ومن ذرعه القيء مشبـــه بالآكل ناسيًا، ويدخل فى معنى من ذرعه القيء كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب

حلقه، ودخول الماء جوفه إذا وقع فى ماء غمر، وما أشبـــه ذلك، فإنـــه لا يفسد صومه شيء من ذلك.

● عَنْ يَعيشَ بْنِ الْوَلِيد بْن هشَام أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: حَدَّثَني مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاء حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. فَلَقيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُول الله ﷺ فى مَسْجد دمَشْقَ فَقُلْتُ: إنَّ أَبَا الدَّرْدَاء حَدَّثَني: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَـــه وَضُوءَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى والدارمى والحاكم وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده.

❍ معنى الحديث: (قاء فأفطر) وفى نسخة قاء وأفطر، يعنى تعمد القيء فلا ينافى حديث من ذرعه القيء فليس عليه القضاء، وهو محـــمول على أنـــه ﷺ كان صائمًا تطوعًا وعلى أن ذلك كان لعذر لقولـــه تعـــالى: ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ محمد/٣٣. قال الترمذى: إنما معنى هذا الحديث أن النبى ﷺ كان صائمًا متطوعًا فقـــاء فضعف وأفطر لذلك. هكذا روى فى بعض الحديث مفسرًا. قوله: (فلقيت ثوبان...إلخ) أى: قال معدان بن طلحة: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فسألتـــه عما حدثنى بـــه أبو الدرداء فقال: صدق أبو الدرداء فيما حدثك بـــه، وغرضه بذلك التثبت من الحديث وزيادة الإطمئنان. قوله: (وأنا صببت لـــه وضوءه) بفتح الواو أى: ماء وضوئه، والمراد الوضوء اللغوى الذى هو غسل الفم من القيء أو الوضوء الشرعى، والأول أولى لقرينة النظافة.

قال فى المرقاة، قال ميرك: احتج بـــه أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى على أن القيء ناقض للوضوء، وحملـــه الشافعى على غسل الفم والوجه، أو

على استحباب الوضوء، وهذا أولى لأن كلام الشارع إذا أمكن حملـــه على المعنى الشرعى لا ينبغى العدول عنـــه إلى المعنى اللغوى (نعم) يتوقف الاستدلال بـــه للنقض على تحقق أنـــه ﷺ كان متوضئًا قبل القىء. فلا يصلح الحديث حجة لمن قال: إن القىء ناقض للوضوء، وتقدم تمام الكلام عليه فى باب الوضوء من الدم.

﴿ باب القبلة للصائم ﴾

أتفسد صومه أم لا؟

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنـــهُ كَانَ أَمْلَكَ لإِرْبِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والترمذى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (يقبل وهو صائم) فيه دليل على أنـــه يجوز للصائم الذى يملك نفسه أن يقبل ولا يفسد صومه، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الحنفية وأحمد وإسحاق وداود، وذهب إلى كراهة التقبيل مطلقًا، مالك – فى المشهور عنـــه– إذا علمت السلامة، فإذا لم تعلم فهو حرام، وروى ابن وهب عن مالك الإباحة فى النفل دون الفرض. وقال أبو حنيفة وأصحابـــه: يكره للصائم القبلة والمباشرة غير الفاحشة إن لم يأمن على نفسه الإنـــزال أو الجماع، ولا تكره إن أمن ذلك، لما سيأتى فى باب كراهيتـــه للشاب عن أبى هريرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص لـــه، وأتاه آخر فنـــهاه، فإذا الذى رخص لـــه شيخ، والذى

نـــهاه شاب، أما القبلة الفاحشة وهى مص شفتيها فتكره مطلقًا، وكذا المباشرة الفاحشة، وهى أن يتعانقا متجردين متماسى الفرجين.

وكذا فرق الشافعى والثورى والأوزاعى بين الشاب والشيخ، فأباحوا القبلة للشيخ وكرهوها للشاب، وهو المروى عن ابن عباس، ورواية عن مالك، قال النووى فى شرح مسلم: قال الشافعى والأصحاب: القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوتـــه، لكن الأولى لـــه تركها، ولا يقال إنـــها مكروهة لـــه، وإنما قالوا إنـــها خلاف الأولى فى حقه مع ثبوت أن النبى ﷺ كان يفعلـــها، لأنـــه كان يؤمن فى حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتـــها، كما قالت عائشة: كان أملككم لإربِـــه، وأما من حرّكت شهوتـــه فهى حرام فى حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنـــزيه. وقال الحافظ فى الفتح: وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقًا وهو مشهور عند المالكية. وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنـــه كان يكره القبلة والمباشرة، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ البقرة/١٧٨. فمنع من المباشرة نـــهارًا. (والجواب) عن ذلك أن النبى ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نـــهارًا فدلّ على أن المراد بالمباشرة فى الآيـــة الجماع لا ما دونـــه من قبلة ونحوها، وأباح القبلة قوم مطلقًا وهو المنقول عن أبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبـــها.

وذهب شريح وإبراهيم النخعى والشعبى ومسروق ومحمد بن الحنفية وأبو قلابة وعبدالله بن شبرمة إلى أن القبلة تفطر الصائم، وعليه أن يقضى يومًا مكانـــه، واستدلوا بحديث إســـرائيل بن يونس عن زيد بن جبير عن أبى يزيد الضبى عن ميمونة مولاة النبى ﷺ قالت: سئل النبى ﷺ عن رجل قبل امرأتـــه وهما صائمان، قال: قد

أفطـــرا. رواه ابن ماجه. لكن قال ابن حزم: أبو يزيد مجهول، وقال الدارقطنى: ليس بمعروف، وقال الترمذى: سألت البخارى عن الحديث فقال: حديث منكر لا أحدث بـــه، وأبو زيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول. وقال البيهقى والسهيلى والدارقطنى: لا يثبت هذا الحديث.

إذا علمت هذا تعلم أن الحديث لا يصلح للاحتجاج بـــه على مدعاهم، والراجح القول الأول أخذًا بظاهر حديث عائشة وغيره من الأحاديث الصريحة فى أنـــه ﷺ كان يقبل وهو صائم، وقول عائشة: لكنـــه كان أملك لأربـــه لا يدل على أنـــه كان خاصًّا بـــه ﷺ ويدل على أن القبلة لا تفطر أيضًـــا ما روى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأتـــه وهو صائم فى رمضان، فوجد من ذلك وجْدًا شديدًا، فأرسل امرأتـــه تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبى ﷺ فذكرت ذلك لـــها فأخبرتـــها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرًّا وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسولـــه ما شاء، ثم رجعت امرأتـــه إلى أم سلمة فوجدت عندها رســـول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما لـــهذه المرأة، فأخبرتـــه أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخبرتيـــها أنى أفعل ذلك؟ فقلت: قد أخبرتـــها فذهبت إلى زوجها فأخبرتـــه فزاده ذلك شرًّا وقال: لسنا مثل رسول الله، الله يحل لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إنى لأتقاكم للـــه واعلمكم بحدوده. وهو وإن كان مرسلاً، فقد وصلـــه عبد الرزاق فى مصنفه وأحمد بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار، قال ابن عبد البر: فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لأنـــه ﷺ لم يقل للمرأة: زوجك شيخ أو شاب؟ فلو كان بينـــهما فرق لسألـــها لأنـــه المبين عن الله تعالى. وقد أجمعوا على أن القبلة لا تكره لنفسها وإنما كرهها من كرهها خشية ما تؤول إليه،

ولا أعلم أحدًا رخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منـــها، ومن علم أنـــه يتولد منـــها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابـــها.

قوله: (ويباشر هو صائم) المراد بالمباشرة ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ حد الجماع، والمباشرة فى الأصل: التقاء البشرتين، فهو من ذكر العام بعد الخاص، وفى المباشرة ما فى القبلة من الخلاف، ومحل الخلاف فيهما للصائم ما لم ينـــزل، فإن أنـــزل أفطر وعليه القضاء اتفاقًا، زاد مالك وإسحاق والكفارة، وإن أمذى فعليه القضاء عند مالك وأحمد وإسحاق: وإن علم ذلك قبل القبلة أو المباشرة حرمتا، وليس عليه القضاء عند الحنفية والشافعية، وهذا كلـــه فى القبلة والمباشرة، أما الفكر والنظر فقالت الحنفية: إذا أنـــزل عن فكر ولو طال، أو نظر ولو إلى الفرج لا يفطر، وبـــه قالت الشافعية، لكن قالوا: إلا إن اعتاد الإنـــزال بذلك فيفطر على المعتمد، وقالت المالكية: إن أمذى بالفكر أو النظر فعليه القضاء، وإن أمنى بإدامتـــهما فعليه الكفارة إن كانت عادتـــه الإنـــزال ولو فى حين ما، فإن كانت عادتـــه عدم الإنـــزال بإدامة النظر أو الفكر فخالف عادتـــه وأمنى، فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام، وكذا لو أمنى بمجرد نظر أو فكر فلا كفارة عليه عند ابن القاسم، وقالت الحنابلة: إن كرر النظر فأمنى فسد صومه وعليه القضاء، وأما لو أنـــزل بنظر غير متكرر أو بفكر فلا يفسد صومه، لأن كلا منـــهما يشق الاحتراز عنـــه، بخلاف النظر المتكرر.

قولـــه: (ولكنـــه كان أملك لأربـــه) بفتح الـــهمزة والراء على ما رواه أكثر المحدّثين: الحاجة والشهوة، ويروى بكسر الـــهمزة وسكون الراء، ويطلق أيضًـــا على الذكر خاصة، أى: أنـــه ﷺ كان أقدر على شهوتـــه ووطره، تريد بذلك عائشـــة أنـــه ﷺ يأمن مع هذه المباشرة الإصابة فى الفرج. وهو عند من لا يبيح القبلة لغيره ﷺ علة لعدم إلحاق غيره بـــه، بأنـــه كان يملك نفسه وشهوتـــه ويأمن هيجانـــها،

دون غيره، ومن يجيز القبلة لغيره ﷺ يجعل قولـــها علة لإلحاقه بـــه، فإنـــه إذا كان أملك الناس لأربـــه يقبل ويباشر فهكذا غيره إن أمن على نفسه.

﴿ باب الصائم يبلع الريق ﴾

أى: أيفطر أم لا؟

● عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُقَبِّلُـــها وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَـــها.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (ويمص لسانـــها) بضم الميم من باب قتل، وقد تفتح من باب تعب، يحتمل أنـــه ﷺ كان يمصق ريقها الذى اجتمع فى فيه ولا يبتلعه وأنـــه كان يبتلعه، وهو بعيد؛ فإن الإجمـــاع على أن من ابتلع ريق الغير أفطر، وعلى فرض أنـــه ابتلع ريقها فليس فى الحديث تصريح بأنـــه مص لسانـــها. وهو صائم والمقصود منـــه بيان ما لعائشة عنده من المنـــزلة والمحبة القلبية، وذكر المص لمناسبة القبلة، فإن تقبيلـــه إياها وهما صائمان يدل على المحبة فكذلك مص لسانـــها، على أن الحديث ضعيف لأن فى سنده محمد بن دينار وسعد بن أوس، وفيهما مقال كما علمت. قال النسائى وابن عدى:. قوله: ويمص لسانـــها لا يرويه إلا محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع، وتفرد بـــه أبو داود. وقال الحافظ: إسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على أنـــه لم يبتلع ريقه الذى خالطه ريقها. وفى بعض النسخ: زيادة، قال ابن الأعرابى: بلغنى عن أبى داود أنـــه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح.

هذا واعلم أنـــه لا شىء على الصائم فى ابتلاع ريقه إجماعًا، وعليه القضاء فى ابتلاع ريق غيره إجماعًا، وكذا الكفارة عند المالكية إذا ابتلعه عامدًا عالمًا مختارًا

منتـــهكًا حرمة الشهر، ولا كفارة فيه عند الشافعية والحنابلة مطلقًا، ولا كفارة عند الحنفية إلا إذا ابتلع ريق حبيبـــه لما أنـــه مرغوب فيه طبعًا.

﴿ باب كراهيتـــه للشاب ﴾

أى: بيان كراهة التقبيل للشاب الصائم.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِى ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ للصَّائِم فَرَخَّصَ لـــه، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلـــه فَنـــهاهُ، فَإِذَا الَّذِى رَخَّصَ لـــه شَيْخٌ وَالَّذِى نـــهاهُ شَابٌّ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى وأحمد وابن ماجه والطبرانى.

○ معنى الحديث: قوله: (عن المباشرة للصائم) المراد بـــها ما عدا الجماع، فتشمل القبلة والمس باليد. قوله: (فإذا الذى رخص لـــه شيخ...إلخ) عطف على محذوف، أى: فتأملنا حالـــهما فوجدنا الذى رخص لـــه فى المباشرة شيخًا والذى منعه منـــها شابًا، وأجاب ﷺ كلاً منـــهما باعتبار حالـــه، إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة، بخلاف الشاب، ومنـــه يعلم أن القبلة لا تكره لذاتـــها وإنما تكره إذا أفضت إلى الإنـــزال.

والحـــديث من أدلة من فرق فى القبلة والمباشرة بين الشيخ والشاب فأجازها للأول دون الثانى، وعلى هذه التفرقة يحمل ما رواه مسلم عن عمرو بن أبى سلمة أنـــه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال لـــه: سل هذه، لأم سلمة، فأخبرتـــه أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك

وما تأخر، فقال لـــه: أما والله إنى لأتقاكم للـــه وأخشاكم لـــه، لأن حديث عمرو بن أبى سلمة عام، وحديث الباب خاص، فيحمل العام على الخاص ولا يعارض حديث أبى هريرة أيضًـــا حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة وعائشة كانت شابة حينئذٍ؛ لأنـــه ﷺ علم من حالـــها أنـــها لا تتحرك شهوتـــها بالتقبيل.

﴿ باب فيمن أصبح جنبًا فى شهر رمضان ﴾

أى: فى بيان حكم من أصبح جنبًا فى رمضان، أيصح صومه أم لا؟

● عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَى النَّبى ﷺ أَنـــهمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُـــولُ الله ﷺ يُصْبحُ جُنُبًا فى رَمَضَانَ منْ جمَاعٍ غَيْرِ احْتلامٍ ثُمَّ يَصُومُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومالك والدارمى والنسائى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قوله: (يصبح جنبًا...إلخ) وفى رواية البخارى: كان يدركه الفجر وهو جنب من أهلـــه ثم يغتسل ويصوم، وفى رواية للنسائى من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: اذهب إلى أم سلمة فسلـــها، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا منى فيصوم ويأمرنى بالصيام. قوله: (قال عبد الله الأذرمى فى حديثه: فى رمضان) أى: زاد فى روايتـــه على عبدالله بن مسلمة. قوله: فى رمضان أى: كان ﷺ يصبح جنبًا فى رمضان. قوله: (من غير جماع غير احتلام) صرحت بـــهذا لزيادة الإيضاح؛ لأن الاحتلام من الشيطان وهو ﷺ معصوم من الشيطان، أو أن المراد بالاحتلام إنـــزال المنى بغير رؤية شىء فى المنام،

وهو جائز فى حق الأنبياء ولا نقص فيه، وقيدت بالجماع للرد على من زعم أنّ من أصبح جنبًا متعمدًا يفطر، وإذا كان المتعمد لا يفطر فمن نسى الاغتسال أو نام عنه لا يفطر بالأولى. قال ابن دقيق العيد: لما كان الاحتلام يأتى للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع، فبين فى هذا الحديث أن ذلك كان من جماع؛ لإزالة هذا الاحتمال. قوله: (ثم يصوم) فيه دلالة على صحة صوم من أصبح جنبًا ولا قضاء عليه. لا فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره، وسواء أكان ذلك الصوم فرضًا أم نفلاً، وسواء أكان تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر عمدًا أم نسيانًا، لأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وبه قال على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو ذر وأبو الدرداء وابن عمر وابن عباس، وعليه فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز وأئمة الفتوى ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد والثورى والأوزاعى وغيرهم من الصحابة والتابعين، وجزم النووى بأنه استقر الإجماع عليه، وقال ابن دقيق العيد: إنه صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع، وقال طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعى: إنه إن أخر الغسل عن الفجر عامدًا لم يصح صومه، وإلا صح.

وحكى عن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى أيضًا أنه لا يجزئه الصوم فى الفرض ويجزئه فى النفل، وقال ابن حزم: لا يبطل صومه إلا إن طلعت عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلى. وروى عن سالم بن عبدالله وعطاء بن أبى رباح أنه يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه، ولا حجة لهم على ذلك كله، وقال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة: لا يصح صوم من أصبح جنبًا مطلقًا، وحكى عن طاوس أيضًا (واستدلوا) بما أخرجه عبدالرازق عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من أدركه الصبح جنبًا فلا صوم

لـــه، وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق همام عن معمر بلفظ قال ﷺ: إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ.

وأجـــابوا عن حديث الباب وأشباهه بأن ذلك من خصوصياتـــه ﷺ، ورد بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل عليها. على أنـــه ﷺ قد أباح لغيره أن يصبح جنبًا حال صومه كما سيذكر المصنف بعد، وكما تقدم فى رواية مالك فى الموطأ، فالقول الأول هو الراجح لقوة أدلتـــه وكثرتـــها. (وحديث) أبى هريرة منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة، ويؤيد النسخ قولـــه تعـــالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ البقرة/١٨٧. فإنـــه يقتضى إباحة الوطء فى كل الليل ومن جملتـــه الوقت المقارن لطلوع الفجر، ومن ضرورة من جامع فيه أن يصبح جنبًا، ويؤيده أيضًـــا رجوع أبى هريرة عن هذا الحديث كما رواه مسلم والبيهقى من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى بكر قال: سمعت أبا هريرة يقص فى قصصه: من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث، فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألـــهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت: كان النبى ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك لـــه عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبى هـــريرة فـــرددت علـــيه ما يقول، فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كلـــه، فذكر لـــه عبد الرحمن فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال:نعم، قال: هما أعلم، ثم ردد أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك إلى الفضل بن عباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبى ﷺ، فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك. وأخرجه مالك وكذا البيهقى والطحاوى بأتم من هـــذا قال: ثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكًا أخبره عن سمى مولى

أبي بكر أنـــه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر لـــه أن أبا هريرة ﷺ كان يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنـــها وأم سلمة رضى الله تعالى عنـــها فتسألـــهما عن ذلك، قال: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان فذكر لـــه أن أبا هريرة كان يقول: من أصبح جنبًا أفطـــر؟ ذلك اليوم، فقالت عائشة: بئس ما قال أبو هريرة. يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعل؟ فقال: لا والله، قالت: فاشهد على رسول الله ﷺ أنـــه كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألـــها عن ذلك، فقالت كما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا إلى مروان فذكر لـــه عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتى فإنـــها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنـــه بأرضه بالعقيق فلتخبرنـــه بذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر ذلك لـــه فقال أبو هريرة: لا علم لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر.

وعلى فرض أنـــه ليس بمنسوخ فحديث عائشة وأم سلمة أرجح منـــه، لأنـــه رواية اثنين وحديث أبي هريرة رواية واحدة، ولا سيما وهما زوجتاه ﷺ فهما أعلم بأحوالـــه، وروايتـــهما موافقة لآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ وموافقة للمعقول، فإن الغسل وجب بالإنـــزال وليس فى فعلـــه شيء يحرم على الصائم، فإنـــه قد يحتلم بالنـــهار ولا يفسد صومه إجماعًا، وعلى فرض أنـــهما متساويان فيحمل حديث أبي هريرة على أنـــه إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل الجنب قبل الفجر، وحديث عائشة وأم سلمة لبيان الجواز.

● عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ – رضى الله عنها – عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِى ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَاب: يَا رَسُولَ الله، إِنِّى أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: وَالله إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلــه وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم ومالك وأحمد والنسائى وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (وهو واقف على الباب) أى: والحال أن الرجل السائل واقف على الباب، وفى رواية مسلم أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب. قوله: (وأنا أصبح جنبًا...إلخ) أجابــه ﷺ بالفعل لأنــه أبلغ من القول، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه ﷺ لأن الله تعالى يحل لرسولــه ما شاء فقال لــه: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، فقد حيل بينك وبين الذنب، فلا يقع منك ذنب لأنك معصوم، فغضب رسول الله ﷺ لاعتقاد السائل الخصوصية. وفى إجابتــه لــه بما ذكر دليل على عدم الاختصاص، وقد قال الله تعالى:﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الأعراف/١٥٨. قوله: (والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم للــه...إلخ) خشيتــه ﷺ خشية مهابة وإجلال لا خشية توقع مكروه؛ لأنــه معصوم، فلا يقال: كيف يكون أخوف من غيره مع أنــه مأمون من العذاب؟ وكونــه ﷺ أخشى للــه

وأعلم بما يتبع متحقق قطعًا، فاستعمالـــه الرجاء من جملة الخشية، وقولـــه: وأعلمكم بما اتبع، أى: بما أعمل من أنواع العبادة، وفى رواية مسلم والبيهقى: بما أتقى.

قـــال القاضى عياض: فى الحديث وجوب الاقتداء بأفعالـــه ﷺ والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه بـــه. وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين، وأكثر أصحاب الشافعى، وقال معظم الشافعية أنـــه مندوب، وحملتـــه طائفة على الإباحة يعنى إن لم يرد ما يفيد وجوب الاتباع. وقيد بعض أهل الأصول وجوب اتباعه بما كان من أفعالـــه الدينية فى محل القربة.

وفيـــه دلالة على صحة صوم من أصبح جنبًا، وعلى جواز الغضب عند الحاجة إليه.

﴿ باب كفارة من أتى أهلـــه فى رمضان ﴾

أى: جامع زوجتـــه فى رمضان.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِى ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا. قَالَ: اجْلِسْ فَأُتِى النَّبِى ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِـــهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا! فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قَالَ: فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْيَابُـــهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد ومالك والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى والدارمى.

○ معنى الحديث: قوله: (هلكت) أى: وقعت فى العصيان الموجب للـــهلاك، فجعل المتوقع كالواقع، وبالغ فجعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنـــه بلفظ الماضى مجازًا، وفى رواية ابن أبى حفصة عند البخارى: ما أرانى إلا قد هلكت وعند الدارقطنى: هلكت وأهلكت أى: هلكت بارتكاب الذنب، وأهلكت امرأتى بإيقاعها فى محظور. قوله: (قال: وما شأنك؟) وفى نسخة: فقال: ما شأنك؟ وفى رواية للبخارى: (ويحك ما شأنك؟) وفى أخرى: ما الذى أهلكك؟ وفى ثالثة: ويحك ما صنعت؟. قوله: (وقعت على امرأتى...إلخ) أى: وطئتـــها فى نـــهار رمضان، كما فى حديث عائشة عند البخارى. وفى مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور أصبت امرأتى ظهرًا فى رمضان. قوله: (فهل تجد ما تعتق رقبة؟) أى: فهل عندك الذى أو شىء تعتق بـــه رقبة؟ فما موصولة أو نكرة موصوفة، وفى رواية للبخارى: هل تجد رقبة تعتقها؟ وفى رواية لـــه أيضًـــا: أتستطيع أن تعتق رقبة؟ وزاد البخارى فى رواية مجاهد عن أبى هريرة: بئسما صنعت، أعتق رقبة. قوله: (قال: لا) أى: قال الرجل: لا أجد رقبة أعتقها، وفى رواية للبخارى: فقال: لا والله يا رسول الله وفى حديث ابن عمر: والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط وظاهر إطلاق الرقبة فى الحديث يدل على جواز عتق المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير، وبـــه قالت الحنفية، وذهب الجمهور إلى أنـــها لا تجزئ إلا المؤمنة؛ حملاً للمطلق فى حديث الباب وأشباهه على المقيد فى آية كفارة القتل، فإن الرقبة فيها مقيدة بالمؤمنة. قوله: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين...إلخ) أى: هل تقدر أن تصوم شهرين؟ يعنى: هلالين إن وافق أول صيامه أولـــهما، وإلا كمل الأول من الثالث ثلاثين. قوله: (متتابعين...إلخ) أى:

متواليين، وفى رواية للبخارى فقال: لا أقدر، وفى رواية ابن إسحاق عنده: وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام؟ يعنى ما وقعت فى هذه المعصية إلا بسبب الصيام، وخاف أن تتغلب عليه الشهوة فيقع ثانيًا فيما وقع فيه أولاً (قال الحافظ): قال ابن دقيق العيد: لا إشكال فى الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شَبَقه وعدم صبره عن الوقاع؛ فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرًا – أى: شدة الشبق – حتى يُعَدُّ صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجب.

والحديث يدل على اشتراط التتابع فى صيام كفارة رمضان، وهو مذهب العلماء كافة إلا ابن أبى ليلى فلا يشترط التتابع. والحديث حجة عليه. واشترط الجمهور ألا يكون فى الشهرين شهر رمضان، وأن لا يكون فيهما أيام نهى عن صومها كيوم الفطر والأضحى وأيام التشريق.

قوله: (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا) وفى رواية البخارى: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ وفى رواية له: فأطعم ستين مسكينًا. وظاهر هذه الأحاديث أنه لا بد من هذا العدد ولا يكفى ما دونه، وإلى هذا ذهب الجمهور، وقالت الحنفية: لو أطعم مسكينًا واحدًا فى ستين يومًا كفاه، لأن المراد سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام، فكان فى اليوم الثانى كمسكين آخر، حتى لو أعطى مسكينًا واحدًا الطعام كله فى يوم واحد لا يصح إلا عن يومه ذلك، لأن الواجب عليه التفريق ولم يوجد، وهذا خلاف ظاهر الأحاديث (فالراجح) ما ذهب إليه الجمهور.

قال ابن دقيق العيد: أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين؛ فلا يكون ذلك موجودًا فى حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك مكانــه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال. والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينًا واحدًا فى ستين يومًا كفى، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم فى الفم، بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف، وفى إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة، بخلاف زكاة الفرض؛ فإن فيها النص على الإيتاء، وصدقة الفطر؛ فإن فيها النص على الأداء، وفى ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين، فيخرج الطفل الذى لم يطعم كقول الحنفية. ونظر الشافعى إلى النوع فقال: يسلم لوليه، وذكر الستين ليفهم أنــه لا يجب ما زاد عليها. ومن لم يقل بالمفهوم تــمسك بالإجماع على ذلك، قالــه الحافظ. واخــتلف فى القدر الذى يعطى لكل مسكين من الطعام فذهبت المالكية والشافعية إلى أنــه مد، وتقدم أنــه رطل وثلث عندهم من غالب قوت البلد، لا فرق بين البر وغيره، لقولــه: فى حديث أبى هريرة الآتى بعد حديثين: "أتى ﷺ بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا"، وتقدم أن الصاع أربعة أمداد، ولما رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية سفيان عن منصور عن الزهرى عن حــميد عن أبى هريرة وفيه: "فأتى رســـول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا من تمر"، ولما رواه الدارقطنى أيضًــا من رواية روح عن محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن حميد وفيه: "أتى بزنبيل – وهو المكتل – فيه خمسة عشر صاعًا أحسبـــه تمرًا"، وذهب أحمد إلى أن الواجب لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير؛ لما رواه بسنده عن أبى زيد المدنى قال: جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: أطعم هذا، فإن مُدَّى شعير مكان مُد بُر، قال أصحاب أحمد: ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر

والشعير بلا خلاف؛ فكذا هنا. والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل الحديث المتقدم، قالوا: ولأنـــه قول ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وزيد، ولا مخالف لـــهم فى الصحابة. ويجزئ الدقيق والسويق. وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه فى أظهر الروايتين، لأنـــه قدر ما يجزئ فى الدفع بمدّ من البر أو نصف صاع من غيره، وإذا أطعمهم لا يعلم أن كل مسكين استوفى ما يجب لـــه وذهبت الحنفية إلى أن الواجب لكل مسكين ما يجب فى الفطر، وهو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك، لما روى الدارقطنى عن ابن عباس: "يطعم كل يوم مسكينًا نصف صاع من بر"، ولما سيأتى للمصنف فى باب فى الظهار عن سلمة بن صخر، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لـــه: فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينًا، ولما روى أحمد أن رسول الله ﷺ قال لأوس: فليطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر وتقدم أن الوسق ستون صاعًا، وذكر ﷺ هذه الخصال الثلاثة، لاشتمالـــها على حق الله وهو الصوم، وحق الأرقاء وهو العتق، وحق الأحرار وهو الإطعام والحكمة فيها أن من أن انتـــهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يفدى نفسه: إما بعتق رقبة؛ لحديث: "من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله لـــه بكل عضو منـــها عضوًا من النار، حتى فرجه بفرجه". أخرجه البخارى ومسلم، وإما بالصوم؛ لأن فيه مقابلة بجنس الجناية، وكان شهرين؛ لأنـــه لما أفسد يومًا كان كمن أفسد الشهر كلـــه؛ لأنـــه كعبادة واحدة، فكلف بشهرين على سبيل المضاعفة زجرًا لـــه، وإما بالإطعام؛ لأن فيه مقابلة كل يوم من الستين بإطعام مسكين.

قوله: (اجلس) أمره ﷺ بالجلوس لاحتمال انتظار ما يوحى إليه فى شأنـــه، أو لاحتمال أنـــه ﷺ عرف أنـــه سيؤتى بشيء يعينـــه بـــه. قوله: (فأتى النبى ﷺ بعرق...إلخ) بالبناء للمجهول عند أكثر المحدثين، والآتى بالعرق لم يُسَمَّ، ووقع فى

رواية البخارى عن معمر فى الكفارات: فجاء رجل من الأنصار. وما عند الدارقطنى من طريق داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب مرسلاً: فأتى رجل من ثقيف يحمل على أن الثقفى كان حليفًا للأنصار، وإلا فترجح رواية البخارى، والعرق بفتح العين المهملة والراء، وقيل بإسكانـــها: المكتل الضخم، سمى عرقًا لأنـــه يضفر عرقة عرقة، والعرقة بفتحتين: الضفيرة من الخوص، وجمعها عرق كعلقة وعلق.

وجاء فى رواية للبخارى: فأتى بزنبيل وهو المكتل وهو (المقطف الكبير) فى عرف العامة. وفى رواية لمسلم عن عائشة: فجاءه عرقان فيهما طعام والمشهور فى غيرها من الروايات: عرق بالإفراد، ورجحه البيهقى. قال فى الفتح: وجمع غير البيهقى بينـــهما بأن الواقعة متعددة، وهو جمع لا نـــرضاه لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدّد، والذى يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنـــه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فى الحمل، فيحتمل أن الآتى بـــه لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر، فمن قال: عرقان؛ أراد ابتداء الحال، ومن قال: عرق؛ أراد ما آل إليه. قوله: (فقال: تصدق بـــه) أى: ملكتك إياه فتصدق بـــه، ففيه تمليك ضمنى، وفى رواية للبخارى: قال: فأين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق بـــه وفى رواية لـــه: فتصدق بـــه عن نفسك.

قوله: (ما بين لابتيها أهل بيت...إلخ) اللابتان بالباء الموحدة تثنية لابة وهى الحرّة، والحرّة أرض ذات حجارة سود، وهاتان اللابتان يكتنفان المدينة، وأهل: مرفوع، اسم ما النافية، وأفقر: خبرها منصوب، ويصح رفعه على لغة تميم، وفى رواية للبخارى فى الأدب: والذى نفسى بيده ما بين طنبى المدينة بضم الطاء المهملة تثنية طنب، وهو أحد أطناب الخيمة، أراد بـــه الطرف، وفى رواية للبخارى ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتى وفى أخرى لـــه: ما أحد أحق بـــه من أهلى، ما أحد أحوج إليه منى وفى

أخرى لــه: والله ما لعيالى من طعام وفى حديث ابن خزيمة عن عائشة ما لنا عشاء ليلة ومراد الرجل بذلك أنــه لم يكن فى المدينة أحوج منــه، وكأنــه فهم الإذن لــه بالتصدّق على من يتصف بالفقر، كما صرح بذلك فى رواية البزار والطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر وفيها: إلى من أدفعه؟ فقال ﷺ: إلى أفقر من تعلم. قوله: (فضحك رسول الله) الضحك ما فوق التبسم، وقد ورد أن ضحكه ﷺ كان تبسمًا فى غالب أحوالــه، وسبب ضحكه ﷺ ما رآه من تباين حال الرجل حيث جاء هالكًا محترقًا خائفًا على نفسه راغبًا فى فدائها، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه فى الكفارة، ويحتمل أن ضحكه ﷺ ناشىء من حال الرجل فى مقاطع كلامه وحسن تأنيه وتلطفه فى الخطاب وحسن توسلــه فى توصلــه إلى مقصوده. قوله: (حتى بدت ثناياه) لعلّ الصواب أنيابــه كما فى رواية البخارى، ورواية مسدد المشار إليها فى آخر الحديث، فإن الثنايا تظهر عند التبسم غالبًا، والمتبادر من السياق إرادة الزيادة على التبسم، والثنايا: جمع ثنية، وهى أربع فى مقدم الفم: ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل. قوله: (قال فأطعمه إياهم) وفى رواية البخارى: أطعمه أهلك. وللبخارى أيضًــا من رواية ابن إسحاق: خذها كلــها وأنفقها على عيالك.

وفى الحديث دلالة على وجوب الكفارة على من جامع فى نــهار رمضان عامدًا، وهو قول عامة العلماء إلا ما حكى عن الشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وقتادة، فإنــهم قالوا: عليه القضاء ولا كفارة، لكن حديث الباب وأشباهه حجة عليهم، قال الخطابى: يشبــه أن يكون حديث أبى هريرة لم يبلغهم. والدليل على أنــه كان عامدًا. قوله: فى حديث الباب: هلكت (وأما الجامع ناسيًا) فلا يفطر ولا كفارة عليه، وهو قول الجمهور ومشهور قولى مالك؛ لمفهوم حديث الباب، ولأن الجماع نسيانًا فى معنى الأكل والشرب نسيانًا، ولا كفارة فيهما كما سيأتى بيانــه فى بابــه إن شاء الله

تعالى. وقال أحمد: يفطر وعليه الكفارة. وقال عطاء والأوزاعى وربيعة والثورى: يجب القضاء ولا كفارة عليه، واختلف قول أصحاب مالك فيه، فقال نافع وابن الماجشون عليه الكفارة، وقال غيرهما: لا كفارة عليه.

وأجمعوا على أن من وطئ فى رمضان ثم وطئ فى يوم آخر أنّ عليه كفارة أخـــرى إن كفر عن اليوم الأول، وإلا ففيه خلاف، فقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة، وقال مالك والشافعى وأحمد: عليه كفارتان. وأجمعوا أيضًـــا على أنَّ من جامع ثانيًا فى يوم واحد قبل التكفير عن الأول يلزمه كفارة واحدة. وإن كفر عن الأول ثم جامع، فقال أحمد: عليه كفارة ثانية، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا كفارة عليه.

وظاهـــر الحـــديث أنَّ الكفارة تكون بأحد الخصال الثلاثة على الترتيب لأن النبى ﷺ ما نقلـــه من أمر إلا بعد عجزه عنـــه، وليس هذا شأن التخيير، ولأنـــه عطف بعض الجمل على بعض بالفاء التى للترتيب والتعقيب، قال البيضاوى: إنَّ ترتيب الثانى على الأول والثالث على الثانى بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونـــها فى معرض البيان، وجواب السؤال منـــزل منـــزلة الشرط (وإلى وجوب الترتيب) ذهب أبو حنيفة والشافعى وابن حبيب من المالكية، وهو مشهور مذهب أحمد، وذهب مالك وأصحابـــه إلى أنـــها واجبة على التخيير مستدلين بما رواه مالك فى موطئه بسنده إلى أبى هريرة أن رجلاً أفطر فى رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا وسيأتى للمصنف بعد حديث؛ فإنـــه عبر عنـــه فيه بأو المفيدة للتخيير، قالوا: وهذا الحديث يدل على أن الترتيب المذكور فى غيره من الأحاديث ليس مرادًا، ولأنـــه اقتصر على الإطعام فى حديث عائشة الآتى آخر الباب. ونقل الخطابى عن مالك أنـــه قال: الإطعـــام أحـــب إلىّ من العتق.

والتخيير المذكور رواية عن أحمد، وذهب ابن أبي ليلى وابن جرير إلى أنـه مخير بين العتق والصيام، قالا ولا سبيل إلى الإطعام إلا بعد العجز عنـهما.

وظاهـر الحـديث أيضًـا أن الكفارة واجبة على الرجل فقط دون المرأة، وبـه قال الأوزاعى والحسن وهو الأصح من قولى الشافعى، واستدلوا على ذلك بإفراده فى الحديث فى قوله: خذ هذا وتصدق بـه، وبقولـه: فى المراجعة: هل تستطيع؟ هل تجد؟ وبسكوتـه ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة. وفيه أنـه لاحاجة تدعو إلى بيان حكم الكفارة فى حق المرأة لأنـها لم تعترف ولم تسأل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكمًا ما لم تعترف الأعذار، وأنـها واقعة حال، فالسكوت عنـها لا يدل على الحكم؛ لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر من الأعذار بأن كانت مريضة أو مسافرة أو صغيرة أو مجنونة أو طهرت من حيضها فى أثناء النـهار، وإن التنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين.

قال الخطابى: وقال الشافعى: يجزئهما كفارة واحدة، وهى على الرجل دونـها، وقال الأوزاعى: إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منـهما صوم شهرين. واحتجوا بأن قول الرجل: أصبت أهلى سؤال عن حكمه وحكمها، لأن الإصابة معناها أنـه واقعها وجامعها، وإذا كان هذا قد حصل منـهما ثم أجـاب النبى ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل، ولم يعرض لـها بذكر دل على أنـه لا شىء عليها وأنـها مجزئة فى الأمرين معًا، ألا ترى أنـه بعث أنيسًا إلى المرأة التى رميت بالزنى، وقال: إن اعترفت فارجمها، فلم يهمل حكمها لغيبتـها عن حضرتـه، فدل هذا على أنـه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنـها. قلت: وهذا غير لازم، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لـها، وقد يمكن

أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكر حجة يلزم الحكم بها، واحتجوا أيضًا فى هذا بحرف لا أزال أسمعهم يروونه فى هذا الحديث وهو. قوله: هلكت وأهلكت، قالوا: فدل. قوله: وأهلكت، على مشاركة المرأة إياه فى الجناية؛ لأن الإهلاك يقتضى الهلاك ضرورة كما أن القطع يقتضى الانقطاع، قلت: وهذه اللفظة غير موجودة فى شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا. قوله: "هلكت" حسب، غير أن بعض أصحابنا حدثنى أن المعلى ابن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك فى الحفظ والإتقان.

أقول: وقد تقدم عن الدارقطنى: هلكت وأهلكت.

وذهبت المالكية إلى أن الكفارة تلزم المرأة إن كانت مختارة، وإن كانت مكرهة فكفارتها على زوجها، وأما الأمة فكفارتها على سيدها مطلقًا مختارة كانت أو مكرهة، متى كانت بالغة عاقلة (وذهبت الحنابلة والحنفية) إلى أن المرأة إن كانت مكرهة على الوطء فلا كفارة عليها، وإن كانت مختارة لزمتها عند الحنفية، وعند الحنابلة قولان: قيل: تلزمها الكفارة، لأنها هتكت حرمة رمضان بالإجماع، وقيل: لا تلزمها، لأن أحمد سُئل عن رجل أتى أهله فى رمضان، أعليها كفارة؟ فقال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة (وذهب الجمهور) إلى أن الكفارة لا تسقط بالإعسار بل تستقر فى ذمة من وجبت عليه حتى يتمكن من أدائها قياسًا على سائر الديون والحقوق ولأن المجامع فى حديث الباب بعد أن أخبر النبىﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبى ﷺ بعرق التمر أمره بإخراجه فى الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه، فدل هذا على ثبوتها فى ذمته، وإنما أذن النبى ﷺ

لــه فى إطعام عيالــه لأنــه كان محتاجًا ومضطرًا إلى الإنفاق على عيالــه فى الحال، والكفارة على التراخى فأذن لــه فى أكلــه وإطعام عيالــه صدقة منــه ﷺ وبقيت الكفارة فى ذمتـــه.

وقال عيسى بن دينار من المالكية: إن الكفارة تسقط بالإعسار؛ لما تقرر من أنــها لا تصرف على نفس المكفر ولا عيالــه، ولم يبين لــه ﷺ استقرارها فى ذمتــه إلى حين يساره، وهو أحد قولى الشافعى، واستدل بما رواه الدارقطنى عن على بن أبى طالب أنّ رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، فقال: وما أهلكك؟ قال: أتيت أهلى فى رمضان، قال: هل تجد رقبة؟ قال: لا. قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق الصيام، قال: فأطعم ستين مسكينًا مدّ. قال: ما أجد. فأمر لــه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعًا، قال: أطعمه ستين مسكينًا لكل مسكين، قال: والذى بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا، قال: فانطلق فكلــه أنت وعيالك، فقد كفّر الله عنك. ففيه الدلالة على عدم استقرارها فى ذمتــه، وذهب بعضهم إلى أن ما أكلــه الرجل وعيالــه هو كفارة لــه، ورخص لــه ﷺ فى ذلك خصوصية لــه، لكن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل؛ ولا دليل.

○ **فقه الحديث**: دل الحديث على جواز استعمال الكناية فيما يستقبح ذكره بلفظه، وعلى وجوب الكفارة بالجماع فى نــهار رمضان، وعلى أنــه ينبغى الندم على ارتكاب المعصية والخوف من عقابــها، وعلى أنّ الكفارة على الترتيب بين الخصال الثلاث، وعلى أنــه ينبغى إعانة المعسر بالكفارة، وعلى أنــه ينبغى لذوى القدرة تخليص المسلم مما وقع فيه من الشدة، وعلى أن الكفارة لا تجب على من فعل سببـــها إلا عند القدرة، وعلى أن الـــهبة والصدقة لا يحتاج فيهما إلى القبول باللفظ بل القبض كاف، وعلى أن الشخص يصدق فى دعواه الفقر ولا يكلف بينة، وعلى

الرفق بالمتعلم والتلطف بـــه، وعلى جواز المبالغة فى الضحك، وعلى عدم عقوبة وتعذير من جاء مستفتيًا فيما لا حدّ فيه حيث لم يعاقب النبى ﷺ الأعرابى على هتك حرمة شهر الصيام؛ لأن مجيئه مستفتيًا فيه ظهور توبتـــه وإقلاعه عن الذنب، ولأنـــه لو عوقب كل من جاء مستفتيًا عن ذنبـــه لم يستفت أحد غالبًا مخافة العقوبة.

﴿ باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا ﴾

أى: أفسد صومه فى نـــهار رمضان عمـــدًا.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِى غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَـــه لَمْ يَقْضِ عَنْـــه صِيَامُ الدَّهْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى وابن ماجه والبيهقى والدارمى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (من أفطر يومًا من رمضان فى غير رخصة...إلخ) أى: من أفطر بلا مبيح شرعى من مرض أو سفر لم يقض عن ذلك صيام الدهر كلـــه، والمراد أنـــه لا تحصل لـــه فضيلة الصوم فى رمضان ولا بركتـــه، وليس المراد أنـــه لو صام الدهر بنية القضاء عن ذلك اليوم لا يكفيه ولا يسقط عنـــه، لأنـــه لو صام يومًا آخر بعد رمضان بنية القضاء سقط عنـــه الواجب على ما قالـــه أكثر العلماء وعليه الكفارة على ما تقدم بيانـــه (وأخذ بظاهر الحديث) على وابن مسعود فقالا: لا يكفى صوم الدهر عن اليوم الذى أفطر فيه من رمضان من غير عذر تغليظًا وتشديدًا على من فعل ذلك كما يشعر بـــه ما رواه ابن عدى فى الكامل عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا فى غير سبيل خرج من الحسنات

كيوم ولدتـــه أمه، وفى سنده محمد بن الحارث، وهو متروك الحديث، كما قالـــه الفلاس، وقال سعيد بن المسيب يصوم ثلاثين يومًا قضاء عن ذلك اليوم، ويدل لـــه مارواه الدارقطنى بسنده عن عمرو بن مرة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من أفطر يومًا من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يومًا، ومن أفطر يومين كان عليه أن يصوم ستين يومًا، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه أن يصوم تسعين يومًا. قال الدارقطنى: لا يثبت هذا الإسناد، ولا يصح عن عمرو بن مرة.

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن: يصوم عن كل يوم اثنى عشر يومًا كما رواه عنـــه الدارقطنى من طريق وهب بن يزيد، قال: حدثنا ضمرة عن رجاء بن جميل قال: كان ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول: من أفطر يومًا من رمضان صام اثنى عشر يومًا، لأن الله عز وجل رضى من عباده شهر من اثنى عشر شهرًا.

وقال النخعى: يلزمه صوم ثلاثة، وهذا كلـــه ليس لـــه دليل صحيح، وما ورد مما يدل على مضاعفة الصيام غير الستين يومًا ففيه مقال لا يصلح للاحتجاج بـــه (منـــه) حديث المصنف وسيأتى بيان حالـــه (ومنـــه) ما تقدم للدارقطنى (ومنـــه) ما رواه أيضًـــا من طريق عمار بن مطر قال: حدثنا قيس بن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أفطر يومًا من رمضان من غير مرض ولا رخصة، لم يقض عنـــه صيام، وإن صام الدهر كلـــه. وهو ضعيف أيضًا، لأن فى سنده عمار بن مطر، قال أبو حاتم: كان يكذب، وقال ابن عدى: أحاديثه بواطيل.

إذا علمت هذا تعلم أن الحق ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وأكثر العلماء، من أن من أفطر متعمدًا عليه صيام يوم واحد بدل اليوم الذى أفطـــره زيادة على ما لزمه من

الكفارة كما تقدم فى حديث أبى هريرة فى الباب السابق، وفيه: وصم يومًا واستغفر الله وهذه الزيادة وإن كانت ضعيفة فقد تقدم ذكر ما يقويها، من مرسل مالك وحديث ابن ماجه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على عظم إثم من أفطر متعمدًا فى رمضان.

﴿ باب من أكل ناسـيًا ﴾

يعنى وهو صائم ما حكمه: أيلزمه قضاء ذلك اليوم أم لا؟

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّى أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ: اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم وابن خزيمة والدارمى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (أطعمك الله وسقاك) وفى نسخة: الله أطعمك وسقاك يعنى ما وقع منه من الأكل والشرب لا يوجب عليه شيئًا، ولا يفسد صومه. ونسب الفعل إلى الله تعالى لأن العبد لم يكن له فيه اختيار لنسيانه، فلا يعد فعله جناية على صومه، بخلاف ما إذا كان الفعل باختيار العبد، فإن الفعل ينسب إليه ظاهرًا، وإلا فجميع الأفعال فى الحقيقة من الله تعالى.

وبظاهر الحديث أخذ أبو حنيفة والشافعى والحسن البصرى ومجاهد والأوزاعى وأبو ثور وعطاء وطاوس وابن أبى ذئب، فقالوا: من أكل أو شرب أو ارتكب أى: مفطر ناسيًا لا يفسد صومه ولا يلزمه شيء، وهو قول أبى هريرة وابن

عمر وعلى. وقال أحمد: يجب القضاء والكفارة بالجماع ناسيًا ولا شيء فى الأكل والشرب، وهو قول لعطاء وابن الماجشون، واستدلوا بأن النبى ﷺ أمر الذى واقع امرأتـــه فى رمضان بالكفارة، ولم يسألـــه أوقع عليها عمدًا أم سهوًا. ولو كان هناك فرق فى الحكم لاستفسر منــــه النبى ﷺ، ورد بأن قوله فى الحديث: "هلكت" يدل على أنـــه واقع عمدًا، وكذا. قوله: فى رواية البخارى احترقت وفى رواية سعيد بن منصور: تب واستغفر، فإن ذلك كلـــه يدل على أنـــه واقع عمدًا، ولا سيما التوبة والاستغفار فإنـــهما لا يكونان إلا عن عمد. وقولـــهم: يجوز أن يخبر عن هلكتـــه لما يعتقده من فساد الصوم بالجماع ناسيًا غير مسلم وقولـــهم إن الصوم عبادة تحرم الجماع فاستوى فيها عمده وسهوه، غير مسلم ايضًا؛ فإن ذلك تحكم لأن الصوم يحرم الأكل والشرب أيضًا فيستوى فيه عمده وسهوه. وهم لا يقولون بـــه فلا وجه للتفرقة بينـــهما. وقال مالك وربيعة بن أبى عبد الرحمن: من أكل أو شرب ناسيًا أو تعاطى أى: مفطر، فعليه القضاء دون الكفارة لفساد صومه، قياسًا للصوم على الصلاة، فكما أن تركه ركعة من الصلاة نسيانًا يفسدها، كذلك ترك ركن من الصوم وهو الإمساك عن المفطر يفسده وأجـــابوا عن حديث الباب ونحوه بأنـــه خبر واحد مخالف للقاعدة. وهو اعتذار باطل. والحديث قاعدة مستقلة فى الصيام، واعتذار ابن دقيق العـــيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنـــه وهو من باب المأمورات، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر فى المأمورات يجاب عنـــه بأن غاية هذه القاعدة أن تكون بمنـــزلة الدليل فيكون الحديث مخصصًا لـــها، وأما. قوله: أطعمك الله وسقاك فهو كناية عن عدم الإثم لأن الفعل إذا كان من الله أن تفى الإثم وأجـــاب بعضهم عن الحديث بأنـــه محمول على صيام التطوع، لكنـــه مردود بما فى رواية الدارقطنى من طريق محمد بن مرزوق البصرى، قال: ثنا محمد بن عبدالله الأنصارى، ثنا محمد بن

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أفطر فى شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة، قال الدارقطنى: تفرّد بـــه محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى. فقد صرح فى الحديث بأن الفطر كان فى رمضان، وقول الدارقطنى: تفرّد بـــه محمد بن مرزوق غير مسلم. فقد أخرجه الحاكم والبيهقى أيضًـــا من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أفطر فى رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقياسهم الصيام على الصلاة، قياس فى مقابلة النص لا يعول عليه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنـــهم.

﴿ باب تأخير قضاء رمضان ﴾

أى: أيجوز أم لا؟

● عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنـــه سَمِعَ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِى شَعْبَانُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان...إلخ) أى: أن قضاء صوم أيام من رمضان يكون ثابتًا عليّ فى عهد الرسول ﷺ فلا أتمكن منه إلى أن يجيء شعبان، فإن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن، والصوم اسم كان، واسم يكون عائد عليه ولا يضر تأخره فى اللفظ لتقدمه فى الرتبة، وكانت لا تستطيع القضاء قبل شعبان لاشتغالها بقضاء حق النبى ﷺ وتوفير الحظ فى عشرته، فقد ذكر يحيى بن سعيد فى رواية البخارى أن المانع لها من تعجيل القضاء أنها كانت مشغولة بالنبى ﷺ، وفى رواية مسلم: قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من النبى ﷺ. يعنى كان يمنعها الشغل بقضاء حظ النبى ﷺ فإنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، وقد لا يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان ﷺ يكثر الصوم فى شعبان، فلذا كانت لا تستطيع القضاء إلا فيه، ويحتمل أنها كانت لا تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن وقد يحتاجها فتفوت حاجته ﷺ وهذا من كمال أدبها، لكن هذا التعليل ليس خاصًّا بها، فإن سائر أزواجه ﷺ مثلها فى الاشتغال بحاجته، فقد روى مسلم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: إن كانت إحدانا لا تفطر فى رمضان فى زمان رسول الله ﷺ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتى شعبان. ولايقال إنه ﷺ كان يقسم بين نسائه التسع ويعدل بينهن، فما تأتى نوبة الواحدة منهن إلا بعد ثمانية أيام، فكان يمكن كل واحدة أن تقضى ما عليها فى تلك الأيام لأن القسم ليس واجبًا عليه فهن يتوقعن حاجته فى كل الأوقات، فإذا جاء شعبان ضاق الوقت فتصوم كل واحدة ما عليها لأنه لا يجوز التأخير حينئذ.

والحديث يدل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، إذا كان لعذر. وهو متفق عليه عند عامة أهل العلم، وهو وإن كان من فعل عائشة إلا أن الظاهر أنه ﷺ

اطلع عليه وأقرّه لتوفر دواعى زوجاتــه على سؤالــه ﷺ عن أمر الشرع، ولما رواه الترمذى من طريق عبد الله البــهى عن عائشة قالت: ما كنت أقضى ما يكون علىّ من رمضان إلا فى شعبان حتى توفى رسول الله ﷺ. وقال: حديث حسن صحيح.

أما إذا تأخر القضاء لغير عذر، فالجمهور على أنــه جائز إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض، غير أنــه إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فورًا حينئذ عندهم (وكذا يلزمه) القضاء فورًا عند الشافعية إذا كان متعمدًا الفطر بلا عذر شرعى. وقال أبو حنيفة وأصحابــه: يجب قضاء رمضان وجوبًا موسعًا بلا تقييد بوقت، ولو كان متعمدًا الفطر، فلا يأثم بتأخيره إلى دخول رمضان الثانى، لأنــه من باب الواجب الموسع، ويجب العزم على القضاء على الصحيح.وقال داود الظاهرى: يجب القضاء على الفور مطلقًا فاتــه لعذر أم لا.

واخــتلف فى قضاء رمضان أيلزم فيه التتابع أم لا؟ فالجمهور على أنــه يجوز تفريقه لإطلاق قولــه تعــالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة/١٨٤. فإنــه يصدق على التتابع والتفريق والأولى التتابع، وحكى صاحب البيان عن الطحاوى أنــه لا فضيلة فى التتابع على التفريق، وعن على وعائشة وابن عمر وعروة بن الزبير والحسن البصرى وداود الظاهرى وجوب التتابع إلحاقًا لصفة القضاء بصفة الأداء، وهذا غير مسلم، والراجح قول الجمهور؛ لإطلاق الآية، ولقول عائشة: نــزلت فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعات فسقطت "متتابعات"، رواه البيهقى، وقال: قولــها "سقطت" تريد: نسخت. ولما رواه الدارقطنى عن سفيان بن بشر ثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال فى قضاء رمضان: إن شاء فرق وإن شاء تابع قال الدارقطنى: لم يسنده غير سفيان بن بشر، ولما رواه أيضًــا من طريق موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام رمضان

فقال: أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه، هل كان ذلك قضاء دينـــه؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فالله أحق أن يعفو ويغفر. ورواه من طريق آخر مرسلاً، ورواه البيهقى من طريق يحيى بن سليم الطائى عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر، قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو أو يغفر. ونقل البيهقى عن الدارقطنى أن إسناده حسن إلا أنــه مرسل، وقد وصلـــه غير أبى بكر عن يحيى بن سليم ولا يثبت متصلاً.

لكن قال فى الجوهر النقى: وكيف يكون حسنًا وفى إسناده يحيى بن سليم، قال البيهقى فيه: سيىء الحفظ، وقال النسائى: منكر الحديث، وقال أحمد: رأيتـــه يخلط فى أحاديثه فتركتـــه، وروى الدارقطنى والبيهقى فى ذلك آثارًا وما روياه من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه، ففى سنده عبد الرحمن بن إبراهيم، قال الدارقطنى: ضعيف، وقال البيهقى: ضعفه يحيى بن معين والنسائى، فلا يصلح للاحتجاج بـــه على وجوب التتابع.

وحديث البـــاب فى تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، أما تأخيره حتى يدخل رمضان آخر فإن أخره لعذر بأن دام سفره أو مرضه حتى دخل رمضان، فإنـــه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنـــه معذور، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وطاوس والحسن البصرى والنخعى وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى وإسحاق والمزنى وداود وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة: يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الماضى ولا قضاء عليه، وإن أخره بغير عذر، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبى رباح والقاسم بن محمد والزهرى والأوزاعى

ومالك والثورى وأحمد وإسحاق والشافعى: يصوم رمضان الحاضر ويقضى الماضى ويفدى عن كل يوم مدّا من طعام، إلا أن الثورى قال: الفدية مدّان عن كل يوم، ولم يثبت فى الفدية حديث مرفوع بل كل ما ورد فيها آثار:

منهـــا ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنـــه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مدّا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء.

ومنها ما أخرجه الدارقطنى من طريق سفيان بن عيينة عن يونس عن أبى إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال: من فرط فى صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاتـــه ويطعم مع كل يوم مسكينًا.

ومنهـــا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء عن أبى هريرة قال: أى: إنسان مرض فى رمضان ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقضى الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينًا، قلت لعطاء: كم بلغك يطعم؟ قال: مـــدًّا زعموا. وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة وأصحابـــه: من أخَّر قضاء رمضان حتى جاء آخر يلزمه القضاء فقط، وليس عليه فدية، ولو كان التأخير بغير عذر، لما تقدم أن القضاء واجب على التراخى مطلقًا، فلا يلزم بالتأخير سوى القضاء.

○ فقه الحديث: استدل بالحديث على أن عائشة كانت لا تصوم نفلاً فى أثناء العام لأنـــها لما لم تصم ما لزمها من قضاء رمضان لمكان النبى ﷺ، فترك صوم التطوع أولى. وقال الخطابى: فيه دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع، فعليه الكفارة، ولولا ذلك لم يكن فى ذكر عائشة شعبان وحصرها موضع القضاء فيه من بين سائر الشهور فائدة. ومراده بالكفارة الفدية، ورد بأنـــها

إنما حصرت موضع القضاء فى شعبان لما تقدم أنـــه ﷺ كان يشتغل فى شعبان بالصوم وتشتغل هى بالقضاء وفى غيره تتفرغ لخدمتـــه، وفى الاستذكار قال داود: من أوجب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ذكره فى الجوهر النقى.

﴿ باب فيمن مات وعليه صيام ﴾

أى: أيصوم عنه أحد أم لا؟ وإذا صح؛ هل يختص بصيام دون صام؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام؟.

● عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْـــه وَلِيُّهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والنسائى والدارقطنى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (من مات وعليه صيام...إلخ) أى: من مات من المكلفين والحال أن عليه قضاء صيام لازم من فرض رمضان أو نذر أو كفارة، صام عنـــه وليه، والمراد بالولى كل قريب على الصحيح ولو غير عاصب، وقيل: المراد بـــه العاصب، وقيل: الوارث خاصة. وأخذ بظاهر الحديث أصحاب الحديث فأجازوا الصيام عن الميت مطلقًا، وبـــه قال أبو ثور وطاوس والحسن والزهرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان والليث بن سعد، والشافعى فى القديم، وعلق القول بـــه على صحة الحديث فقال: كل ما قلت وصح عن النبى ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث ولا تقلدونى. قال النووى فى شرح مسلم إنـــه الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأطلق ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وأبي ثور وداود الظاهرى أن صيام الولى عن الميت واجب وقالوا: إن. قوله: "صام عنــه وليه" فى الحديث خبر بمعنى الأمر، وهو محمول على الوجوب، وقال البيهقى: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث فى صحتــها فوجب العمل بــها. وقال أبو حنيفة ومالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى فى الجديد وزيد بن على: لا يصام عن الميت مطلقًا ويطعم عنــه وليه إن أوصى بــه عند أبى حنيفة وأصحابــه لكل يوم قدر على قضائه ولم يقضه نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه، أو صاعًا من تمر أو شعير أو زبيب، أو قيمة ذلك. وعند مالك يطعم مــدًّا من طعام عن كل يوم. واستدلوا بما رواه النسائى فى الكبرى عن ابن عباس قال: لا يصلى أحدٌ عن أحد ولا يصوم أحدٌ عن أحد، وبحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: من مات وعليه صيامُ شهر فليطعم عنــه مكانَ كل يوم مسكينًا. رواه ابن ماجه والترمذى وصحح وقفه على ابن عمر. وبما رواه مالك أنــه بلغه عن عبد الله بن عمر كان يُسْأل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلى أحد عن أحد؟ فقال: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد. وبما رواه عبد الرزاق والبيهقى عن عائشة: "لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنــهم". وعن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة: إن أمى توفيت، وعليها صيام رمضان؛ أيصلح أن أقضى عنــها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقى عنــها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. رواه الطحاوى بسند صحيح. قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه، دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه، لأن العبرة بما رأى الصحابى لا بما روى، لأن فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنــزلة روايتــه للناسخ، ويبعد عن مقام الصحابى أن يرجع عما رواه ويفتى بضده إلا لإطلاعه على ناسخ نسخ ما رواه، ومنــه حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن

يطعم عنـــه مكان كل يوم مـــدًّا من حنطة، رواه النسائى بسند صحيح على شرط الشيخين إلا محمد بن عبد الأعلى فإنـــه على شرط مسلم، ويؤيد النسخ قول مالك: لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا عن التابعين بالمدينة أنـــه أمر أحدًا بالصوم عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد. فعلم بذلك أن الأمر الذى استقر عليه الشرع آخرًا، وأيضًـــا قد أجمعوا على أنـــه لا يصلى أحد عن أحد فكذلك الصوم لأن كلا منـــهما عبادة بدنية. وقال أحمد وإسحاق وأبو عبيدة يصوم عنـــه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنـــه عن كل يوم من رمضان مدًّا. والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكمًا لكونـــه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبـــه الناذر على نفسه، واستدلوا بحديث زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس: قالت امرأة للنبى ﷺ: إن أمى ماتت وعليها صوم نذرًا، أفأصوم عنـــها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتـــه، أكان يؤدى ذلك عنـــها؟ قالت: نعم. قال: فصومى عن أمك. رواه مسلم، لكن الحديث فيه اضطراب فلا يصلح للاحتجاج بـــه، ففى رواية للبخارى عن سعيد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر، وفى رواية: صوم شهرين متتابعين، وفى رواية لـــه وللدارقطنى عن سعيد وعطاء ومجاهد عن ابن عباس: قالت امرأة للنبى ﷺ: إن أختى ماتت...إلخ. وفى رواية لـــه عن أبى حريز عن عكرمة عن ابن عباس: قالت امرأة للنبى ﷺ: ماتت أمى وعليها صوم خمسة عشر يومًا. وما قيل من أن ذلك ليس اضطرابًا، إنما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع بعيد لاتحاد المخرج؛ فإن الروايات كلـــها عن ابن عباس، قال العينى على البخارى: وقال بعضهم: إن الاضطراب لا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث. وردَّ بأنـــه كيف لا يقدح والاضطراب لا يكون إلا من الوهم كما مر، وهو مما يضعف الحديث. وقول من

قال: يحمل حديث عائشة المطلق، وهو حديث الباب، على حديث ابن عباس المقيد بالنذر محلـــه إذا صح هذا المقيد، وقد علمت أن حديث ابن عباس فيه اضطراب، وعلى فرض صحتـــه فهو من باب التنصيص على بعض أفراد المطلق، فلا يصلح لتقييده.

﴿ باب الصوم فى السفر ﴾

أى: بيان إباحتـــه وتخيير المكلف فيه فرضًا أو نفلاً.

● عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِى سَأَلَ النَّبِى ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومالك والبيهقى والدارمى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (أسرد الصوم) أى: أتابعه وأواليه فى الحضر رغبة فى الثواب. وأسرد مضارع سرد من باب نصر، ولا يلزم من تتابع الصوم صيام الدهر المنـــهى عنـــه لأن التتابع يصدق وإن لم يصم الدهر. قوله: (أفأصوم فى السفر) أى: أتأذن لى فأصوم فى السفر؟ فالـــهمزة داخلة على محذوف والفاء عاطفة عليه. وظاهره أنـــه سأل عن مطلق الصوم، فليس فيه تصريح بأنـــه صوم رمضان. لكن فى الرواية الآتية التصريح برمضان. وعن أبى الأسود عن عروة عن أبى مرواح عن حمزة أنـــه قال: يا رسول الله، أجد بى قوة على الصيام فى السفر، فهل علىّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هى رخصة من الله، فمن أخذ بـــها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح

عليه. رواه مسلم. وهو يشعر بأنـــه سأل عن صيام الفريضة، فإن الرخصة إنما تكون فى مقابلة ما هو واجب. ويحتمل أن حمزة سأل مرتين: مرة عن التطوع وهو الذى روتـــه عنـــه عائشة، ومرة عن الفرض وهو الذى فى الحديث الآتى ورواية مسلم المذكورة. قوله: (صم إن شئت وأفطر إن شئت) فوض النبى ﷺ إليه الأمر فى الصيام لأنـــه أعلم بحال نفسه، وللإشارة إلى أن صيام الفرض فى السفر ليس بواجب.

● عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فى رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا فَلَمْ يَعبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم ومالك والطحاوى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (سافرنا مع رسول الله) هكذا رواه مالك أيضًـــا عن حميد وتابعه جماعة من الحفاظ. منـــهم أبو إسحاق الفزارى وأنس بن عياض وعبد الوهاب الثقفى كلـــهم عن حميد. فما ذكره ابن وضاح من أن مالكًا لم يتابع على هذا اللفظ، وأن غيره يرويه عن حميد عن أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعض، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، بدون ذكر رسول الله ﷺ ولا أنه كان يشاهد أحوالـــهم "غير مسلَّم".

قوله: (فلم يعب الصائم على المفطر) وعند مسلم من حديث أبى سعيد: إنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفًا فأفطر أن ذلك حسن. وظاهر أحاديث الباب أن المسافر فى رمضان مخير بين الصوم والإفطار، وبـــهذا قال ابن عباس وأنس وأبو سعيد وسعيد بن المسيب والحسن البصرى والنخعى ومجاهد والأوزاعى والليث وعطاء وسعيد بن جبير؛ أخذًا بظاهر الأحاديث المذكورة. وفيها دليل على

والليث وعطاء وسعيد بن جبير؛ أخذًا بظاهر الأحاديث المذكورة. وفيها دليل على جواز صوم الفرض للمسافر وبــه قال عامة العلماء، إلا ابن عمر فقد روى عنــه أنــه قال: إن صام فى السفر قضى فى الحضر، وروى عن ابن عباس أنــه قال: لا يجوز الصوم فى السفر، وإليه ذهب داود بن على من المتأخرين. ثم اختلفوا فى الأفضل منــهما، فقال أنس بن مالك وعثمان بن أبى العاص: الصوم أفضل للمسافر، وهو قول النخعى وسعيد بن جبير وأبى حنيفة وأصحابــه، ومالك والثورى والشافعى. وقال بعضهم: الفطر أفضل، وهو قول ابن المسيب والشعبى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال بعضهم: أفضـــل الأمـــرين أيسرهما على المسافر؛ لقوله تعـــالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ البقرة/١٨٥. فإن كان الصوم أيسر كمن سهل عليه وشق عليه القضاء، فصومه أفضل، وإن كان الفطر أيسر فهو أفضل، وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة واختاره ابن المنذر.

﴿ باب من اختار الفطر ﴾

أى: تفضيل الفطر على الصوم لمن أجهده الصوم فى السفر.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رأى رَجُلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فى السَّفَرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والدارمى والبيهقى والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (رأى رجلاً يظلل عليه...إلخ) أى: من الشمس. ولم نقف على اسم هذا الرجل، وما قيل من أنــه أبو إسرائيل القرشى العامرى فغير مُسلَّم

لأن قصة حديث جابر كانت فى السفر، وقصة أبى إسرائيل كانت فى الحضر كما ذكره الخطيب فى المبـــهمات بسنده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال لـــه أبو إسرائيل فقالوا: نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس، ولا يتكلم ولا يجلس، فقال النبى ﷺ: ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر. قوله: (ليس من البر الصيام فى السفر) قال ذلك ﷺ لما رأى الرجل ساقطًا مظللاً عليه لضعفه من الصيام، كما جاء ذلك مبينًا فى رواية الطبرى عن كعب بن عاصم الأشعرى قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن فى حرّ شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله ﷺ: ما لصاحبكم أى وجع بـــه؟ فقالوا: ليس بـــه وجع، ولكنـــه صائم وقد اشتد عليه الحر. فقال النبى ﷺ: ليس من البر أن تصوموا فى السفر، عليكم برخصة الله التى رخص لكم.

وتمسك بظاهر هذا الحديث بعض الظاهرية والشيعة، وقالوا: إذا لم يكن من البر فهو من الإثم، فدل على أن صوم رمضان لا يجزئ فى السفر. وحكى هذا عن أبى هريرة وعمر وابن عمر والزهرى. وروى عن عبد الرحمن بن عوف أنـــه قال: الصوم فى السفر كالفطر فى الحضر. واستدلوا أيضًـــا بما رواه مسلم والطحاوى عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل لـــه بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة. وبما رواه البخارى ومسلم عن أنس قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنا من يتقى الشمس بيده، فسقط الصوّام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفـــطرون اليـــوم بالأجر. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة/١٨٤. أى: فعليه عدة من أيام أخر، وقال الجمهور: إن تقدير الآية فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وحكى الطبرى عن قوم أن الفطر لا يجوز للمسافر إلا إذا خاف على نفسه الـــهلاك أو المشقة الشديدة، وقال أحمد والأوزاعى وإسحاق: يجوز الصوم. والفطر أفضل عملاً بالرخصة، يعنون بـــها فطره ﷺ فى السفر كما فى الأحاديث المذكورة. وذهب جمهور العلماء ومنـــهم أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه، وهو الراجح. وأجاب الخطابى عن حديث الباب: بأنـــه خرج على سبب فهو مقصور على من كان فى مثل حال من سيق لـــه كأنـــه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذا الحال. بدليل صيام النبى ﷺ فى سفره عام الفتح، ولتخييره فى حديث حمزة الأسلمى بين الصوم والإفطار. ولو لم يكن الصوم بـــرًّا لم يخبره فيه.

وحمل الشافعى نفى البر فيه على من أبى قبول الرخصة فقال: معنى قوله: ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله لـــه أن يفطر وهو صحيح. ويحتمل أن يكون معناه: ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم. وقال الطحاوى: المراد بالبر هنا البر الكامل، وليس المراد بـــه إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون بـــرًّا، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً.

وأما قوله: ﷺ فى شأن من صام فى السفر: أولئك العصاة، فإنما كان لمخالفتـــهم أمره ﷺ لـــهم بالفطر لضرورة القتال. وقولـــه ﷺ: ذهب المفطرون بالأجر، أى: على ما قاموا بـــه من خدمة للصائمين. إنما قالـــه ترغيبًا فى التعاون على البر، فلا ينافى أن الصائمين لـــهم أجر صيامهم. وإلا لأمرهم ﷺ إذ ذاك بالفطر، لأنـــه لا يقر منكرًا،

وأما آية: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً ﴾.. الآية. فتقدم أن تقديره: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر، بدليل أنـــه ﷺ وأصحابه صاموا فى رمضان فى السفر. وليس المراد أن كلاًّ من المريض والمسافر إذا صام لا يجزئه الصوم، ويلزم بعدة من أيام أخر كما لا يخفى.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك – رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْد اللَّه بْن كَعْب إِخْوَة بَنِى قُشَيْرٍ – قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُول اللَّه ﷺ فَانْتَهَيْتُ – أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ – إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا. فَقُلْتُ: إِنِّى صَائِمٌ. قَالَ: اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلاَة وَعَنِ الصِّيَام؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَة – أَوْ نِصْفَ الصَّلاَة – وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى. وَاللَّه لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا؛ فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِى أَنْ لاَ أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُول اللَّه ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أغارت علينا خيل لرسول الله) أى: نـــزلت علينا فرسان بسرعة لنـــهب أموالنا. ولعلـــهم أغاروا عليهم لاعتقادهم أنـــهم كفار. قوله: (فانطلقت إلى رسول الله) وفى رواية أحمد قال: أتيت رسول الله ﷺ فى إبل لجار لى أخذت. قوله: (إن الله تعالى وضع شطر الصلاة...إلخ) أى: أسقط نصف الصلاة الرباعية عن المسافر ولا قضاء عليه، وأسقط الصوم عنه وعليه القضاء؛ لقوله تعـــالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وأسقط الصوم عن المرضع أو الحبلى بحرف الشك أو التنويع كما فى الترمذى، ولفظه: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم وفى رواية أحمد: إن الله وضع عن المسافر

شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام. قوله: (والله لقد قالــهما جميعًا أو أحدهما) أى: قال النبى ﷺ: إن الله تعالى أسقط الصوم عن المسافر والمرضع والحبلى، أو قال: أسقطه عن المسافر وعن المرضع، أو عن المسافر والحبلى. قال الخطابى: قد يجمع نظم الكلام أشياء منسوقة فى الذكر مفترقة فى الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط فى السفر ترخيصًا للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع تفطران ثم تقضيان.

وتقدم الكلام على ما يلزم الحبلى والمرضع أول الصيام فى باب من قال: هى مثبتة للشيخ والحبلى وفى رواية أحمد: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم. قوله: (فتلــهفت نفسى...إلخ) أى: أسفت وندمت على عدم أكلى مع رسول الله ﷺ بعد أن عرفت الرخصة. وفى رواية أحمد والترمذى: فيالــهف نفسى. وهذا يدل على أن أنس بن مالك الكعبى كان مسافرًا أيضًا.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن من علم حكمًا أينبغى له أن يعلمه من جهله؟ وعلى مشروعية قصر الصلاة للمسافر، وعلى عدم وجوب الصوم حال السفر، وعلى عدم وجوبه على الحامل والمرضع.

﴿ باب فيمن اختار الصيام ﴾

يعنى: حال السفر.

● عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِى حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ – أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ – مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (خرجنا مع رسول الله فى بعض غزواتـــه) لم يعلم عينـــها. وما قـــيل: من أنـــها غزوة الفتح غير مسلَّم؛ لأن عبد الله بن رواحة كان مع النبى ﷺ فى تلك الغزوة وقد استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح. وأيضًـــا فإن أحاديث غزوة الفتح تفيد أن الذين استمروا صائمين من الصحابة كانوا جماعة. وفى حديث الباب أنـــه ابن رواحة وحده. وقال صاحب التلويح: يحتمل أن تكون غزوة بدر، وهو غير مُسلَّم لأن أبا الدرداء لم يكن أسلم وقتئذ، وإن كانت غزوة بدر وقعت فى رمضان، كما رواه الترمذى من حديث عمر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فى رمضان يوم بدر ويوم الفتح. قوله: (ما فينا صائم...إلخ) وفى رواية الشيخين: وما فينا بالواو.

والحـــديث دليل على أن الصيام فى السفر أفضل لمن قوى عليه، وأن الفطر أفضل لمن لم يَقْوَ على الصيام. ولا يقال إن ذلك الصيام كان تطوعًا؛ لما فى رواية مسلم من حديث أبى الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواتـــه فى شهر رمضان فى حرّ شديد. قـــال الحافظ فى الفتح: وبـــهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال، ويتوجه الرد على أبى محمد بن حزم فى زعمه أن حديث أبى الدرداء هذا لا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعًا.

وبأفضلية الصيام فى السفر، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى والثورى وفضيل بن عياض وعبد الله بن المبارك. وقال بـــه من الصحابة حذيفة وعثمان بن أبى العاص. وروى عن أنس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وهو أعدل المذاهب. وما تقدم من. قوله: ﷺ: "ليس من البر الصيام فى السفر" محمول كما تقدم على من شق عليه الصوم.

﴿ باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ ﴾

أى: متى يباح له تناول المفطر إذا خرج للسفر.

● عن سَعِيد - يَعْنى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ - وَزَادَ جَعْفَرٌ وَاللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنى يَزِيدُ ابْنُ أَبِى حَبِيب أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمى أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْد، قَالَ جَعْفَرٌ ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارى صَاحِبِ النَّبى ﷺ فى سَفِينَة مِنَ الْفُسْطَاطِ فى رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاؤُهُ قَالَ جَعْفَرٌ فى حَدِيثِه: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَة. قَالَ: اقْتَرِبْ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّة رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرٌ فى حَدِيثِه: فَأَكَلَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى والدارمى.

○ معنى الحديث: قوله: (من الفسطاط فى رمضان) متعلق بمحذوف أى: فسرت مع أبى بصرة من مصر القديمة إلى الإسكندرية فى شهر رمضان. وأصل الفسطاط بضم الفاء وكسرها: كل مدينة. والمراد بها هنا مصر القديمة. قوله: (فرفع) أى: مرسى السفينة وهى الحديدة المعروفة التى تربط بها. أو رفع أبو بصرة إلى السفينة، وفى رواية البيهقى والدارمى: فدفع فقرب غداؤه وهى واضحة. وفى رواية لأحمد: ركبت مع أبى بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية فى سفينة فى رمضان، فلما دفعنا من مرسانا أمر بغدائه الحديث وهى أوضح وأصوب من رواية المصنف. قوله: (ثم قرب غداؤه...إلخ) أى: الطعام الذى يؤكل أول النهار. وهذا لفظ عبيد

الله بن عمر. أما لفظ جعفر بن مسافر فذكره بقولـــه: قال جعفر فى حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. أى: لم يجاوز أبو بصرة بيوت الفسطاط حتى طلب السفرة، وهى فى الأصل: الطعام الذى يصنع بالسفرة، وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازًا. وتجمع على سفر كغرفة وغرف. قوله: (ألست ترى البيوت) أى: قال عبيد بن جبير لأبى بصرة: أتأمرنا بتناول الطعام قبل مجاوزة البيوت؟! قال ذلك مستغربًا لظنـــه أن الفطر لا يجوز للمسافر قبل مجاوزة العمران. قوله: (أترغب عن سنة رسول الله؟) استفهام إنكارى، أى: لا تترك الأكل، فإن فى تركك لـــه إعراضًا عن العمل بسنة رسول الله ﷺ ، وإذا قال الصحابى: من سنة رسول الله ﷺ كذا، أو هذا من السنة دل على أن ذلك مرفوع إلى النبى ﷺ. قوله: (فأكل) أى: أبو بصرة وأكلت معه، لما فى رواية أحمد: فلم نـــزل مفطرين حتى بلغنا أحوزنا أى: الناحية التى أردنا السفر إليها.

والحـــديث يدل على أنـــه يجوز للمسافر أن يفطر ولو لم يجاوز بيوت البلد التى سافر منـــها. وبـــه قال الحسن البصرى حتى إنـــه قال: يفطر فى بيتـــه إن شاء يوم يريد أن يخرج. وروى نحوه عن عطاء، وعمل بـــه أنس كما رواه الترمذى عن محمد ابن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت لـــه راحلتـــه ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل. فقلت لـــه: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب. وقـــال عامة أهل العلم: لا يفطر حتى يجاوز البيوت. ويجاب عن حديث الباب بأنـــه ليس نصًا فى عدم مجاوزتـــهم البيوت، لجواز أن يكون فطرهم بعد مجاوزتـــهم لـــها وإن كانت لم تغب عن أبصارهم. وهو ظاهر ما فى رواية أحمد من. قوله: ما تغيب عنا منازلنا بعد. وقولـــه: فى الحديث: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة كناية عن شدة قربـــهم لـــها، وإن كانوا قد فارقوها.

وفيــه دليل على أنــه يجوز لمن بيت نية الصوم ثم سافر نــهارًا أن يفطر. وقالت الحنفية: لا يجوز لــه ذلك. وأما من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النــهار فليس له أن يفطر عند الجمهور ومنهم الحنفية. وقال أحمد وإسحاق والشعبى: يجوز له الفطر، واختاره المزنى، وحكى عن أنس بن مالك. قال الخطابى: وشبهوه بمن أصبح صائمًا ثم مرض فى يومه، فإن له أن يفطر للمرض، قالوا: وكذلك من أصبح صائمًا ثم سافر؛ لأن كل واحد من الأمرين: "المرض والسفر" مرخص حدث فى أثناء النهار. قلت: السفر لا يشبــه المرض؛ لأن السفر من فعلــه، والمرض يحدث لا باختياره، يعذر فيه لا فى السفر.

وقال فى البذل: فهذا الحديث يخالف مذهب الحنفية، وأجابوا عنــه، أولاً: أن أبا بصرة ﷺ لعلــه ثبت عنده أنــه يجوز الإفطار سواء كان مسافرًا أو مقيمًا إذا نوى الصوم بالليل بنوع اجتــهاد، وإلا فلا نص عن رسول الله ﷺ، وثانيًا: أنــه يمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيمًا فى فسطاطه فخرج منــها ليلاً قبل الصبح ولم ينو الصوم فصار مسافرًا، فجاز لــه الإفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التى ركب فيها السفينة.

﴿ باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ﴾

● عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبى أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ – وَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ– فى رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِه قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّى أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابـــه يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِى إِلَيْـــكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والطحاوى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (خرج من قرية من دمشق) هى قرية المزة التى كان يسكنـــها دحية، وهى بكسر الميم وتشديد الزاى، قرية كبيرة فى وسط بساتين دمشق، بينـــها وبين دمشق نصف فرسخ، ويقال لـــها مزة كلب، وهى أعجمية. ودمشق قاعدة الشام سميت باسم بانيها دمشاق ابن كنعان. قوله: (إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط) يعنى أن المسافة التى بين القرية التى خرج دحية منـــها وبين المحل الذى أن تـــهى سيره إليه كالمسافة التى بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة، ولعلـــها المعروفة الآن بمنية عقبة: قرية من ضواحى مصر. وما فى رواية أحمد عن دحية أنـــه خرج من قرية إلى قريب من قرية عقبة فى رمضان فيه اختصار. وإلا فظاهره يدل على أن عقبة قرية قريبة من دمشق. ولم نعثر عليها فى معجم البلدان.

قوله: (ثم إنـــه أفطر وأفطر معه ناس...إلخ) عاب ﷺ على من صام؛ لأنـــه فهم من قرائن الحال أن صيام من صاموا ليس عزيمة، بل هو إعراض عن رخصة الإفطار فى السفر، أو يرى أن الفطر واجب بالسفر.

قال الخطابى: يحتمل أن يكون دحية إنما صار فى ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار فى أقل من أربعة برد، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة.

وبظاهـــر الحديث أخذت الظاهرية فقالوا: أقل مسافة يجوز فيها الفطر للمسافر ثلاثة أميال حتى إن ابن حزم منـــهم قال: يجوز الفطر لمن سافر ميلاً واحدًا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الفطر إلا فى مسافة تقصر فيها الصلاة وهى ٤٥ ميلاً. وقال مالك

والشافعى وأحمد والليث والأوزاعى وأصحاب الحديث: لا يجوز الفطر إلا فى مسيرة مرحلتين، وهما ثمانية وأربعون ميلاً. والخلاف فى فطر المسافر كالخلاف فى قصر المسافر الصلاة. وقد تقدم بسط ذلك فى باب متى يقصر المسافر فكل سفر مبيح لقصر الصلاة فهو مبيح لفطر الصائم.

وأجــاب الجمهور عن حديث الباب بأن قوله: فيه على قدر قرية عقبة من الفسطاط ليس غاية السفر، بل هو غاية الخروج، أى: خرج فلما انتــهى إلى ذلك المحل أفطر، ولم يبين فيه غاية السفر، فلعلــه كان قاصدًا موضعًا آخر أبعد منــه. ولا يقال إن قرية مزة كانت وطنًا لــه ومسكنًا، فاليوم الذى خرج منــها فيه لم يجز له الفطر، لأنــه كان صائمًا فى أول النــهار لأنا نقول: يحتمل أن دحية خرج من قريتــه مرة مسافرًا قبيل الفجر، فلما بلغ مسافة قدر عقبة من الفسطاط – أى: ثلاثة أميال أظهر الإفطار– وأيضًــا فإن دحية لم يذكر أن رسول الله ﷺ أفطر فى قصير السفر، إنما قال: إن قومًا رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ، ولعلــهم إنما رغبوا عن العمل برخصة الإفطار فى السفر كما تقدم.

﴿ باب من يقول: صمت رمضان كلــه ﴾

أى: أيجوز ذلك أم لا؟.

● عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّى صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ. فَلاَ أَدْرِى أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمـــد والنســـائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فلا أدرى أكره التزكية) من كلام الحسن البصرى كما صرح بـــه فى رواية لأحمد، أى: لا أدرى أنـــهى رسول الله ﷺ عن هذا القول كراهة تزكية النفس والإعجاب بالعمل والرياء بـــه أو نـــهى عنـــه لأنـــه لابد من نومة أو رقدة؟ فيكون كاذبًا. وهذا التعليل الأخير قاصر على دعوى قيام الشهر كلـــه لأن النوم ينافيه، ولا يناسب الصوم لأن النوم لا ينافيه، فقد ينام وهو صائم لكن فى رواية أحمد ما يناسب كلاًّ منـــهما إذ فيها: "لابد من نوم أو غفلة" وفى أخرى لـــه لابد من غفلة أو رقدة والشخص فى حال غفلتـــه قد يرقد أو يرتكب أمراً لا يناسب الصوم. فكيف يدعى مع ذلك أنـــه صام الشهر كلـــه؟ ويحتمل أنـــه ﷺ نـــهى عن القول المذكور لعدم الجزم بالقبول.

﴿ باب فى صوم العيدين ﴾

أى: فى بيان منع صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى.

● عَنْ أَبِى عُبَيْد قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بالصَّلاَة قَبْلَ الْخُطْبَة ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ صيَام هَذَيْن الْيَوْمَيْن: أَمَّا يَوْمُ الأضْحَى فَتَأْكُلُونَ منْ لَحْمِ نُسُككُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفطْرِ فَفطْرُكُمْ منْ صيَامكُمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (شهدت العيد مع عمر) وكان عيد الأضحى كما فى رواية للبخارى عن يونس عن الزهرى. قوله: (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) لأن ذلك

كان هدى النبى ﷺ. وتقدم الكلام على هذا فى باب صلاة العيد. قوله: (نــهى عن صيام هذين اليومين) يعنى عيد الفطر وعيد الأضحى. وأشار إليهما بــهذين تغليبًا للحاضر على الغائب، فإن الحاضر يشار إليه بــهذا والغائب يشار إليه بذاك. قوله: (أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم) أى: من أضاحيكم التى تتقربون إلى الله تعالى بذبحها فى هذا اليوم وهذا بيان لعلة النــهى عن صوم يوم الأضحى، لأنــه لو شرع فيه الصوم لم يكن لمشروعية الذبح فيه فائدة، لأن فى صيامه الإعراض عن ضيافة الله تعالى. قوله: (وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم) أى: ففيه فطركم من صيام رمضان. وفى رواية الترمذى: أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين وهو بيان لعلة النــهى عن صيام يوم الفطر. وأيضًــا ففى الفطر فصل صوم الفرض عن النفل وإظهار إتمام رمضان، ولو صامه لاتصل الفرض بالتطوع فيشكل.

وفى الحديث دليل على تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء. وهو مجمع عليه؛ للأحاديث الصحيحة الواردة فى النــهى عن ذلك. وإن نذر صوم هذين اليومين لم ينعقد نذره، ولا شيء عليه عــند أكثر أهــل العلم؛ لقولــه ﷺ: لا نذر فى معصية، وكفارتــه كفارة يمين. رواه أحمد وأصحاب السنن. وعن حكيم بن أبى مرة أنــه سمع رجلاً يسأل عبد الله ابن عمر عن رجل نذر ألا يأتى عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه فوافــق ذلك يوم الأضحى أو يوم فطر، فقــال ابن عمــر: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فى رَسُولِ اللَّه أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الأحزاب/٢١. لم يكن رســول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما. رواه البخارى والبيهقى. قال الخطابى:. قوله: أما يوم الفطر...إلخ، يدل على أن من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه، لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه، وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر، والفطر مضاد للصوم، ففى إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه.

وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره ويقضيه فى يوم آخر؛ لأنــه نذر صومًا مشروعًا، والنــهى لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، فيصح نذره، ولكنــه يفطر احترازًا عن المعصية ثم يقضى إسقاطًا للواجب، وإن صامه يخرج عن العهدة، لأنــه أداه كما التزمه. ومنشأ الخلاف أن النــهى هل يقتضى فساد المنــهى عنــه؟ فقال الأكثر: يقتضى فساده. وقال أبو حنيفة وأصحابــه والرازى: لا يقتضى الفساد، ولا ينفى مشروعية الأصل. ونسبــه صاحب المحصول إلى أكثر الفقهاء، ويؤيده ما رواه البخارى من حديث زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنــهما فقال: رجل نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم عيد. فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونــهى النبى ﷺ عن صوم هذا اليوم. فقد عرض ابن عمر للسائل بأن الاحتياط القضاء؛ جمعًا بين أمر الله بوفاء النذر، وبين أمر النبى ﷺ بترك صوم يوم العيد، هــذا ولو نذر صوم يوم معين فوافق يوم العيد، فلا يحل صومه إجماعًا ويلزمه قضاؤه عند الحنفية ولا يلزمه عند الجمهور، وهو أصح قولى الشافعى.

● **عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِى الرَّجُلُ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلاَةِ فِى سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.**

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (وعن لبستين الصماء...إلخ) بكسر اللام: الــهيئة والحالة، وروى بالضم على المصدر، والأول الوجه، قالــه فى النــهاية. والصماء يدل من لبستين، ولبسة الصماء أن يتجلل الرجل بثوب يستر بــه جميع بدنه، ولا يترك فرجة يخرج منــها يده، بأن يشد المنافذ على يديه ورجليه فيصير كالصخرة الصماء لا

خرق فيها ولا صدع، ولا يتمكن من رد شيء يؤذيه. قوله: (وأن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد) أى: يضم رجليه إلى بطنـــه ويجمعهما مع ظهره بثوبـــه أو بيديه. ونـــهى عن هذا لأنـــه ربما يتحرك فتبدو عورتـــه. وتقدم بيانـــه فى كتاب الصلاة. وكذا تقدم بيان النـــهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

وما تقدم فى باب من فاتتـــه متى يقضيها أى: سنة الصبح. عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: رأى النبى ﷺ رجلاً يصلى بعد صـــلاة الصبح ركعتـــين، فقال ﷺ: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلـــهما فصليتـــهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ. لا يعارض حديث الباب ونحوه؛ لأنـــه ضعيف، ففى سنده سعد بن سعيد متكلم فيه، وسنده غير متصل، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. ولاحتمال أن تكون هذه الواقعة قبل النـــهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر. وتقدم تمامه هناك.

﴿ باب صيام أيام التشريق ﴾

أى: بيان النـــهى عن صيامها، وهى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر، فقد قال أنس بن مالك: نـــهى رسول الله ﷺ عن صوم خمسة أيام فى السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق. أخرجه الدارقطنى. وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحى والـــهدايا تُشرَّق فيها أى: تنشر فى الشمس وتقدد. وقيل: لأن الـــهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: التشريق: التكبير، وظهوره دبر كل صلاة.

● عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ. فَقَالَ: إِنِّى صَائِمٌ. فَقَالَ

عَمْرٍو: كُلْ؛ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِى أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مالك وابن خزيمة والحاكم والنسائى وابن المنذر والبيهقى والدارمى.

○ معنى الحديث: قوله: (فهذه الأيام التى كان رسول الله يأمرنا بإفطارها...إلخ) فيه دليل على أنــه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقًا. وبــه قال علىّ ابن أبى طالب وداود والحسن وعطاء والليث بن سعد وابن علية وأبو حنيفة وأصحابــه وابن المنذر، وهو مشهور مذهب الشافعية. ويدل لــهم أيضًــا ما رواه أحمد عن سعد بن أبى وقاص قال: أمرنى النبى ﷺ أن أنادى أيام منى أنــها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها يعنى أيام التشريق. وما رواه أيضًــا أحمد ومسلم عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنــه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب. وما أخرجه الدارمى عن نافع عن بشر بن سحيم أن رسول الله ﷺ أمره أو أمر رجلاً ينادى أيام التشريق أنــه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وهى أيام أكل وشرب.

وقال مالك والأوزاعى وإسحاق، والشافعى فى القديم: لا يجوز صيامها إلا للمتمتع الذى لم يــجد الــهدى ولم يصم ثلاثة الأيام فى عشر ذى الحجة. وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير. واستدلوا بما أخرجه البخارى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم صام أيام منى. وبما رواه أيضًــا عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الــهدى. وروى ابن القاسم عن مالك التفرقة

بين اليومين الأولين من أيام التشريق وبين الأخير منـــها، فقال: لا يجوز صيام الأولين إلا للمتمتع، ويجوز صيام الثالث لـــه وللنذر.

وذهب جماعة إلى جواز الصيام فى أيام التشريق مطلقًا منـــهم الزبير بن العوام وأبو طلحة والأسود بن يزيد. ولعل هؤلاء لم يبلغهم نـــهى رسول الله ﷺ عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره. ونقل القاضى أبو الطيب والمحاملى والسرخسى وصاحب العدة اتفاق أصحاب الشافعى على جواز صيامها فيما لـــه سبب من نذر أو كفارة أو قضاء، أما ما لا سبب لـــه فلا يجوز فيها بلا خلاف، قالوا: هى نظير الأوقات المنـــهى عن الصلاة فيها، فإنـــه يصلى فيها ما لـــه سبب دون ما لا سبب لـــه.

والراجح القول بجواز صيام أيام التشريق للمتمـــتع دون غيره؛ حملاً لحديث الباب ونحوه من الأحاديث المطلقة على المقيد وهو حديث ابن عمر وعائشة المذكور.

قوله: (وينـــهانا عن صيامها) وفى نسخة: وينـــهى عن صيامها.

● عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والحاكم والبزار والبيهقى والدارمى والترمذى.

○ معنى الحديث: قال رسول الله ﷺ: يوم عرفة...إلخ. ويوم عرفة مبتدأ وما بعده عطف عليه، وعيدنا خبر. والمراد أن هذه الأيام لا يجوز صيامها؛ لأن الله تعالى أكرمنا بضيافتـــه فيها، فلا ينبغى الإعراض عنـــها، كما يرشد إليه. قوله: ﷺ: وهى أيام أكل وشرب قال الخطابى: وهذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيها، فلا يجوز صيامها تطوعًا ولا نذرًا ولا عن صوم التمتع.

لكن عدم صيام يوم عرفة خاص بالحاج. وسيأتى الكلام عليه فى باب صوم عرفة بعرفة إن شاء الله. والحـــديث من أدلة القائلين إنـــه لا يجوز صيام يومى العيد وأيام التشريق، وتقدم بيانـــه.

﴿ باب النـــهى أن يخص يوم الجمعة بصوم ﴾

أى: عن أن يخص يوم الجمعة بصوم.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (لا يصم أحدكم يوم الجمعة) بالنـــهى، وفى بعض النسخ: لا يصوم بالنفى، والمراد منـــه النـــهى. وهى رواية للبخارى ومسلم. قوله: (إلا أن يصوم قبلـــه بيوم أو بعده) أى: إلا أن يصوم يومًا قبلـــه أو يومًا بعده. وكذا يجوز صيامه منفردًا إذا وافق عادة لـــه؛ لما فى مسلم والبيهقى من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعًا: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم.

وفى الحديث دلالة على تحريم إفراد يوم الجمعة بصيام. وهو قول علىّ بن أبى طالب وأبى ذر وأبى هريرة وسلمان الفارسى وابن حزم، وقال: لا نعلم لـــهم مخالفًا من الصحابة؛ أخذًا بحديث الباب، وبما رواه البخارى والبيهقى والدارمى عن محمد بن عباد قال: سألت جابرًا: أنـــهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. وفى وراية

الدارمى: نعم ورب هذا البيت. وبما يأتى للمصنف فى باب الرخصة فى ذلك عن أبى أيوب عن جويرية بنت الحارث أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومى غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطرى. وذهبت الشافعية والحنابلة والزهرى ومحمد بن سـيرين وطاوس إلى كراهة إفراده بالصوم، وحملوا النـهى فى حديث الباب وأشباهه على الكراهة. وقال النخعى والشعبى ومجاهد يكره صومه مطلقًا، ولو صام يومًا قبلـه أو بعده. وهو رواية عن الزهرى، وحكاه ابن عبد البر عن أحمد بن إسحاق. والحديث حجة عليهم. وفى التجنيس للحنفية قال أبو يوسف: جاء حديث فى كراهتـه إلا أن يصوم قبلـه أو بعده. فكان الاحتياط أن يضم إليه يومًا آخر.

وقال الطحاوى: ثبت بالسنة طلبـه والنـهى عنـه، والآخر منـهما النـهى؛ لأن فيه وظائف، فلعلـه إذا صام ضعف عن فعلـها.

وقال أبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن: يجوز صومه مطلقًا من غير كراهة. وروى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر. قال مالك فى الموطأ: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى بـه ينـهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن.

واستدلوا بما رواه الترمذى وحسنـه عن ابن مسعود قال: كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما كان يفطر يوم الجمعة. رواه النسائى وابن حبان وصححه. لكن لا يتم الاستدلال بـه على دعواهم؛ لاحتمال أنـه كان يصوم يومًا قبلـه أو بعده. قال البدر العينى: لا دلالة فيه على أنـه ﷺ صام يوم الجمعة وحده؛ فنـهيه ﷺ عن صوم يوم الجمعة يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن فى يوم الجمعة وحده، بل إنما كان مع يوم قبلـه أو بعده، وذلك لأنـه لا يجوز أن يحمل فعلـه على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح.

ولعلـــهم لم يبلغهم أحاديث النـــهى، ولو وصلت إليهم لم يخالفوها. قال النووى: السنة مقدمة على ما رآه مالك، وقد ثبت النـــهى عن صوم يوم الجمعة، ومالك معذور فى أنـــه لم يبلغه النـــهى.

واختلف فى حكمة النـــهى عن صوم يوم الجمعة على أقوال: أظهرها أنـــه يوم عيد والعيد لا يصام، لما رواه أحمد والحاكم عن أبى هريرة مرفوعًا يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبلـــه أو بعده، ولما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على ﷺ قال: من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنـــه يوم طعام وشراب وذكر ولا يلزم من هذا أن يكون كالعيد من كل وجه؛ لزوال المانع من صيامه إذا صام يومًا قبلـــه أو بعده. قال الحافظ: الإجمـــاع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبلـــه أو بعده، بخلاف يوم الجمعة، فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبلـــه أو بعده.

﴿ باب فى صوم الدهر ﴾

● عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه،كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ منْ قوله فَلَمَّا رَأى ذَلكَ عُمَرُ قَالَ: رَضينَا باللَّه رَبًّا وَبالإسْلاَم دينًا وَبمُحَمَّد نَبيًّا، نَعُوذُ باللَّه منْ غَضَب اللَّه وَمنْ غَضَب رَسُوله. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ بمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ! قَالَ مُسَدَّدٌ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطرْ ! – أَوْ مَا صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ! – شَكَّ غَيْلاَنُ. قَالَ:

يَا رَسُـــولَ اللَّه، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟! قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّى أُطَقْتُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّه، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّه أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّه أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (كيف تصوم) خطاب لـــه ﷺ. وكان حق السائل أن يقول: كيف أصوم؟ فيخص نفسه بالسؤال فيجاب بما يناسب حالـــه. لأن صومه ﷺ لم يكن على طريقة واحدة، بل كان مختلفًا باختلاف الأحوال: ومثل هذا يتعذر الجواب عنه. قوله: (فغضب رسول الله من قولـــه) لعلـــه غضب من سؤالـــه عن صومه ﷺ، كراهة أن يقتدى بـــه السائل فى صومه فيتكلفه ثم يعجز عنـــه أو يسأمه ويملـــه فيكون صيامه من غير إخلاص، أو كراهة أن يعتقد وجوب ما أجابـــه بـــه ﷺ، أو يستقلـــه فيهلك، أو يقتصر عليه وحالـــه يناسبـــه أكثر من ذلك. قال النووى: ولم يبالغ النبى ﷺ فى الصوم لأنـــه كان مشتغلاً بمصالح المسلمين وحقوق العباد، ولئلا يقتدى بـــه كل أحد فيتضرر بعضهم.

وقد كان ﷺ يترك بعض النوافل خوفًا من أن يفرض على أمتـــه إذا فعلوها اقتداءً بـــه، كما ترك المواظبة على قيام شهر رمضان، وقال: خشيت أن يكتب عليكم ثم لا تقومون. قوله: (فلما رأى ذلك عمر...إلخ) أى: لما رأى غضبـــه ﷺ من السائل

وخاف أن يدعو عليه، قال عمر استرضاء لــه ﷺ: رضينا بالله ربا أى: بقضائه، وبالإسلام دينًا أى: بأحكامه، وبمحمد نبيًا أى: بمتابعته. وكرر ذلك عمر ﷺ حتى زال عنــه ﷺ الغضب. قوله: (نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسولــه...إلخ) وفى نسخة: وغضب رسولــه، أى: أتحصن بالله من ارتكاب المخالفات التى يترتب عليها غضب الله وعذابــه وانتقامه وغضب رسولــه ﷺ. قوله: (فقال يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كلــه؟) أى: قال عمر كما صرح بــه فى رواية مسلم: كيف حال من يصوم جميع الدهر، أهو محمود أم مذموم؟ فانظر حسن أدبــه ﷺ حيث بدأ بالتعظيم ثم سأل على وجه التعميم. قوله: (لا صام ولا أفطر) أى: لا صام صومًا فيه كمال الفضيلة، ولا أفطر فطرًا يمنع جوعه وعطشه، وفى رواية الصحيحين: لا صام من صام الأبد. وقال الخطابى: معناه لم يصم ولم يفطر كقوله تعــالى: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى﴾ القيامة/٣١. أى: لم يصدّق ولم يصلّ.

وهذا إخبار منــه ﷺ بأنــه لم يحصل لــه أجر الصوم لمخالفتــه، ولم يفطر لأنــه أمسك عن الأكل والشرب، قال فى شرح السنة: وذلك لأنــه إذا اعتاد الصوم لم يجد مشقة يتعلق بــها مزيد الثواب، فكأنــه لم يصم، وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتــهم فكأنــه لم يفطر. ويحتمل أنــه دعاء منــه ﷺ على من فعل ذلك كراهة لفعلــه وزجرًا لــه عن ذلك.

قولــه: (شك غيلان) أى: تردد غيلان بن جرير أقال النبى ﷺ: لم يصم ولم يفطر، أم قال: ما صام ولا أفطر؟ والظاهر أن الشك إنما هو فى رواية مسدد لا فى رواية سليمان بن حرب.

وبظاهــر الحــديث استدل إسحاق وأهل الظاهر وابن العربى من المالكية على كراهة صوم الدهر. وهو رواية عن أحمد. وقال ابن حزم: يحرم صوم الدهر، مستدلاً

بما رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وقبض كفه. فإن ظاهره أنـــها تضيق عليه لتشديده على نفسه وحملـــه عليها ورغبتـــه عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غيرها أفضل. وهذا وعيد شديد فيكون حرامًا. وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز صيام الدهر غير الأيام المنـــهى عنـــها. وهو المنقول عن عمر بن الخطاب وابنـــه عبد الله وأبى طلحة الأنصارى وعائشة وكثير من الصحابة، لما رواه أحمد وابن حبان والبيهقى عن أبى مالك الأشعرى، قال: قال رسول الله ﷺ: إن فى الجنة غرفًا يرى ظاهرها من باطنـــها وباطنـــها من ظاهرها، أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام. فإنـــه يشمل صيام الدهر. ولما رواه البيهقى أيضًـــا عن ابن عمر أنـــه سئل عن صيام الدهر فقال: كنا نعد أولئك فينا من السابقين. ولما رواه البيهقى أيضًـــا عن ابن عمر أنـــه سئل عن صيام الدهر فقال: كنا نعد أولئك فينا من السابقين. ولما رواه أيضًـــا عن عروة أن عائشة كانت تصوم الدهر فى السفر والحضر. وقد ثبت أن أبا طلحة الأنصارى وحمزة بن عمرو الأسلمى كانا يصومان الدهر سوى الأيام المنـــهى عن صيامها، ولم ينكر عليهما النبى ﷺ. وأجـــابوا عن حديث الباب وأشباهه بما أجابت بـــه عائشة، واختاره ابن المنذر وطائفة، من أن المراد صيام الدهر كلـــه من غير أن يترك أيام العيد وأيام التشريق المنـــهى عنـــها.

أو بأنـــه محمول على من تضرر بصوم الدهر، أو فوت بـــه حقًّا واجبًا، ويؤيده ما فى حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص عند البخارى وغيره، كما تقدم من أنـــه عجز وضعف فى آخر عمره، وندم على كونـــه لم يقبل الرخصة، وكان يقول: يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

وأجـــابوا عن حديث من صام الدهر ضيقت عليه جهنم بأن على بمعنى عن، أى: ضيقت عنـــه فلا يدخلـــها. قال ابن خزيمة: سألت المزنى عن هذا الحديث فقال: يشبـــه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد للـــه عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلتـــه كرامة.

ورجح هذا التأويل جماعة منـــهم الغزالى فقالوا: لـــه مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم، ضيق الله عليه النار فلا يبقى لـــه فيها مكان؛ لأنـــه ضيق طرقها بالعبادة، أو أن الحديث باق على حقيقتـــه ويكون محمولاً على من فوت حقًّا واجبًا بصيامه فإنـــه يتوجه عليه الوعيد الشديد.

قولـــه: (قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين...إلخ) أى: قال عمر: أخبرنى يا رسول الله عن حال من يصوم يومين ويفطر يومًا. فأجابـــه ﷺ بقولـــه: أو يطيق ذلك أحد؟ أى: لا يطيقه أحد. فهو استفهام إنكارى بمعنى النفى. وقيل إن الواو عطف على مقدر، أى: أتقول ذلك ويطيق الصيام المذكور أحد؟ وفى ذلك إشارة إلى أن العلة فى النـــهى عن صوم الدهر حصول المشقة والضرر. فلو وجد أحد من نفسه الطاقة على ذلك ولم يخش حصول المشقة جاز لـــه ذلك.

قوله: (قال: ذلك صوم داود) وفى نسخة: قال ذاك، يعنى: وهو أفضل الصيام، كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو الآتى بعد حديث، لما فيه من مراعاة جانب العبادة والعادة، وخير الأمور أوساطها، وشرها تفريطها وإفراطها.

قولـــه: (وددت أنى أطقت ذلك) وفى نسخة أنى طوقت بالبناء للمفعول أى: تمنيت أن يجعلنى الله مطيقًا لذلك الصيام. وودَّ من باب تعب، يقال: وددت الشىء تمنيتـــه، وإنما نفى ﷺ القدرة على ذلك باعتبار حال الأمة، وإلا فقد كان يطيق ذلك وأكثر منـــه، ومع هذا لم يثبت أنـــه صام الدهر ولا قام الليل كلـــه. وكأنـــه ترك

ذلك لئلا يقتدى بـــه فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لقدر عليه، لكنـــه سلك من العبادة الطريقة الوسطى، فصام وأفطر وقام ونام.

وقال الخطابى: قوله: "وددت أنى أطقت ذلك" يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التى تلزمه لنسائه؛ لأن ذلك يخل بحظوظهن منـــه لا لضعف جبلتـــه عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام فى هذه المدة. كيف وقد تقدم أنـــه ﷺ كان يواصل ويقول: لست كأحدكم فإنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى.

قولـــه: (ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان...إلخ) ثلاث مبتدأ خبره جملة. قوله: هذا صيام الدهر. (قيل: والقياس) صرف رمضان هنا لأنـــه جزء علم وهو شهر رمضان. والمعنى أن صيام ثلاثة من كل شهر البيض أو غيرها، وصيام رمضان من كل سنة حال كونـــه منتـــهيًا بصيامه إلى رمضان الآخر بحيث لا يبقى من رمضان الفائت شيء بدون صيام ثوابـــه كثواب صيام الدهر أى: من غير مضاعفة، لأن الحسنة بعشر أمثالـــها، وهذا ظاهر بالنسبة لغير رمضان. وأما رمضان فلابد من صيامه كلـــه، ولا يكفى عنـــه صيام ثلاثة أيام، فذكره ﷺ لدفع توهم دخولـــه فى الكلية المذكورة فى الحديث.

ويحتمل أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر، وصيام رمضان وحده كصيام الدهر أيضًا: أما الأولى فإن من صام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة فكأنما صام السنة، لأن الحسنة بعشر أمثالـــها. وأما صيام رمضان فمن حيث كونـــه صوم فرض يزيد على النفل عشر درجات فأكثر، فيكون صيامه مساويًا لصيام الدهر، بل قد يكون أزيد منـــه، ويحتمل أن يكون رمضان مع ستة من شوال كصيام الدهر، كما يأتى فى باب فى صوم ستة أيام من شوال فيكون ﷺ أخبر أولاً بأن صوم رمضان

مع ست من شوال كصيام الدهر، ثم أخبر بأن صيام رمضان فقط كصيام الدهر فى الثواب.

قوله: (وصيام عرفة إنى أحتسب على الله...إلخ) يعنى: أرجو من الله تعالى أن يكفر بصيامه ذنوب السنة الماضية ويحول بين صائمه وبين الذنب فى السنة الآتية. وفى النـــهاية: الاحتساب فى الأعمال الصالحة هو المبادرة إلى طلب الأجر وتحصيلـــه واستعمال أنواع البر والقيام بـــها على الوجه المشروع فيها طلبًا للثواب المرجو منـــها.

وقال الطيبى: الأصل أن يقال: أرجو من الله أن يكفر. فوضع موضعه: أحتسب، وعداه بعلى التى للوجوب؛ مبالغة فى حصول الثواب. والمكفر الذنوب الصغائر كما عليه أكثر أهل العلم. أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو غفران الله تعالى. فإن لم يكن لـــه صغائر فيخفف عنـــه من الكبائر إن كانت وإلا فترفع درجاتـــه، وأخذ جماعة بظاهر الحديث فقالوا: تكفر الذنوب مطلقًا. وتقدم نحو هذا غير مرة وفيـــه الترغيب فى صوم يوم عرفة، لكن لغير الحاج كما يأتى بيانـــه فى بابـــه إن شاء الله تعالى. وكذا صوم يوم عاشوراء.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز الغضب عند سماع ما لا ينبغى، وعلى أنـــه ينبغى لمن كان حاضرًا حال غضب إنسان أن يجتـــهد فى تسكين غضبـــه بقدر ما يستطيع مع الأدب. وعلى أنـــه ينبغى إرشاد الجاهل إلى ما هو الأولى لـــه. وعلى كراهة صيام الدهر، وتقدم بيانـــه. وعلى جواز صيام ثلثى الدهر إن لم يحصل منـــه مشقة. وعلى الترغيب فى صيام يوم وفطر يوم. وعلى الترغيب فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهل هى الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كما جاء

فى الأحاديث الصحيحة، أو من مطلق الأيام كما يأتى فى حديث عائشة؟ وعلى الترغيب فى صوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء.

● عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِيَنِى رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟ قَالَ: أَحْسَبُهُ. قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه، قَدْ قُلْتُ ذَاكَ. قَالَ: قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ. قُلْتُ: إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (ألم أحدث...إلخ) بالبناء للمفعول، أى: أخبرت أنك تقول: لأقومن الليل...إلخ. وأخبر النبى ﷺ بذلك والده عمرو بن العاص كما جاء فى رواية للبخارى من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: أنكحنى أبى امرأة ذات حسب، وكان يتعاهد كَنَّتــه أى: زوج ولده فيسألــها عن بعلــها فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا ولم يفتش لنا كنفًا -كناية عن عدم وقاعها – منذ أتيناه. فلما طال ذلك ذكر للنبى ﷺ فقال: ألقنى بــه. فلقيتــه بعد، فقال: كيف تصوم؟ قلت: أصوم كل يوم، قال: وكيف تختم؟ قلت: كل ليلة. قال: صم فى كل شهر ثلاثًا "الحديث". قوله: (قال: أحسبه...إلخ) أى: قال الراوى عن عبد الله بن عمرو: أظن عبد الله قال: نعم.

قولــه: (وذاك مثل صيام الدهر) أى: لأن الحسنة بعشر أمثالــها. قوله: (لا أفضل من ذلك) أى: من صيام يوم وفطر يوم. وظاهره يفيد أنــه ليس فى صيام التطوع أفضل من صيام يوم وفطر يوم. ويؤيده رواية البخارى وفيها: صم أفضل الصوم صوم داود: صيام يوم وإفطار يوم. وفى أخرى: أحب الصيام إلى الله صيام داود، فهو أفضل من صوم يومين وإفطار يوم، ومن صيام الدهر سوى الأيام المنــهى عن صيامها. وهو أشد الصيام على النفس لأنــه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منــهما.

والحــديث من أدلة القائلين بكراهة صيام الدهر، وهو أولى للأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على ذلك.

﴿ باب فى صوم أشهر الحرم ﴾

بضمتين: جمع حرام، أى: فى بيان حكم الصوم فيها. وهى أربعة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِى كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ التوبة/٣٦. ثلاثة متوالية وهى ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد مفرد وهو رجب. ووصفت بالحرم لحرمتــها وحرمة القتال فيها فى الجاهلية وصدر الإسلام، وقد نسخ هذا عند أكثر أهل العلم. وقال عطاء: إنــه لم ينسخ.

● عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِى؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِى الَّذِى جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ. قَالَ: فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟ قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلاَّ بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ. فَقَالَ رَسُولُ

اللَّه ﷺ: لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ: زِدْنى فَإِنَّ بى قُوَّةً. قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ. قَالَ: زِدْنى. قَالَ: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ: زِدْنى. قَالَ: صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ. وَقَالَ بِأَصَابِعِه الثَّلاَثَة فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (فأتاه بعد سنة...إلخ) أى: رجع ذلك الرجـــل إلى النبى ﷺ بعد مضى سنة، وقد تغير لونـــه وانتحل جسمه لاستمراره على الصوم. والإضافة فى عام الأول من إضافة الموصوف إلى الصفة. قوله: (قال: ما أكلت طعامًا...إلخ) وفى نسخة: قلت: ما أكلت طعامًا....إلخ أى: لازمت الصيام من حيث فارقتك إلى الآن، ولعلـــه لم يكن منـــهى حينئذ عن صوم يومى العيد وأيام التشريق، أو نـــهى عنـــه ولم يبلغه. قوله: (لم عذبت نفسك؟) أى: لم واصلت الصيام حتى لحقك الضرر، وما أمرك الله بذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج/٧٨. قوله: (صم شهر الصبر) يعنى: شهر رمضان، والصبر فى الأصل: الحبس، وسمى الصيام صبرًا لما فيه من حبس النفس عن تعاطى المفطرات نـــهارًا. قوله: (ويومًا من كل شهر) أى: ويكفيك أن تصوم بعد شهر رمضان يومًا تطوعًا من كل شهر. قوله: (صم من الحرم واترك...إلخ) أى: إذا أردت الزيادة فصم من الأشهر الحرم ما تشاء غير أنك لا توالى الصيام فيها أكثر من ثلاثة أيام، ثم أفطر مثلـــها وهكـــذا. فأشار ﷺ بضم أصابعه الثلاثة إلى أن لـــه أن يصوم من الأشهر الحرم ثلاثة أيام، وأشار بإرسالـــها إلى أنـــه يفطر كذلك ثلاثة أيام مع صيام رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل

شهر من الأشهر السبعة الباقية، فيكون مجموع ما يصومه من الأشهر الحرم ستين يومًا، ومن الأشهر السبعة الباقية واحدًا وعشرين يومًا.

ويحتمل أنـــه ﷺ أمره أن يصوم ثلاثة أيام من الأشهر الحرم ويفطر ثلاثة أيام بدلاً من صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وعليه فيكون صيامـــه تطوعًا ستين يومًا. ويحتمل أنـــه ﷺ أشار بأصابعه الثلاثة إلى أنـــه لا يزيد فى الموالاة على ثلاثة أيام ثم يفطر يومًا أو يومين. ويحتمل أنـــه أشار إلى أن الرجل يقتصر فى التطوع على الأشهر الحرم فيصوم ثلاثًا ويفطر مثلـــها.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مزيد رأفتـــه ﷺ بأمتـــه، وعلى أنـــه ينبغى للرئيس أن يتفقد أحوال الرعية، وعلى أنـــه لا ينبغى للشخص أن يسترسل فى صيام التطوع حتى يضر بنفسه، وعلى الترغيب فى الصيام فى الأشهر الحرم، لكن لا يوالى الصوم فيها زيادة على ثلاثة أيام، وهذا بالنسبة لغير عشر ذى الحجة، أما هى فيصومها متوالية.

﴿ باب فى صوم المحرم ﴾

أى: فى الترغيب فى الصيام فيه.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاةٌ مِنَ اللَّيْلِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والبيهقى والدارمى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) إضافة الشهر إلى الله تعالى إضافة تشريف وظاهـــر الحـــديث أن المراد بشهر المحرم

الشهر بتمامه، ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن على أنــه سمع رجلاً يســأل رســول الله ﷺ وهو قاعد فقال: يا رسول الله، أى: شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال: إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان فصم المحرم؛ فإنــه شهر الله: فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين. قال الترمذى: حسن غريب.

ولا ينافى هذا ما أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ: أى الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان لأنــه ضعيف، لأن صدقة ابن موسى فيه مقال، ويحتمل أن المراد الصوم فى المحرم، أو خصوص يوم عاشوراء ولا يعارضه ما تقدم من أن صيام عرفة يكفر السنة التى قبلــه والتى بعده لعدم التصريح فيه بالأفضلية، وأيضًــا فإن صوم عاشوراء مطلوب من كل أحد، أما صوم عرفة فمكروه للحاج، لما سيأتى أن النبى ﷺ نــهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

قوله: (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل) أى: فى الليل، فــ من بمعنى فى، وظاهره أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، لما فيها من المشقة والبعد عن الرياء والسمعة والانقطاع عن الشواغل، وبــهذا قال أبو إسحاق المروزى وجماعة. قال الطيبى: إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَــهَجَّدْ بِــهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ الاسراء/٧٩. وقولــه تعــالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُــهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّــهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۞ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِى لَــهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ السجدة/ ١٦ – ١٧. لكفاه مزية.

وقال أكثر العلماء: الرواتب والوتر أفضل، لأنــها تشبــه الفرائض. لكن قال النووى: الأول أقوى وأوفق لنص هذا الحديث. وردّ بأنــه ليس نصًا فيما ذكر؛

لاحتمال أن معناه أفضل الصلاة بعد المفروضة وما يلحق بــها من الرواتب والوتر، جمعًا بين الأدلة.

﴿ باب صوم رجب ﴾

● حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى نَا عُثْمَانُ – يَعْنِى ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وابن ماجه والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (كان يصــوم حتى نقول لا يفطر...إلخ) أى: أن النبى ﷺ كان إذا صام التطوع تابع الصيام حتى نظن أنــه لا يفطر، وإذا أفطر تابع الإفطار حتى نظن أنــه لا يصوم، وهذه كانت حالتــه ﷺ فى رجب وغيره كما تفيده روايات البخارى وغيره عن عائشة، لكن صنيع المصنف يؤخذ منــه أن هذه الحالة خاصة برجب فيفيد فضل الإكثار من الصوم فى رجب. والأولى إبقاء الحديث على عمومه، وأن رجب كغيره من بقية الأشهر، والظاهر أن ابن جبير ساق حديث ابن عباس جوابًا للسائل إشارة إلى أن رجب لا مزية لــه عن بقية الأشهر، ويؤيده ما رواه البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما صام النبى ﷺ شهرًا كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم. ويؤيده أيضًــا حديث الباهلية المتقدم، فإن فيه الحث على الصوم من الأشهر الحرم، ورجب منــها. وأما ما رواه ابن ماجه من طريق داود بن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ نــهى عن صوم رجب فضعيف؛ لأن داود بن عطاء متكلم

فيه، وكذا فيه زيد بن عبد الحميد. وعلى تقدير صحتـــه فمحمول على صومه كلـــه وإفراده بالصوم.

قال أحمد: يكره صوم جميعه منفردًا، فإن صام السنة كلـــها يعنى ما عدا يومى العيد وأيام التشريق فلا بأس بصيام جميعه، فإن أفرده بالصوم أفطر فيه يومًا أو أيامًا حتى لا يشبـــه رمضان. واستدل على الكراهة بما رواه بإسناده عن خراشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين، أى: الصائمين فى رجب، حتى يضعوها فى الطعام، ويقول: كلوا فإنـــما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وبما رواه أيضًـــا بإسناده عن ابن عمر أنـــه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه، وقال: صوموا منـــه وأفطروا، وروى عن ابن عباس نحوه. وبما رواه أيضًـــا بإسناده عن أبى بكرة أنـــه دخل على أهلـــه وعندهم سلال جدد وكيزان فقال: ما هـــذا؟ قالوا: لرجب نصومه، قال: أجعلتم رجب رمضان؟ فألقى السلال وكسّر الكيزان، والسلال جمع سلة كحبة، وهى وعاء تحمل فيه الفاكهة.

وقد ورد فى صيام رجب والعبادة فيه أحاديث، منـــها ما هو باطل، ومنـــها ما هو ضعيف، ونذكر بعضها للتنبيه عليه لئلا يغتر بـــه فمن الباطل ما أخرجه الطبرانى عن سعيد بن أبى راشد مرفوعًا: من صام يومًا من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منـــه سبعة أيام غلقت عنـــه أبواب جهنم، ومن صام منـــه ثمانية أيام فتحت لـــه ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منـــه عشرة لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه، ومن صام منـــه خمسة عشر يومًا نادى مناد من السماء: قد غفر الله لك ما مضى، فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله.

ومنهـــا ما روى عن على قال: قال رسول الله ﷺ: إن شهر رجب شهر عظيم، من صام يومًا منـــه كتب الله لـــه صوم ألف سنة، ومن صام منـــه يومين كتب الله

لـــه صوم ألفى سنة، ومن صام منـــه ثلاثة أيام كتب الله لـــه صوم ثلاثة آلاف سنة، ومن صام منـــه سبعة أيام أغلقت عنـــه أبواب جهنم، ومن صام منـــه ثمانية أيام فتحت لـــه أبواب الجنة الثمانية فيدخل من أيها شاء، ومن صام منـــه خمسة عشر يومًا بدلت سيئاتـــه حسنات ونادى مناد من السماء: قد غفر الله لك فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله. قال الحافظ: هو حديث موضوع لا شك فى وضعه.

ومنها ما رواه ابن ناصر فى أماليـــه عن أبى ســـعيد الخـــدرى قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ عِـــدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِى كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ التوبة/٣٦. رجب لا يقارنـــه من الأشهر أحد، ولذلك يقال لـــه: شهر الله الأصم، وثلاثة أشهر متواليات، يعنى: ذا القعدة وذا الحجة والمحرم، ألا وإن رجب شهر الله، وشعبان شهرى، ورمضان شهر أمتى، فمن صام من رجب يومًا إيمانًا واحتسابًا استوجب رضوان الله الأكبر وأسكنـــه الفردوس الأعلى، ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينـــه وبين النار خندقًا طول مسيرة ذلك سنة، ومن صام من رجب أربعة أيام عوفى من البلاءات: من الجنون والجذام والبرص، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب القبر.

ومنهـــا ما ذكره أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطى عن أنس مرفوعًا: فضل رجب على الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار، وفضل شعبان على سائر الشهور كفضل محمد ﷺ على سائر الأنبياء، وفضل رمضان على سائر الشهور كفضل الله على عباده.

ومنهـــا ما رواه النقاش فى فضائل الصيام: رجب من الأشهر الحرم، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منـــه يومًا وجود صيامه بتقوى

الله نطق الباب ونطق اليوم فقالا: يا رب اغفر لــه، وإذا لم يتم صيامه بتقوى الله لم يستغفر لــه.

ومنهــا ما رواه البيهقى فى فضائل الأوقات: من صام يومًا من رجب كان كصيام سنة، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنــه أبواب جهنم، ومن صام ثمانية أيام فتحت لــه ثمانية أبواب الجنة، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه، ومن صام خمسة عشر يومًا نادى مناد من السماء: قد غُفر لك ما سلف فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله.

ومنهــا حديث عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال عثمان بن مطر وكانت لــه صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، فمن صام يومًا من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منــه سبعة أيام غلقت عنــه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منــه ثمانية أيام فتحت لــه ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منــه عشرة أيام لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه، ومن صام منــه خمسة عشر يومًا نادى مناد فى السماء: قد غُفرَ لك ما مضى فاستأنف العمل. ومن زاد زاده الله. الحــديث رواه الطبرانى فى الكبير: قال الــهيثمى فى مجمع الزوائد: وفيه عبد الغفور، وهو متروك.

ومنهــا ما روى البيهقى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى المغرب فى أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ويسلم فيهن عشر تسليمات، أتدرون ما ثوابــه، فإن الروح الأمين جبريل علمنى ذلك؟ قلت: الله ورسولــه أعلم، قال: حفظه الله فى نفسه وأهلــه ومالــه وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عقاب.

ومنهـــا حديث ابن عباس موقوفًا قال: من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة منـــها بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغ من صلاتـــه قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس، ثم قال: سبحان الله والحمد للـــه ولا إلـــه إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم، أربع مرات ثم أصبح صائمًا، حطَّ الله عنـــه ذنوب ستين سنة، وهى الليلة التى بعث فيها محمد ﷺ.

ومنهـــا ما روى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى. قيل: يا رسول الله، ما معنى قولك: رجب شهر الله؟ قال: لأنـــه مخصوص بالمغفرة، وفيه تحقن الدماء، وفيه تاب الله على أنبيائه، وفيه أنقذ أولياءه من يد أعدائه، من صامه استوجب على الله مغفرة بجميع ما سلف من ذنوبـــه، وفيما بقى من عمره، وأمانًا من العطش يوم الفزع الأكبر. فقام شيخ ضعيف فقال: إنى يا رسول الله لأعجز عن صيامه كلـــه. فقال ﷺ: صم أول يوم منـــه؛ فإن الحسنة بعشر أمثالـــها، وأوسط يوم منـــه، وآخر يوم منـــه، فإنك تُعطى ثواب من صامه كلـــه.

ومنهـــا ما رواه البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: إن فى الجنة نـــهرًا يقال لـــه رجب، ماؤه الرحيق، من شرب منـــه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا، أعده الله لصوَّام رجب.

ومنهـــا ما ذكره أبو شامة عن أبى الخطاب الحافظ عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة: من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله لـــه صيام ستين شهرًا، وهو أول يوم نـــزل فيه جبريل على محمد ﷺ بالرسالة.

ومـــن الأحاديث الضعيفة ما رواه البيهقى عن أنس موقوفًا: إن للـــه فى الجنة نـــهرًا يقال لـــه رجب، ماؤه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل، من صام يومًا من رجب سقاه الله من ذلك النـــهر.

وفى هـــذه الأحاديث كلـــها مقال ولا يصح منـــها شيء، وحكى ابن السبكى عن محمد ابن منصور السمعانى أنـــه قال: لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التى تروى فيه واهية لا يفرح بـــها عالم. قال ابن حجر فى كتابـــه تبيين العجب بما ورد فى فضل رجب: لم يرد فى فضلـــه ولا فى صيامه ولا فى صيام شيء منـــه معين ولا فى قيام ليلة مخصوصة منـــه حديث صحيح يصلح للحجة. وقال النووى فى شرح حديث الباب: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بـــهذا الاستدلال أنـــه لا نـــهى عنـــه ولا ندب فيه لعينـــه بل لـــه حكم باقى الشهور، ولم يثبت فى صوم رجب نـــهى ولا ندب لعينـــه؛ ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفى سنن أبى داود أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم، ورجب أحدها.

وقال أبو شامة: ذكر الشيخ أبو الخطاب فى كتاب أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين فى رجب عن المؤتمن بن أحمد الساجى الحافظ قال: كان الإمام عبد الله الأنصارى شيخ خراسان لا يصوم رجب، وينـــهى عن ذلك ويقول: ما صح فى فضل رجب ولا فى صيامه عن رسول الله ﷺ شيء. وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منـــهم أبو بكر وعمر، وكان عمر يضرب بالدرة صُوَّامه. ثم نقل عن الطرطوشى أنـــه قال: يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه: أحدها: إذا خصه المسلمون بالصوم فى كل عام ظن العوام ومن لا معرفة لـــه بالشريعة مع ظهور صيامه أنـــه فرض كرمضان أو أنـــه سنة ثابتة خصه رسول الله ﷺ كالسنن الراتبة. أو أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى عاشوراء وفضل آخر

الليل على أولـــه فى الصلاة فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض، ولو كان من باب الفضائل لسَــنَّهُ النبى ﷺ أو فعلــه مرة فى العمر كما فعل فى يوم عاشوراء وفى الثلث الغابر من الليل، ولما لم يفعل بطل كونــه مخصوصًا بالفضيلة، ولا هو فرض ولا سنة باتفاق، فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه؛ فكره صيامه والدوام عليه حذرًا من أن يلحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام، فإن أحب أن يصومه على وجه تؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعد فرضًا ولا سنة فلا بأس بذلك.

﴿ باب فى صوم شعبان ﴾

أى: فى فضل صومه: وشعبان مشتق من الشعب وهو الاجتماع، ويطلق أيضًــا على التفرق فهو من الأضداد، قيل: سمى شعبان لأنــه تشعب عنــه خير كثير كرمضان، وقيل: لأنـــهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة، ويجمع على شعابين وشعبانات.

● **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلــه بِرَمَضَانَ.**

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والحاكم والبيهقى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (كان أحبَّ الشهورُ...إلخ) بنصب أحب خبـــر كان وشعبان بالرفع اسمها، وأن يصومه بدل من شعبان، أى: كان صوم شعبان أحب إلى رسول الله ﷺ من صوم غيره من بقية الشهور التى كان يتطوع فيها بالصيام فإن قلت: لِمَ لَمْ يكثر النبى ﷺ فى المحرم وقد قال كما تقدم فى باب فى صوم المحرم: أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم؟ أجيب بأنـــه يحتمل أنـــه ﷺ لم يعلم فضل المحرم إلا

فى آخر حياتـه، أو أنـه كان يتفق لـه فى المحرم من الأعذار ما يمنعه من إكثار الصيام فيه (والحكمة) فى إكثاره ﷺ الصوم فى شعبان، ما جاء فى حديث أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذاك شهر يغفل الناس عنـه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم. أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة كما تقدم فى باب فيمن يصل شعبان برمضان.

قولـه: (ثم يصلـه برمضان) أى: يصل صيام شعبان بصيام رمضان، ولا ينافى ما تقدم من. قوله: ﷺ: لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين. فإن النـهى فيه محمول على من لم يصم شعبان كلـه أو معظمه، بل يصوم اليوم أو اليومين قبل رمضان احتياطًا لـه، ويحتمل أن المعنى أنـه يصوم فى آخر شعبان حتى يقرب أن يصلـه برمضان.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الترغيب فى الإكثار من الصيام فى شعبان، وعلى جواز وصل صيامه برمضان إذا صامه كلـه أو معظمه.

● عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِى ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِى يَلِيه، وَكُلَّ أربعاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والترمذى والنسائى.

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله: والذى يليه فإن الضمير المستتر فيه عائد على رمضان والبارز على شعبان، أى: صم رمضان وصم الشهر الذى يليه رمضان، أى: يقع بعده وهو شعبان. وفى نسخة ذكر الحديث تحت ترجمة باب فى صوم شوال ولعل

وجه مطابقتــه لــها احتمال أن الضمير المستتر فى قوله: والذى يليه عائد على شوال والبارز على رمضان، أى: وصم الشهر الذى يقع بعد رمضان وهو شوال. والاحتمال الأول أولى؛ لأنــه لم يرد حديث صريح فى طلب صيام شوال كلــه وما قيل أن المراد بصيام شوال صيام سنة منــه يبعده أن هذا عقد له المصنف الباب الآتى، فلا معنى لحمل حديث الباب عليه.

○ معنى الحديث: قوله: (إن لأهلك عليك حقًا) تعليل، كأنــه ﷺ قال للسائل: لا يجوز لك صيام الدهر؛ لأن لأهلك عليك حقًا، وصيام الدهر يضعفك فلا تستطيع القيام بأداء الحق الواجب لأهلك وفى هــذا دلالة لمن قال بكراهة صيام الدهر، لما يترتب عليه من فتور الــهمة عن القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده. قوله: (وكل أربعاء وخميس) أى: وصم ما ذكر، وفى نسخة: وكل أربعاء وخميسين، أى: من كل شهر. قوله: (فإذا أنت قد صمت الدهر) إذًا بالتنوين والفاء واقعة فى جواب شرط محذوف، أى: إن فعلت ما قلت لك فقد صمت، وإذا جواب جىء بــه لتأكيد الربط، والمعنى إن صمت رمضان والذى يليه وكل أربعاء وخميس فكأنك صمت الدهر، فلك ثواب صومه، بل أكثر، لأن الحسنة بعشر أمثالــها، وصوم ثلاثة أيام من الشهر كصوم جميع الشهر، فمن باب أولى صوم ثمانية منــه؛ لأن فى الشهر أربعة أربعاوات وأربعة أخمسة.

﴿ باب فى صوم ستة أيام من شوال ﴾

أى: فى بيان فضل صيامها.

● عَنْ أَبِى أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِى ﷺ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد وابن ماجه والترمذى والبيهقى والدارمى.

❍ معنى الحديث: قوله: (من صام رمضان ثم أتبعه بست...إلخ) أى: بستة أيام، بحذف التاء من اسم العدد لعدم ذكر التمييز، ويجوز ذكرها أيضًا، أما لو ذكر بالتمييز فيتعين ذكرها. والمعنى أن من واظب على صيام رمضان وعلى صيام ستة أيام من شوال فى كل سنة فكأنما صام طول حياتــه، أما من صام رمضان وستًا من شوال سنة واحدة فكأنما صام سنة واحدة، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالــها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة الأيام بشهرين؛ لحديث ثوبان أن النبى ﷺ قال: صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين، فذلك تمام ســـنة. يعنى: شهر رمضـــان وستة أيـــام بعـــده، أخرجه الدارمى. ولما رواه ابن ماجه عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَه عَشْرُ أَمْثَالها ﴾ الأنعام/١٦٠.

وفى حديث الباب دلالة على استحباب صيام ستة أيام من شوال، وبـــه قال الشافعى وأحمد وداود وجماعة، والسر فى مشروعيتـــها، أنـــها بمنـــزلة السنن الرواتب فى الصلاة تجبر ما وقع فيها من عدم الكمال، فكذلك صيام ستة أيام من شوال يجبر ما وقع فى رمضان من الخلل. وقالت الشافعية: الأفضل أن تصام متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال فقد حصل أصل السنة قـــال فى

الروضة الندية: ظاهر الحديث أنـــه يكفى صيام ست من شوال سواء أكانت من أولـــه أم من أوسطه أم من آخره، ولا يشترط أن تكون متصلة بـــه لا فاصل بينـــها وبين رمضان إلا يوم الفطر، وإن كان ذلك هو الأولى؛ لأن الإتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التى لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر الذى لا يصح صومه لا شك أنـــه أولى، وأما أنـــه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا، لأن من صام ســـتًّا من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك، وذلك هو المطلوب.

وقال أحمد: لا فرق بين التتابع وعدمه فى الفضل، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف: يكره صوم هذه الأيام حذرًا من اعتقاد وجوبـــها، ولقول مالك فى الموطأ: ما رأيت أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعتـــه، وأن يُلْحقَ برمضان ما ليس منـــه أهلُ الجهالة والجفاء.

لكن قال فقهاء المالكية والحنفية: يندب صيامها متفرقة، ولا يكره التتابع على المختار خلافًا لأبى يوسف، وحملوا كلام الإمامين على ما إذا وصل صيامها بيوم الفطر وتابع صيامها، فإن صامها غير متصلة بيوم الفطر وكانت غير متتابعة فلا كراهة، أو أن الحديث لم يبلغهما، أو بلغهما ولم يثبت عندهما لأن فيه سعد بن سعيد وفيه مقال. ولا يخفى أن ثواب صوم الدهر يحصل بصيام رمضان وستة أيام، ولو لم تكن من شوال؛ وإنما قال: من شوال؛ ترغيبًا فى المبادرة إلى تحصيل الخير والمسارعة إليه ويدل على هذا رواية ابن ماجه عن ثوبان المتقدمة، أو أن (من) – فى قوله: ثم أتبعه بست من شوال – ابتدائية، فيكون المعنى أن الوقت الذى يصام فيه بعد رمضان مبتدأ من شوال.

﴿ باب كيف كان يصوم النبى ﷺ ﴾

يعنى صيام التطوع.

● عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبى ﷺ أنـها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتــه فى شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا منــه فى شَعْبَانَ.

○ معنى الحديث: قوله: (ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر...إلخ) يدل على أن النبى ﷺ لم يصم شهرًا تامًا إلا رمضان، وأما ما تقدم فى باب صوم شعبان من قول عائشة: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصلــه برمضان فالوصل فيه محمول على القرب، ويدل على أنــه ما كان يكثر من صيام التطوع فى شهر من الشهور كما كان يكثر فى شعبان.

﴿ باب فى صوم الاثنين والخميس ﴾

أى: فى بيان فضل صومهما.

● عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْد أنــه انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إلَى وَادى الْقُرَى فى طَلَبِ مَالٍ لــه، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لــه مَوْلاهُ: لمَ تَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إنَّ نَبِى الله ﷺ

كَانَ يَصُومُ يَوْمَ اَلاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ اَلاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمـــــد.

○ معنى الحديث: قوله: (وادى القرى) هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، فتحه النبى ﷺ فى جمادى الثانية سنة سبع بعد خيبر عنوة، ثم صولحوا على الجزية. قوله: (فكان يصوم...إلخ) أى: فكان أسامة يصوم هذين اليومين. قوله: (وسئل عن ذلك...إلخ) أى: سئل عن الباعث لـــه ﷺ عن صوم هذين اليومين. فأجاب بأن أعمال العباد تعرض على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس، يعنى: ويحب أن يرفع عملـــه وهو صائم، ففى رواية الترمذى عن أبى هريرة مرفوعًا: تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم وفى رواية مسلم: تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين: يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل مؤمن إلا عبدًا بينـــه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا.

ولا ينافى هذا ما ورد من أن أعمال العباد ترفع فى الصباح والمساء، لأن هذا رفع، وما فى حديث الباب عرض، وفرق بينـــهما، والأعمال تجمع فى الأسبوع وتعرض فى هذين اليومين، ولا ينافى هذا ما تقدم من أن الأعمال ترفع فى شعبان؛ لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة فى هذين اليومين، وأعمال العام مجملة فى شعبان.

وفى الحديث الترغيب فى صيام الاثنين والخميس، وقد جاء فى صيامهما أحاديث:

منهـــا ما أخرجه النسائى من طريق سعيد المقبرى قال: حدثنى أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله ﷺ إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا فى صيامك وإلا صمتـــهما. قال: أى: يومين؟ قلت: يوم

الاثنين ويوم الخميس. قال: ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين؛ فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم.

ومنهـــا ما أخرجه النسائى أيضًـــا من طرق كثيرة عن عائشة، ومنهـــا ما أخرجه عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة، ومنهـــا ما اخرجه عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن، وكان يصوم الاثنين والخميس ومنهـــا ما أخرجه الدارمى بسنده إلى أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فسألتـــه فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس.

﴿ باب فى صوم العشر﴾

أى: فى بيان فضل صوم عشر ذى الحجة، والمراد بالعشر: تسع ذى الحجة وعاشوراء.

● عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِى ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِى الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمـــــد والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (يصوم تسع ذى الحجة) أى: تسعة أيام من أول الشهر لغاية التاسع. قوله: (أول اثنين من الشهر والخميس) هكذا بإفراد الخميس فى النسخ التى بأيدينا، وكذا فى رواية النسائى من طريق أبى عوانة عن الحر بن الصباح، وعليه فيكون الصوم فى يومين لا فى ثلاثة (ويجاب) بأن. قوله: أول اثنين من الشهر

معناه أول يومى الاثنين من الشهر، أو أن (أل) فى الخميس للجنس، فيصدق بالمتعدد، يدل لذلك ما فى رواية النسائى عن أبى عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض نساء النبى أنه ﷺ كان يصوم عاشوراء وتسعًا من ذى الحجة وثلاثة أيام من الشهر: أول اثنين من الشهر وخميسين. وفى رواية له أيضًا عن شريك عن الحر بن الصباح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذى يليه ثم الخميس الذى يليه. وفى روايات لأحمد تثنية الخميس أيضًا، وفى رواية للنسائى عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعى عن أمه عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس والاثنين والاثنين.

ويؤخذ من مجموع الروايات إيقاع صيام الثلاثة أيام فى هذين اليومين، إما بتكرير الاثنين أو الخميس.

● **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ - يَعْنِى أَيَّامَ الْعَشْرِ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا الْجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلا الْجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَىْءٍ.**

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى وابن ماجه والبيهقى والترمذى والدارمى وأبو عوانة وابن حبان.

○ **معنى الحديث:** قوله: (ما من أيام...إلخ) أى: ليس أيام يكون العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من العمل فى أيام عشر ذى الحجة، فما نافية بمعنى: ليس، ومن زائدة وأيام اسمها، والعمل الصالح اسم يكون المحذوفة، وأحب بالنصب خبر

يكون، والجملة خبر ما، وقدرنا العمل بعد من فى قوله: "من هذه الأيام"، ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد، وهو من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين، والمراد أن العمل الصالح فى الأيام العشر المذكورة يعطى الإنسان عليه أجرًا عظيمًا لا يعطاه عليه لو عمله فى غيرها جهادًا كان أو غيره، ولعل استغراب الصحابة دخول الجهاد فى هذه الأعمال، لما يترتب على الجهاد فيها من ضياع أعمال الحج، ويحتمل أن المراد أن العمل الصالح فى الأيام العشر وإن قل أفضل من العمل فى غيرها وإن عظم، ولذا استغربت الصحابة دخول الجهاد فى الأعمال المفضولة لأنــهم كانوا يرونــه أفضل الأعمال، فقد روى البخارى عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلنى على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن فى طولــه فيكتب لــه حسنات. وقولــه: "ليستن" أى: يمرح، والطول بكسر الطاء وفتح الواو: الحبل الذى تُشدُّ بــه الدابة.

ويجمع بين هذا الحديث وحديث الباب؛ أن هذا الحديث عام مخصوص بحديث الباب، فكأن النبى ﷺ قال: لا أجد عملاً صالحًا يساوى الجهاد أو يفضلــه إلا العمل الصالح فى عشر ذى الحجة، ويحتمل أن يكون المراد بالجهاد فى حديث البخارى: جهاد رجل خرج ولم يرجع لا بنفسه ولا بمالــه. كما ذكره المصنف بقولــه: إلا رجل خرج بنفسه ومالــه فلم يرجع من ذلك بشيء، فإن عملــه أفضل الأعمال مطلقًا، لأنــه بلغ مبلغًا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان والمكان، لأن الله تعالى رزقه الشهادة، أو أنــه فقد جميع مالــه فى سبيل الله، وإن رجع هو بنفسه. قوله: (فلم يرجع بشيء من ذلك) أى: قتل فى سبيل الله وأخذ مالــه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على تفضيل بعض الزمن على بعض، وعلى الترغيب فى العمل فى عشر ذى الحجة، وعلى أن العمل فيها أفضل من العمل فى غيرها. وروى ابن ماجه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانـــه أن يتعبد لـــه فيها من أيام العشر، وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر. وهو ضعيف، لأن فى سنده مسعود بن واصل والنـــهاس بن قهم، وفيهما مقال.

قال فى الفتح: وتظهر فائدة الأفضلية فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يومًا منـــها تعين يوم عرفة لأنـــه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة؛ جمعًا بين حديث الباب وبين حديث أبى هريرة مرفوعًا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم. وقال الداودى: لم يرد ﷺ أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة، لأنـــه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشىء على نفسه ورد بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء أكان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيها أفضل من يوم الجمعة من غيره؛ لاجتماع الفضيلتين فيه. ودل أيضًـــا على تعظيم الجهاد وتفاوت درجاتـــه وأن الغاية فيه بذل النفس والنفيس للـــه تعالى.

﴿ باب فى فطر العشر ﴾

أى: عشر ذى الحجة.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ.

والحديث أخرجه أيضًا: مســـلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (ما رأيت رسول الله ﷺ) صائمًا العشر قط، أخبرت رضى الله تعالى عنـــها بما علمتـــه، ولا يلزم من نفى رؤيتـــها عدم صيامه ﷺ فى الواقع، فقد تقدم فى حديث هنيدة عن بعض أزواجه ﷺ أنـــه كان يصوم تسع ذى الحجة، والمثبت مقدم على النافى، أو أنـــه كان يصوم هذه الأيام أحيانًا ويترك صيامها أحيانًا، فأخبرت كل واحدة منـــهما بما علمت.

﴿ باب فى صوم عرفة بعرفة ﴾

أى: فى حكم صيامه للحاج بـــها:

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نـــهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وابن خزيمة.

○ معنى الحديث: قوله: (نـــهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) أى: نـــهى النبى ﷺ عن صيام يوم عرفة؛ لأنـــه يضعف عن الدعاء والذكر وسائر الأعمال المطلوبة منـــه فى ذلك اليوم، ولأنـــه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه.

وبظاهـــر الحديث أخذ يحيى بن سعيد الأنصارى فقال: يحرم على الحاج صوم يوم عرفة وقـــال أبو حنيفة ومالك والشافعية والثورى وجمهور العلماء: يستحب فطر يوم عرفة للحاج، وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر، فقد سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبى ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبى بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصوم ولا آمر بـــه ولا أنـــهى عنـــه. رواه الدارمى.

والنـــهى فى حديث الباب محمول على الكراهة، قال الخطابى: هذا نـــهى استحباب وإنـــما نـــهى المحرم عن ذلك خوفًا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتـــهال فى ذلك المقام، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفًا فصوم ذلك اليوم أفضل لـــه.

وقال أحمد: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة. وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن أبى العاص وعائشة وإسحاق بن راهويه استحباب الصوم، ولعلـــهم حملوا النـــهى على من يضعفه الصوم عن الأعمال، واستحب عطاء صومه فى الشتاء وكرهه فى الصيف، لأن كراهة صومه معللة بالضعف فإذا قوى أو كان فى الشتاء لم يضعف زالت الكراهة. ولا وجه لـــهذه التفرقة، قال الحافظ فى الفتح: ومذهب الجمهور: يستحب فيه الصوم وإن كان حاجًّا إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلاً لـــه فى الدعوات، واحتجوا بحديث أبى قتادة صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبلـــه والسنة التى بعده رواه مسلم.

وأما حديث عقبة ابن عامر مرفوعًا: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب. رواه النسائى وغيره، وتقدم للمصنف فى باب صيام أيام التشريق فالجواب عنـــه أنـــه ليس فيه نـــهى صريح عن صوم يوم عرفة، وكونـــه عيدًا لا ينافى الصوم مع أنـــه مختص بأهل عرفة والظاهر أن قوله: "أيام أكل وشرب" راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق.

هـــذا وقد عُـــلم أن ظاهر حديث الباب عدم جواز صوم يوم عرفة بعرفة. وظاهر حديث أبى قتادة استحباب صومه مطلقًا وظاهر حديث عقبة بن عامر كراهة صومه مطلقًا. ويجمع بينـــها بأن صومه مستحب لغير الحاج مكروه للحاج بعرفة إن

كان الصوم يضعفه، وأما صومه لغير الحاج فاتفقوا على استحبابـــه؛ لما تقدم من أن صومه يكفر السنة الماضية والمقبلة.

● عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (أن ناسًا تماروا عندها...إلخ) أى: اختلفوا فى صيام النبى ﷺ يوم عرفة. وهذا يشعر بأن صومه كان معروفًا عندهم ومعتادًا لـــهم فى الحضر، وكأن من جزم بصيامه استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنـــه غير صائم قامت عنده قرينة كونـــه مسافرًا، وفى السفر يباح الفطر فى الفرض فضلاً عن النفل. قوله: (فأرسلت إليه بقدح لبن) أى: أرسلت أم الفضل إلى النبى بقدح فيه لبن ليتضح الحال ويزول الإشكال قال الحافظ فى الفتح: لم يُسَمَّ الرسول فى حديث أم الفضل، لكن روى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنـــه كان الرسول.

وفى رواية للبخارى عن كريب عن ميمونة أن الناس شكُّوا فى صيام النبى ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منـــه والناس ينظرون ولا تنافى بينـــهما، لاحتمال تعدد القصة، أو أن القصة واحدة وأسند الإرسال لكل واحدة منـــهما باعتبار أن إحداهما أمرت والأخرى باشرت الإرسال.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن المشاهدة فى الأحكام أبلغ فى الحجية، وأنـــها أقوى من الخبر، وأن الأكل والشرب فى المحافل لا كراهة فيه، ولا سيما إذا

كان للتعليم، وعلى قبول الـــهدية من المرأة الموثوق بدينـــها، وعلى تأسى الناس بأفعال النبى ﷺ، وعلى مشروعية البحث والاجتـــهاد فى حياتـــه ﷺ، وعلى جواز التحايل فى معرفة الحكم من غير سؤال، وعلى فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بـــهذه الوسيلة اللطيفة.

﴿ باب فى صوم يوم عاشوراء ﴾

أى: فى بيان حكمه، وعاشوراء على وزن فاعولاء وقد يقصر، مشتق من العشر الذى هو اسم للعدد المعين، فهو معدول عن عاشرة صفة لموصوف محذوف، والأصل يوم الليلة العاشرة، فلما عدل بـــه عن الصفة وغلبت عليه الاسمية استغنى عن الموصوف الذى هو الليلة فحذف، فصار يوم عاشوراء علمًا على اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وإن كان صالحًا لإطلاقه على اليوم العاشر من كل شهر بحسب أصلـــه.

وإلى أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وأحمد، فعلى هذا يكون اليوم مضافًا لليلة الماضية، ويؤيده ما رواه الترمذى عن الحسن عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وذهب ابن عباس إلى أنـــه اليوم التاسع، واشتقاقه من العشر بكسر العين المهملة، تقول العرب: وردت الإبل عشرا، إذا وردت على الماء فى اليوم التاسع، وذلك لأنـــهم يحسبون فى الإظماء يوم الورود، وإذا قامت فى الرعى يومين تامين ثم وردت فى اليوم الثالث قالوا: وردت ربعًا، وإن رعت ثلاثًا ووردت فى الرابع قالوا: وردت خمسًا، فيحسبون بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى، وأول اليوم الذى

وردت فيه بعد الرعى، فعلى هذا إذا رعت ثمانية أيام كاملة، ووردت فى اليوم التاسع قالوا: وردت عشرًا.

واستدل بحديث حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج، قال: انتـــهيت إلى أبن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم، فقلت: أخبرنى عن يوم عاشوراء، أى: يوم أصومه؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح فى اليوم التاسع صائمًا، قلت: أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم. رواه مسلم والترمذى وكذا المصنف فى الباب الآتى. فإن ظاهره يقتضى أن عاشوراء هو التاسع، لكنـــه غير مسلّم؛ لأنـــه ﷺ لم يصم إلا العاشر وعزم فى آخر عمره على صيام التاسع كما ذكره المصنف فى الباب بعد.

وقولـــه فى حديث ابن عباس: وأصبح يوم التاسع صائمًا ليس نصًا فى أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع؛ لاحتمال أنـــه أمره بصيام اليوم التاسع ليضم إليه العاشر. ويؤيده ما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعًا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يومًا قبلـــه أو يومًا بعده لكنـــها رواية ضعيفة منكرة من طريق داود بن على عن أبيه عن جده، وقال الترمذى: روى عن ابن عباس أنـــه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود.

وقيل: سمى التاسع عاشرًا لإضافة اليوم إلى الليلة الآتية، وقال الزين بن المنير: قوله: "إذا أصبحت من تاسعه فأصبح" يشعر بأن ابن عباس أراد العاشر، لأنـــه لا يصبح صائمًا بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهى الليلة العاشرة. فعلى كلامه يكون ابن عباس موافقًا للجمهور فى أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر.

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنـــها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فى الْجَاهِلِيَّة، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ فى الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وتَرَكَ عَاشُورَاءُ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والدارمى والترمذى.

○ **معنى الحديث**: قوله: (تصومه قريش فى الجاهلية) لعلهم كانوا يصومونه عملاً بما تلقوه من الشرائع السالفة كشريعة إبراهيم وإسماعيل، وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه. قوله: (وكان رسول الله يصومه فى الجاهلية) أى: قبل البعثة، فيكون صومه ﷺ بحكم الموافقة لهم كما فى الحج، ويحتمل أن يكون بعد البعثة وقبل الهجرة، وأذن الله تعالى له فى صيامه لأنه فعل خير. قوله: (فلما قدم رسول الله المدينة صامه...إلخ) أى: لما هاجر إلى المدينة صام يوم عاشوراء وداوم على صيامه، ولم يصمه اقتداء بهم، فإنه كان يصومه من قبل وأمر الناس بصيامه استئلافًا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم، فإنه ﷺ كان فى مبدأ الهجرة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْهَ عنه، فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه. ويأتى للمصنف بعد حديث.

ولا ينافى هذا ما رواه مسلم من حديث أبى موسى قال: كان يوم عاشوراء يومًا تعظمه اليهود وتتخذه عيدًا فقال رسول الله ﷺ: صوموه أنتم. فإنه لا يلزم من اتخاذه عيدًا وتعظيمهم له أنهم كانوا لا يصومونه، بل كان من جملة تعظيمهم له صومه كما جاء فى رواية لمسلم عن أبى موسى أيضًا قال: كان أهل خيبر يصومون عاشوراء يتخذونه عيدًا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم، أى: الحسن

الجميل. قوله: (فلما فرض رمضان) كان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة كما تقدم، وفى أولها صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، لأنه قدم المدينة فى ربيع الأول، فلم يصم عاشوراء إلا فى أول السنة الثانية.

وظاهر الحديث يدل على أن صيام يوم عاشوراء كان واجبًا ثم نسخ بفرض رمضان، وبه قال أبو حنيفة وجماعة من أصحاب الشافعى، وقال آخرون منهم: إنه سنة من حين شرع ولم يكن واجبًا قط على هذه الأمة، لكنه كان مؤكدًا، فلما فرض رمضان صار مستحبًّا. والقول الأول هو الأقوى؛ لما رواه البخارى ومسلم والبيهقى عن سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ بعث رجلاً ينادى فى الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل وما رواه أحمد وابن أبى خيثمة من طريق عبد الله بن أبى بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمى عن أبيه قال: بعثنى النبى إلى قومى من أسلم فقال: مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل فى أول يومه فليصم آخره. وفى رواية له عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه فقال: مر قومك بصيام هذا اليوم يعنى يوم عاشوراء قال: أرأيت إن وجدتهم قد طعموا؟ قال: فليتموا آخر يومهم. وما رواه مسلم عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده، وروى الشيخان والبيهقى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة: من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليصم بقية يومه. قالت: فكنا نصومه بعد ذلك ونصوِّم صبياننا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم إلى المسجد، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون الإفطار.

أما ما رواه البخارى عن معاوية بن أبى سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر. فالمراد لم يكتبـــه عليكم على الدوام كصيام رمضان. ويؤيده أن معاوية إنما صحب النبى ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره ﷺ بصيام يوم عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى العام الثانى. وما رواه مسلم عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه فليس نصًّـــا على أن ذلك كان قبل فرض رمضان لاحتمال أن يكون بعد فرض رمضان، وهو الأقرب جمعًا بين الأدلة، فلا يصلح للاحتجاج بـــه، على دعواهم وبـــهذا تعلم أن قول من قال إن المتروك تأكد استحبابـــه والباقى مطلق استحبابـــه ضعيف لأن تأكد استحبابـــه بـــاق ولا سيما مع استمرار الاهتمام بـــه حتى فى عام وفاتـــه ﷺ حيث يقول: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع، أفاده الحافظ فى الفتح. ولترغيبـــه ﷺ فى صيامه بأنـــه يكفر السنة الماضية، كما فى حديث أبى قتادة عند مسلم وأحمد والنسائى وفيه: وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية وأى: تأكيد أبلغ من هذا؟!

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِى ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ. فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لـــه. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والدارمى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء) أى: لما قدم المدينة فى ربيع الأول وأقام بـــها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية، وجد اليهود يصومونـــه، فلا يقال إن ظاهر الخبر يقتضى أن اليهود كانوا صائمين يوم عاشوراء حين قدومه ﷺ. قوله: (هو اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون) وفى نسخة: هذا اليوم...إلخ يعنون: نصره عليه بنجاة موسى وأصحابـــه وإغراق فرعون وجنوده، وفى رواية لأحمد زيادة وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى، فصامه نوح شكرًا. قوله: (ونحن نصومه) وفى رواية مسلم: فصامه موسى شكرًا للـــه تعالى فنحن نصومه. قوله: (نحن أولى بموسى منكم) أى: أحق منكم وأقرب لمتابعة موسى ﷺ لموافقتنا لـــه فى أصول الدين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَبِـــهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ الأنعام/٩٠. ولتصديقنا لكتابـــه الذى جاء بـــه وأنتم مخالفون لـــه بالتغيير والتبديل. قوله: (وأمر بصيامه) وفى رواية البخارى: فصامه وأمر بصيامه.

ولا يقال: كيف صدق اليهود فيما أخبروه بـــه مع أن خبرهم مردود لكفرهم؟ لاحتمال أنـــه نـــزلـــه عليه الوحى بصدقهم، أو أن من أسلم منـــهم كعبد الله بن سلام أخبره ﷺ بأن موسى كان يصومه، أو تواتر إخبارهم بذلك النبى ﷺ فعمل بـــه، فيكون حجة لمن قال: إن التواتر لا يشترط فيه الإسلام، أو صامه ﷺ شكرًا للـــه على نجاة موسى من عدوه كما سجد فى سورة ص شكرًا للـــه على قبول توبة داود.

﴿ باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع ﴾

● عن عُبيـــد الله بْنِ عَبَّاسٍ قالَ: حِينَ صَامَ النَّبى ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامه قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إنه يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّى رَسُولُ اللهِ ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى) أما اليهود فقد علمت وجه تعظيمهم إياه، وأما النصارى فكانوا يعظمونه لاحتمال أن عيسى عليه السلام كان يصومه، وأنه مما لم ينسخ من شريعة موسى عليه السلام، فإن كثيرًا من شريعة موسى لم ينسخ بشريعة عيسى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ آل عمران/٥٠.

قولــه: (فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع) أى: بدلاً عن العاشر، ويحتمل أن يكون المراد: صمنا التاسع مضمومًا إلى العاشر، لما تقدم عند أحمد عن ابن عباس مرفوعًا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يومًا قبلــه أو يومًا بعده وفى كلا الاحتمالين مخالفة لليهود والنصارى.

﴿ باب فى فضل صومــه ﴾

أى: صوم عاشوراء.

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِى ﷺ فَقَالَ: صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ. قَالَ أبــو داود: يَعْنِى يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والبخارى والبيهقى والدارمى.

❍ معنى الحديث: (أسلم) اسم قبيلة من قبائل مختلفة. قوله: (صمتم يومكم هذا) يعنى أصمتم يوم عاشوراء فهو على تقدير الاستفهام. قوله: (فأتموا بقية يومكم واقضوه) يعنى: أمسكوا عن المفطر بقية اليوم واقضوه بعد.

وهو حجة لمن قال إن صيام يوم عاشوراء كان واجبًا. قـــال الخطابى: أمره ﷺ بالقضاء للاستحباب وليس بإيجاب، لأن لأوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تـــهمل، فأحب النبى ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتـــهم وقتـــه.

هـــذا وقد علم من الأحاديث المتقدمة الترغيب فى صوم التاسع والعاشر من المحرم. والحـــديث أخرجه أيضًـــا النسائى، وأخرج البخارى والبيهقى والدارمى نحوه عن سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ بعث يوم عاشوراء رجلاً من أسلم: إن اليوم يوم عاشوراء، فمن كان أكل أو شرب فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل أو شرب فليصمه.

فائـــدة: قد ورد فى التوسعة يوم عاشوراء أحاديث: منهـــا: ما رواه البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أوسع على عيالـــه وأهلـــه يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنتـــه. ومنهـــا: ما أخرجه ابن عبد البر من طريق شعبة عن ابن الزبير عن جابر أنـــه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وسع على نفسه وأهلـــه يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنتـــه. قال جابر: جربناه فوجدناه كذلك. وأخرج العراقى نحوه عن عمر موقوفًا عليه، قال البيهقى: أسانيد هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة.

قال فى المدخل: يوم عاشوراء موسم من المواسم الشرعية، والتوسعة فيه على الأهل والأقـــارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها، لكن

بشرط عدم التكلف، وألا يصير بذلك سنة يستن بـــها لا بد من فعلـــها، فإن وصل إلى هذا الحد فيكره أن يفعلـــه، سيما إذا كان الفاعل لـــه من أهل العلم وممن يقتدى بـــه؛ لأن تبيين السنن وإشاعتـــها وشهرتـــها أفضل من النفقة فى ذلك اليوم، ولم يكن السلف يعتادون فيه طعامًا مخصوصًا، وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يترك التوسعة قصدًا، لينبـــه على أنـــها ليست بواجبة، أمّا ما يفعلـــه الناس اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغير ذلك، فلم يكن السلف يتعرضون لذلك فى هذه المواسم، ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير، لا بالتوسعة فى المأكول، ومن البدع المحدثة فيه تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء. ومـــن البدع التى أحدثها النساء فى هذا اليوم استعمال الحناء على كل حال. فمن لم تفعلـــها منـــهن فكأنـــها ما قامت بحق عاشوراء، ومما أحدثنـــه أيضًـــا من البدع البخور، فمن لم يشتره منـــهن فى ذلك اليوم ويتبخر بـــه فكأنـــه ارتكب أمرًا عظيمًا، وكونـــه سنة عندهن لا بد من فعلـــها وادخارهن لـــه طول السنة يتبركن بـــه ويتبخرن إلى أن يأتى مثلـــه يوم عاشوراء الثانى، ويزعمن أنـــه إذا بخر بـــه المسجون خرج من سجنـــه وأنـــه يبرئ من العين والنظرة والمصاب والموعوك، وهذا أمر خطر؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة. يعنى: ولم يثبت فيه شىء عنه ﷺ، فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن.

أما ما يذكر فى بعض كتب المتأخرين من طلب الاغتسال وزيارة العلماء وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم، وتقليم الأظفار، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة، وصلة الرحم فى يوم عاشوراء، فليس له أصل يدل عليه، فهو من المحدثات. وأمام ما رواه الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعًا: من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد لم ترمد عينه أبدًا، فهو حديث موضوع أورده ابن الجوزى فى الموضوعات، قاله ابن

حجر، وقال الحاكم: حديث منكر. والاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبى ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين ﷺ.

﴿ باب فى صوم يوم وفطر يوم ﴾

● عنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلاة إِلَى الله تَعَالَى صَلاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه والدارمى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أحب الصيام إلى الله صيام داود) أى: أفضل صيام التطوع صيام داود ﷺ، وهو كما بينـــه فى آخر الحديث: صيام يوم وفطر يوم، وإنما كان أفضل الصيام لأنـــه أشد على النفس، فإنـــه لا يعتاد الصيام ولا الفطر. وظاهر الحديث أنـــه أفضل من صيام يومين وفطر يوم، ومن صيام الدهر، وهو الراجح كما تقدم. قوله: (أحب الصلاة إلى الله...إلخ) أى: أفضل صلاة التطوع صلاة داود، كان ينام نصف الليل الأول من الوقت المعتاد للنوم لا من المغرب، ثم يقوم ثلث الليل الذى يلى النصف الأول، ثم ينام السدس الأخير، وكانت هذه أحب الصلاة إلى الله تعالى؛ لما فى القيام فى هذا الوقت من المشقة الزائدة على النفس، والبعد عن الرياء، وحضور القلب لـــهدوء الأصوات وبُعده عن الشواغل كما تقدم.

﴿ باب فى صوم الثلاث من كل شهر ﴾

أى: فى بيان فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

● عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمـــــد والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (يأمرنا أن نصوم البيض) أى: يأمرنا أمر استحباب أن نصوم أيام الليالى البيض. قوله: (هن كهيئة الدهر) أى: أجر صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر كأجر صيام الدهر، فإن الحسنة بعشر أمثالـــها، ووصفت بالبيض لأن لياليها تكون مضيئة بالقمر من أولـــها إلى آخرها.

وفى الحـــديث دلالة على الترغيب فى صيام الأيام البيض، وبذلك قالت الشافعية والحنابلة والحنفية وابن حبيب من المالكية وقالت المالكية: يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويكره تخصيصها بالبيض، وحديث الباب وأشباهه حجة عليهم، قال ابن رشد: إنما كره مالك صومها لسرعة أخذ الناس بقولـــه، فيظن الجاهل وجوبـــها. وقد روى أن مالكًا كان يصومها وحض الرشيد على صيامها، وذهـــب بعض الشافعية إلى أن الأيام البيض من كل شهر هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر، لكنـــه مردود بحديث الباب، وبما رواه أحمد والترمذى والنسائى والبيهقى عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ – يَعْنِى مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ – ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كان رسول الله ﷺ يصوم – يعنى من غرة كل شهر – ثلاثة أيام) أى: من أول الشهر، فإن غرة كل شيء أولـــه، وكأن الراوى لم يحفظ لفظ شيخه فزاد لفظ (يعنى) لبيان أن مراده ما ذكر. وفى رواية البيهقى: كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر. ويحتمل أن المراد بالغرة الأيام البيض، وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهو الأنسب للحديث السابق، ويؤيده رواية النسائى عن عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالى الغر البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. وفى رواية لـــه أيضًـــا عن ابن الحوتكية قال: قال أبى: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدى النبى ﷺ ثم قال: إنى وجدتـــها تدمى أى: تحيض فقال رسول الله ﷺ لأصحابـــه: لا يضر كلوا. وقال للأعرابى: كل. قال: إنى صائم. قال: صوم ماذا؟ قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر. قال: إن كنت صائمًا فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

﴿ باب من قال: الاثنين والخميس ﴾

أى: من قال: إن الثلاثة الأيام التى كان يصومها رسول الله ﷺ من كل شهر هى الاثنين والخميس والاثنين الذى بعده.

● عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمْعَةِ الأُخْرَى.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين...إلخ) أى: يصوم الاثنين ويوم الخميس من الأسبوع الأول ويوم الاثنين من الأسبوع الثانى. وفيه دلالة على جواز تفريق صيام الثلاثة الأيام المرغب فى صيامها من كل شهر، وعلى فضل صيام الاثنين والخميس.

● عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِى عَنْ أُمِّه قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُها عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِى أَنْ أَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُها الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ والخميس.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (فسألتها عن الصيام) أى: عن كيفية صيامه ﷺ التطوع. قوله: (أولها الاثنين والخميس والخميس) أى: أمرنى أن أصوم يوم الاثنين ويوم الخميس من الأسبوع الأول، ويوم الخميس من الأسبوع الثانى. وهو هكذا فى بعض النسخ بتكرار الخميس، ويؤيده ما أخرجه النسائى من طريق الحر بن الصباح عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ أنه كان يصوم تسعًا من ذى الحجة ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: اثنين من الشهر وخميسين. وفى بعض النسخ: بدون تكرار الخميس، فيحتمل أن "الـ" فى الاثنين للجنس فتصدق بالمتعدد؛ لما فى رواية للنسائى عن هنيدة عن أمه عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام

ثلاثة أيام: أول خميس والاثنين والاثنين، وتقدم نحو هذا الحديث عن هنيدة فى باب صوم العشر.

ويخالفهما ما أخرجه أحمد بسنده إلى هنيدة قال: دخلت على أم سلمة فسألتــها عن الصيام فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولــها الاثنين والجمعة والخميس. وقولــه: (أولــها الاثنين) على تقدير مضاف، أى: أولــها يوم الاثنين. أولــها مفعول لفعل محذوف أى: اجعل أولــها الاثنين.

﴿ باب من قال لا يبالى من أى الشهر ﴾

أى: فى بيان دليل من قال إن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لا يتقيد بأولــه أو آخره أو وسطه.

● عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَى الشَهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِى مِنْ أَى أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وابن ماجه والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (ما كان يبالى من أى: أيام الشهر كان يصوم) أى: ما كان ﷺ يتقيد فى صوم الثلاثة الأيام بزمن معين كأول الشهر أو وسطه أو آخره، بل كان يصومها كيفما اتفق. والحــديث من أدلة المالكية القائلين بكراهة تخصيص صيام ثلاثة من الشهر بعينــها، لكن يعارضه ما تقدم من أن النبى ﷺ أمر بصيام الأيام البيض. ويمكن الجمع بينــهما بأن ما تقدم أمر للأمة، وما هنا من فعلــه ﷺ، وهو لا يعارض القول الخاص بالأمة، أو أنــه ﷺ كان يعرض لــه ما يشغلــه عن صيام الأيام

البيض، أو ما كان يتقيد بالأيام البيض إشارة إلى بيان الجواز، فالظاهر ما تقدم من أفضلية الصيام فى الأيام البيض على الصيام فى غيرها من بقية الأيام.

والحاصل أنه يؤخذ من مجموع الروايات السابقة استحباب صيام الثلاثة الأيام البيض، وصيام ثلاثة أيام فى أى: زمن من الشهر، وصيام الاثنين والخميس من أول الشهر والخميس الذى بعدهما، وفى الترمذى عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس.

وتقدم فى رواية أحمد أنه ﷺ أمر أم سلمة أن تصوم الخميس والجمعة والاثنين، فينبغى أن يعمل بهذه الروايات كلها. قال البيهقى: كان النبى ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من الشهر صام، فكل من رآه فعل نوعًا ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت.

وقال فى الفتح: وفى كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام الأيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وهذا هو الأولى. وحمل المطلق من الأحاديث على المقيد منها لا حاجة إليه، فإن الباب باب تطوع، وهو واسع.

﴿ باب النية فى الصيام ﴾

أى: هل يلزم تبييتها؟

● عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبى ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَه.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمـــد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والترمذى والدارمى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (من لم يجمع الصيام...إلخ) أى: من لم يَنْوِ الصيام قبل الفجر فلا يصح صيامه، يقال: أجمعت الأمر أى: نويتـــه وعزمت عليه. وفى هـــذا دلالة على وجوب تبييت نية الصـــوم بإيقاعها فى جزء من الليل، وبـــه قال ابن عمر وجابر بن يزيد ومالك والليث وابن أبى ذئب، ولم يفرقوا بين صيام الفرض والنفل أخذًا بظاهر الحديث، فإن. قوله: (فلا صيام لـــه) نكرة فى سياق النفى تعم الفرض والنفل.

وقال الشافعى وأحمد والـــهادى والقاسم: لا يجب التبييت فى التطوع، ويجب فى الفرض، واستدلوا بحديث الباب وقصروه على الفرض؛ لحديث عائشة فى الباب الآتى. وقال أبو حنيفة وأصحابـــه: يصح الصوم بنية فى الليل والنـــهار قبل الزوال إذا تعلق بزمن معين كرمضان ونذر معين والنفل مطلقًا. واستدلوا بقولـــه تعـــالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ البقرة/ ١٨٧. قالوا: فقد أباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام بعد بكلمة "ثم" التى للتراخى فتصير النية عزيمة بعد الفجر لا محالة. واستدلوا أيضـــا بما أخرجه الشيخان عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء. وبحديث عائشة قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ قلت: لا. فقال: فإنى إذًا صائم. الحـــديث رواه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى، ويأتى نحوه فى الباب الآتى للمصنف، وحملوا حديث الباب ونحوه على نفى الفضيلة، فهو نظير قوله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا

فى المسجد. رواه الدارقطنى والبيهقى عن جابر. أو هو نـــهى عن تقديم النية على الليل، فلو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدًا لا يصح، أو أنـــه محمول على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارة والنذر المطلق.

وأجيب عن الآية بأنـــها ليست نصًا فى دعواهم، بل محتملة لأن تكون النية من النـــهار، ولأن تكون من الليل، بأن يكون المعنى: ثم أتموا الصيام الذى نويتموه وعزمتم عليه قبل الفجر. وحديث الباب ناطق بأن النية من الليل، فتيعين المصير إليه.

وأجـــيب عن حديث الشيخين بأنـــه منسوخ بحديث الباب لتأخره، وعلى فرض عدم النسخ فالنية إنما صحت فى نـــهار عاشوراء لأنـــه ما بلغهم فرضية صومه إلا نـــهارًا، والرجوع إلى الليل حينئذ متعذر والنـــزاع فيما كان ممكنًا، فيخص جواز النية بالنـــهار بمن ظهر لـــه وجوب الصيام عليه من النـــهار كالمجنون يفيق والصبى يحتلم والكافر يسلم.

وأجـــيب عن حديث عائشة بأنـــه يحتمل أن النبى ﷺ كان قد نوى الصوم من الليل وأراد الفطر لعذر، ولو سلم عدم الاحتمال فإنـــه غايتـــه تخصيص صوم التطوع من عموم. قوله: "فلا صيام لـــه".

وقال عطاء ومجاهد وزفر والزهرى: لا تجب النية فى صيام رمضان حيث كان الصائم صحيحًا مقيمًا، لأن الوقت يصرفه إلى رمضان فلا يدخل غيره. لكن يرد عليهم حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، وحديث الباب؛ لأنـــه يعم كل صيام.

ويشعر حديث الباب بأن النية تجب لكل يوم، وبـــه قال عمر وابنـــه والحسن البصرى وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء، وهو أصح الروايتين عن أحمد، لأن كل يوم عبادة مستقلة فقد تخلل بين كل يومين زمان لا يصلح للصوم، فصار صيام كل يوم كصلاة من الصلوات. وقال مالك وأصحابـــه وإسحاق: إذا نوى أول ليلة من

رمضان صيام جميعه كفاه، ولا يحتاج لنية لكل يوم، ويستحب تجديدها فقط قياسًا على الحج وركعات الصلاة، فإن كل واحد منـــهما تكفيه نية واحدة، واستدلوا أيضًـــا بقولـــه: ﷺ فى الحديث: وإنما لكل امرئ ما نوى قالوا: وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون لـــه.

لكن هذا غير مسلّم؛ لأن كل أعمال الحج والصلاة اعتبرها الشارع عملاً واحدًا، والإخلال بأى: ركن من أركانـــهما يستلزم الإخلال بجميع الأركان، بخلاف رمضان؛ فإن فساد أى: يوم منـــه لا يستلزم فساد البقية. ولا ينافى هذا. قوله: ﷺ: وإنما لكل امرئ ما نوى لأن معناه أن كل عبادة تحتاج إلى نية، وقد علمت أن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة.

إذا علمت هذا تعلم أن الراجح قول من قال بوجوب تبييت النية فى الليل، وقول من قال بوجوبـــها فى كل ليلة من ليالى الصيام.

﴿ باب فى الرخصة فيه ﴾

أى: فى ترك نية الصوم بالليل.

● عَنْ عَائِشَةَ بِنْت طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنـــها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَىَّ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا قُلْنَا: لا، قَالَ: إِنِّى صَائِمٌ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِى لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ. فَقَالَ: أَدْنيه. فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمـــــد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (قال: إنى صائــم) فيه دليل على جواز نية صوم التطوع نــهارًا. وبــه قال أبو حنيفة والشافعى كما تقدم، وروى عن على وأبى أيوب الأنصارى وحذيفة وابن مسعود وأبى طلحة وسعيد بن جبير والنخعى، قالوا: ومحل ذلك إذا كان قبل الزوال، ولم يتناول مفطرًا، وقال أحمد وسعيد بن المسيب: يجوز صوم النفل بنية من النــهار سواء قبل الزوال أم بعده، لأنــه نوى فى جزء من النــهار فأشبــه ما نوى فى أولــه، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا جميع النــهار وقت لنية النفل، وجعلوا حديث الباب مخصصًا لقولــه ﷺ: من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام لــه. وقال ابن عمر: لا يصوم تطوعًا حتى يجمع من الليل أو يتسحر. وقال مالك فى النافلة: لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت، وقال زفر والمزنى وأبو يحيى البلخى وجابر بن زيد وداود: لا يجوز صيام التطوع إلا بنية من الليل كالفرض، أخذًا بظاهر حديث: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام لــه. وأجــابوا عن حديث الباب بأن قوله ﷺ فيه: هل عندكم طعام؟ فقلنا: لا، فقال: إنى صائم. ليس نصًا فى أنــه ﷺ نوى نــهارًا، بل هو محتمل لأن يكون بيَّت النية، والمحتمل يرد إلى الصريح فى تبييت النية، وهو الأصل. ولا فرق فيه بين الفرض والنفل، ولم يقم دليل على رفع هذا الأصل فيتعين البقاء عليه، على أن فى بعض روايات حديث عائشة: إنى كنت أصبحت صائمًا وهو ظاهر فى أنــه ﷺ بيت النية قبل الفجر. قــال النووى: فى هذا الحديث دليل للجمهور فى أن صوم النافلة يجوز نيتــه فى النــهار قبل زوال الشمس، وتأولــه الآخرون على أن سؤالــه: هل عندكم شيء؟ لكونــه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنــه وأراد الفطر لذلك، وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد.

قولـــه: (أهدى لنا حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وسين مهملة، هو الطعام يتخذ من التمر والسمن والأقط - أى اللبن الذى أخذ زبده - وقد يجعل الدقيق بدل الأقط. قوله: (أدنيه) أمر من الإدناء؛ أى: قربيه، وفى رواية لمسلم: أرنيه، من الإراءة. قوله: (فأصبح صائمًا وأفطر) وفى نسخة: فأفطر، وفيه جواز الفطر من صيام التطوع، ويأتى بيانـــه بعـــد.

● عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمينـــه، قَالَتْ: فَجَاءَت الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيه شَرَابٌ فَنَاوَلَتــه فَشَرِبَ منـــه ثُمَّ نَاوَلـــه أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ منـــه فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لـــهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لا. قَالَ: فَلا يَضُرُّك إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمـــد والدارمى والدارقطنى والبيهقى والطبرانى والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (لما كان يوم الفتح فتح مكة) المراد بـــه الأيام التى أقامها النبى ﷺ بمكة التى كان منـــها أيام من شوال، لا اليوم الخاص الذى وقع فيه الفتح، فلا يقال إن يوم الفتح كان فى رمضان، فكيف يقول ﷺ لأم هانئ: أكنت تقضين شيئًا؟. قوله: (وأم هانئ عن يمينـــه) إظهار فى مقام الإضمار، وكان القياس أن تقول: وأنا عن يمينـــه، ويحمل على التجريد، فكأنـــها تحكى عن نفسها، أو أن الراوى وضع كلامه مكان كلامها فنقلـــه بالمعنى، ففى رواية الدارمى: جاءت فاطمة فجلست على يسار النبى ﷺ وأم هانئ عن يمينـــه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولتـــه فشرب منـــه، ثم ناولـــه أم هانئ فشربت منـــه. قوله: (جاءت

الوليدة...إلخ) أى: جاءت الأمة – ولم نقف على اسمها – بإناء فيه شراب أى: من ماء لأنـــه المراد عند الإطلاق. قوله: (ثم ناولـــه أم هانئ) كان القياس أن تقول: ناولنى إياه، ففيه إظهار فى مقام الإضمار، وقدمها ﷺ لكونـــها على يمينـــه. قوله: (لقد أفطرت وكنت صائمة) أى: فما الحكم؟ وإنما لم تسأل قبل شربـــها إيثـــارًا لتناول سؤره ﷺ على الصوم، وقد استشعرت بأنـــها عملت ما لا ينبغى، ففى رواية الترمذى: ثم ناولنى فشربت منـــه، فقلت: إنى أذنبت فاستغفر لى، فقال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرت. قوله: (فلا يضرك إن كان تطوعًا) أى: فلا حرج عليك فى فطرك إن كان صومك تطوعًا.

وفى الحديث دلالة على جواز الفطر لمن كان صائمًا تطوعًا ولا قضاء عليه، وبـــه قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وحذيفة وأبو الدرداء والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق مستدلين بحديث الباب، وبما رواه مسلم عن عائشة قالت: دخل علىّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شىء؟ قلنا: لا، قال: فإنى إذًا صائم. ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس، فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا فأكل. وفى رواية لـــه: فأكل ثم قال: لقد كنت أصبحت صائمًا. وبما رواه الترمذى والنسائى والدارقطنى والبيهقى عن أم هانئ، قالت: قال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر. قال النووى فى شرح المهذب: ألفاظ رواياتـــهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد، وقال الترمذى: فى إسناده مقال. وبما رواه البيهقى عن ابن مسعود قال: إذا أصبحت وأنت ناوى الصوم فأنت بخير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت. وبما رواه الدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس مثلـــه. وبما رواه البخارى عن أبى جحيفة قال: آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة،

فقال لـــها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس لـــه فى الدنيا حاجة، فجاء أبو الدرداء فصنع لـــه طعامًا، فقال: كل فإنى صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم فنام، ثم ذهب يقوم، قال: نم فنام، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصلّين. فقال لـــه سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًّا ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذى حق حقه، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك لـــه، فقال النبى ﷺ: صدق سلمان. وبذلك قالت الشافعية والحنابلة، وقالوا: إذا دخل فى صوم التطوع استحب لـــه إتمامه، وإذا أفطـــر بعذر أو بغير عذر، فلا إثم عليه ولا يجب عليه القضاء، لكن يكره لـــه الفطر بدون عذر لعموم قوله تعـــالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ محمد/٣٣. وخروجًا من خلاف من أوجب الإتمام. وإذا أفطر بعذر فلا كراهة، وعلى كل فيستحب قضاؤه. وذهب أبو حنيفة فى ظاهر الرواية ومالك إلى أنـــه يجب إتمام ما شرع فيه من نفل ولا يجوز فطره بلا عذر لقولـــه تعـــالى:: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فإن أفطر بلا عذر أثم وعليه القضاء، وإن أفطر لعذر كأن أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه، وكطروء الحيض على المتطوعة فأفطر فلا إثم عليه ولا قضاء عند المالكية. ويلزمه القضاء عند الحنفية لحديث عائشة رضى الله تعالى عنـــها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فأكلنا منـــه، فدخل النبى ﷺ فقالت حفصة: يا رسول الله إنا كنا صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال النبى ﷺ: اقضيا مكانـــه يومًا آخر، رواه مالك والترمذى وغيرهما من عدة طرق كما يأتى فى الباب بعد. واختار صاحب المنتقى والكمال بن الـــهمام وتاج الشريعة من الحنفية أنـــه يباح الفطر فيما شرع فيه من صوم النفل ولو بلا عذر، وهو الأوجه لتضافر الأدلة عليه، ومنـــها أحاديث الباب، وقول مجاهد: إنما ذلك بمنـــزلة رجل يخرج

الصدقة من مالــه فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها. رواه مالك وأحمد والستة إلا البخارى.

﴿ باب من رأى عليه القضاء ﴾

أى: فى بيان دليل من رأى القضاء على من أفطر فى صيام التطوع.

● عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ: أُهْدِى لِى وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائمَتَيْن فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْنَا لــه: يَا رَسُولَ الله، إنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَــهيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانــه يَوْمًا آخَرَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مالك والنسائى والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (أهــدى لــى ولحفصــة طعــام) هى شاة، كما جاء فى رواية أحمد عن عائشة. قوله: (فقلنا لــه: يا رسول الله) القائلة حفصة كما فى رواية مالك فى الموطأ وفيها: قالت عائشة: قالت حفصة – بدرتنى بالكلام وكانت بنت أبيها – يا رسول الله...إلخ، والمراد أنــها كانت مسارعة فى الخير كأبيها، فهو مدح لــها. قوله: (لا عليكما) أى: لا إثم عليكما. قوله: (صوما مكانــه يومًا آخر) وفى رواية مالك: اقضيا مكانــه يومًا آخر.

وبالحديث استدل أبو حنيفة ومالك وأبو ثور على أن من شرع فى صيام التطوع ثم أفطر فعليه القضاء وجوبًا، قالوا: والحديث وإن كان ضعيفًا، لأن فيه زميلاً وفيه مقال، فقد روى من طرق أخرى، فقد رواه ابن حبان عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين الحــديث.

ورواه ابن أبى شيبة عن خصيف عن سعيد بن جبير عن عائشة وحفصة، ورواه الطبرانى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة وحفصة... إلخ. ورواه أيضًا عن أم سلمة عن أبى هريرة قال: أهديت لعائشة وحفصة هدية...إلخ، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وبقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة/١٨٧. وهو يعم الفرض والنفل، وبقوله ﷺ: إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليدع بالبركة، رواه الطبرانى عن ابن مسعود، ولو جاز الفطر فى التطوع لكان فى إجابة الدعوى أولى، وبقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ الحج/٣٠. ومن تعمد الفطر فليس بمعظم لحرمة الصوم، قال الزرقانى: قال ابن عمر: ذلك المتلاعب بدينه أو المتلاعب بصومه. واستدلوا أيضًا بالقياس على الحج والعمرة النفلين فإنهما إن فسدا وجب قضاؤهما بالإجماع.

وأجابوا عن حديث أم هانئ السابق وحديث عائشة بأنهما واقعتا عين لا عموم فيهما. وعن حديث: الصائم المتطوع أمير نفسه بأن معناه مريد الصوم جمعًا بين الأدلة. والمختار أن الأمر بالقضاء فى حديث الباب للندب؛ لقوله فيه: (لا عليكما) إذ لو كان القضاء واجبًا لكان الفطر حرامًا. قال الخطابى: ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابًا؛ لأن بدل الشىء فى أكثر أحكام الأصول يحل محله أصله، وهو فى الأصل مخير، فكذلك فى البدل.

ويؤيده رواية البيهقى عن أبى سعيد قال: صنعت للنبى ﷺ طعامًا، فلما وضع قال رجل: إنى صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر وصم يومًا مكانه إن شئت. وما تقدم عن أبى جحيفة فى قصة أبى الدرداء وسلمان. وما قالوه فى حديث عائشة وحديث أم هانئ من أنهما واقعتا عين لا عموم فيهما غير مسلَّم

فإن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل هنا. وحملـــهم حديث الصائم المتطوع أمير نفسه على مريد الصوم صرف للفظ عن ظاهره بدون قرينة. وقياس صوم التطوع على الحج والعمرة النفلين قياس مع الفارق، فإنـــه لا يخرج منـــهما بإفسادهما بخلاف صوم التطوع، ولم يثبت التخيير فى قضائهما بخلاف الصوم.

﴿ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ﴾

أيجـــوز لـــهـــا؟ أم لا؟

● عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبــــه أَنــــه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلــــها شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنــــه غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلا تَأْذَنُ فى بَيْتــــه وَهُوَ شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنــــه.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى والدارمى.

❍ معنى الحديث: قوله: (لا تصوم امرأة...إلخ) أى: لا تصوم المرأة نفلاً وزوجها حاضر فى بلدها إلا بإذنـــه صريحًا أو ضمنًا كأن تعلم رضاه بذلك. والنفى هنا بمعنى النـــهى، وفى رواية مسلم: لا تصم، وفى رواية للبخارى: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنـــه أى: لا يجوز لـــها أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا أن يأذن لـــها فيجوز حينئذ.

وفى هـــذا الحديث دلالة على أنـــه يحرم على المرأة أن تصوم تطوعًا بغير إذن زوجها، وذلك لأن للزوج حق الاستمتاع بـــها فى كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوت بالتطوع، كما أنـــه لا يفوت بالواجب على التراخى كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق. وإلى هذا ذهب الجمهور، وقال النووى فى شرح المهذب:

قال جماعة من أصحابنا يكره، والصحيح الحرمة، فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حرامًا؛ لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود لنفس الصوم، فهو كالصلاة فى دار مغصوبة.

ويفهم من الحديث أن الزوج لو كان غائبًا جاز لـــها الصوم، وهذا لا خلاف فيه لزوال سبب النـــهى. قوله: (غير رمضان) فتصومه من غير إذنـــه لأنـــه يكون صائمًا حينئذ فلا يخشى احتياجه إليها، ويلحق برمضان النذر المعين.

قولـــه: (ولا تأذن فى بيتـــه وهو شاهد إلا بإذنـــه) أى: لا يحل للمرأة أن تأذن لأحد ولو نساء فى دخول بيت زوجها وهو حاضر إلا بإذنـــه، فإذا أذن لـــها جاز، وقيد حضور الزوج هنا لا مفهوم لـــه، بل خرج مخرج الغالب، لأن غيبتـــه لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيتـــه بل يتأكد عليها المنع حال غيابـــه، لما روى الترمذى عن جابر مرفوعًا: لا تدخلوا على المغيبات، فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم. ولما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان. والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية: من غاب عنـــها زوجها. ويحتمل أن يكون لـــه مفهوم لأنـــه إذا حضر الزوج تيسر استئذانـــه وإذا غاب تعذر، فيجوز لـــها حينئذ أن تأذن لمن كان محرمًا وعلمت رضا الزوج بدخولـــه أو لم تعلم شيئًا، أو كان المستأذن امرأة، وقولـــه: "إلا بإذنـــه" أى: الصريح أو الضمنى كما لو علمت رضاه، وقال النووى فى شرح مسلم: فى هذا الحديث إشارة إلى أنـــه لا يفتات على الزوج بالإذن فى بيتـــه إلا بإذنـــه، وهو محمول على ما لم تعلم رضا الزوج بـــه، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادتـــه بإدخال الضيفان موضعًا معدًا لـــهم سواء كان حاضرًا أو غائبًا، فلا يفتقر إدخالـــهم إلى إذن خاص لذلك.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنــه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن طاعة زوجها حتى فى أمور العبادة غير الفرض؛ لأن حقه آكد عليها من التطوع، وعلى أنــه لايجوز لــها أن تتصرف فى شيء من مالــه إلا بإذنــه.

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِى ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِى صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِى إِذَا صُمْتُ وَلا يُصَلِّى صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلــه عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَمَّا قَوْلــها يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنــها تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نــهيْتــها. قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ. وَأَمَّا قَوْلــها: يُفَطِّرُنِى، فَإِنــها تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذ: لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَأَمَّا قَوْلــها: إِنِّى لا أُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (جاءت امرأة) لم نقف على اسمها. قوله: (إن زوجى صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المشددة، ابن ربيعة مصغرًا، ابن خزاعى بلفظ النسب، ابن محارب بن مرة السلمى، شهد الخندق والمشاهد، وأول مشاهده غزوة المريسيع التى جرى ذكره فيها فى حديث الإفك المشهور، وفيه قول النبى ﷺ فى حقه: ما علمت عليه إلا خيرًا. قتل فى خلافة عمر فى غزاة أرمينية سنة تسع عشرة. قوله: (فإنــها تقرأ

بسورتين، وقد نــهيتــها...إلخ) يعنى: أنــها تقرأ فى الصلاة بسورتين طويلتين وقد نــهيتــها عن ذلك فلم تنتــه فضربتــها، فقال لــها ﷺ: لو كانت سورة واحدة من القرآن لكفت الناس، يريد بذلك أنــها تقصر القراءة فى الصلاة. وفى بعض النسخ: فإنــها تقرأ بسورتى بإضافة سورة إلى ياء المتكلم، يعنى السورة التى أقرأها. وعليها فقوله ﷺ: لو كانت سورة واحدة أى: من القرآن لكفت الناس قراءتــها فى الصلاة ردّ لــه عن نــهيه لــها عن قراءة تلك السورة. قوله: (فإنــها تنطلق فتصوم) يعنى: أنــها تكثر من الصيام تطوعًا وأنا فى حاجة إليها للجماع. ولا ينافيه ما فى حديث الإفك عن عائشة قالت: إن صفوان ما كشف كنف أنثى قط؛ لأن المراد ما كشف كنف أنثى حرامًا فلا ينافى أنــه كان يكشف كنف زوجتــه. قوله: (فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك) يعنى: إننا جماعة تتثاقل رءوسنا من كثرة النوم فلا نستيقظ إلا بعد الشمس، ولم يلمــه ﷺ على ذلك، لأن غلبة النوم عليه صارت كالطبيعة يعجز عن دفعها، فكان بمنــزلة من يغمى عليه. قــال الخطابى: ويشبــه أن يكون ذلك منــه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشىء المعجوز عنــه، وكان صاحبــه فى ذلك بمنــزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يؤنب عليه. وما قيل من أن المراد إنا أهل صنعة نقوم بــها فى الليل فلا نستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، فغير مسلّم؛ إذ لو كان كذلك لالتمست زوجتــه لــه عذرًا، ولم تشكه لرسول الله ﷺ.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنــه يجوز للمرأة أن تشكو زوجها لكبير القوم إذا منعها من فعل الخير، أو رأت عليه تقصيرًا فى الواجب، وعلى أن للزوج أن يمنع امرأتــه من صيام التطوع إذا كان يفوت حقه. قال الخطابى: فيه من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج فى عامة الأحوال، وأنّ للزوج أن يضربــها ضربًا غير مبرّح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة، وفيه دليل

على أنـــها لو أحرمت بالحج؛ كان لـــه منعها لأن حقه عليها معجل، وحق الحج متراخ. وإلى هذا ذهب عطاء بن أبى رباح، ولم يختلف العلماء فى أن لـــه منعها من حج التطوع.

وفيه دليل على حسن ملاطفتـــه ﷺ ورفقه بأمتـــه، فينبغى لمن يكون واليًا على قوم أو رئيسًا عليهم أن يقتدى بـــه. وعلى أن الإنسان مخاطب بالصلاة ولو خرج وقتـــها.

﴿ باب فى الصائم يُدعى إلى وليمة ﴾

أى: أيجوز لـــه الفطر؟ أم لا؟

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دُعِى أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلاةُ الدُّعَاءُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا دعى أحدكم فليجب) أى: فليجب دعوة الداعى لـــه سواء أكانت وليمة عرس أم غيرها، فالأمر فيه للوجوب مطلقًا، وبـــه قال بعض الشافعية، ونقلـــه ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبرى، وذهب ابن حزم إلى أنـــه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويدل لـــهم أيضًـــا ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسولـــه، وفى رواية لـــهما عن

أبى هريرة موقوفًا: شر الطعام طعام الوليمة، تدعى لـها الأغنياء وتترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسولـه، فإن العصيان لا يكون إلا لترك واجب.

وذهبت المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلى وجوب الإجابة فى وليمة العرس واستحبابـها فى غيرها. وذهبت الحنفية إلى أن الإجابة إلى وليمة العرس سنة مؤكدة قريبة من الواجب؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر مرفوعًا: إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتـها. قال ابن عابدين: وفى الاختيار: وليمة العرس سنة قديمة إن لم يجبـها أثـم، لقولـه: ﷺ: من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسولـه فإن كان صائمًا أجاب ودعـا، وإن لم يكن صائمًا أكل ودعا، وإن لم يأكل ولم يجب أثـم وجفـا، لأنـه استـهزاء بالمضيف، وقال ﷺ: لو دعيت إلى كراع لأجبت، ومقتضاه أنـها سنة مؤكدة بخلاف غيرها، وصرح شراح الـهداية بأنـها قريبة من الواجب. كلام ابن عابدين. ونقل عن الينابيع: لو دعى إلى دعوة، فالواجب الإجابة إن لم يكن هنالك معصية ولا بدعة، والامتناع أسلم فى زماننا إلا إذا علم يقينًا أن لا بدعة ولا معصية. وقد أشار بـهذا إلى بعض الأعذار التى تبيح التخلف عن الإجابة، ومنـها بعد محل المدعو بحيث يشق عليه الذهاب إلى مكان الداعى فلا يطالب بالإجابة.

قولـه: (فإن كان مفطرًا فليطعم...إلخ) بفتح العين المهملة مضارع طعم من باب علم، أى: فليأكل من الوليمة، والأمر للندب، وإن كان صائمًا فليدْعُ لرب الوليمة كما ذكره هشام، أو أن المراد فليصل ركعتين، ولا مانع من الجمع بين الصلاة والدعاء كما فعل ﷺ فى بيت أم سليم، فقد روى البخارى عن أنس قال: دخل النبى ﷺ على أم سليم فأتتـه بتمر وسمن، فقال: أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه، فإنى صائم. ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتـها.

﴿ باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى تناول طعام ﴾

● عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دُعِى أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّى صَائِمٌ.

❍ معنى الحديث: قوله: (فليقل: إنى صائم) أى: فليعتذر للداعى لـــه بقولـــه: إنى صائم، وإن كان يستحب إخفاء النوافل، لئلا يؤدى امتناعه إلى العداوة والبغضاء، فإن سامحه الداعى سقط عنـــه الحضور وإلا لزمه، لأن الصوم ليس عذرًا فى التأخر عن إجابة الدعوة، وإذا حضر فلا يلزمه الأكل إلا إذا كان الداعى يتأذى بامتناعه فيأكل.

❍ فقه الحديث: دل الحديث على أنـــه لا بأس بإظهار نوافل الصوم إذا دعت الحاجة إليه، وعلى الإرشاد إلى حسن المعاشرة وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببـــه.

﴿ باب الاعتكـــــاف ﴾

● عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبى ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْده.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والدارقطنى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: وفى الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف ولا سيما فى العشر الأواخر من رمضان، وقد اتفق العلماء على ذلك، واختلفوا فى حكمه، فقال مالك وأصحابـــه: إنـــه مستحب من نوافل الخير. وقيل: سنة. وقال ابن عبد السلام:

مقتضى الأحاديث أنــه ﷺ داوم على فعلــه، فيكون سنة، وهو وجيه. وقــال ابن العربي: إنــه سنة مؤكدة.

وعند الحنفية ثلاثة أقسام: الأول: سنة مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان، لحديث الباب. الثانى: واجب بالنذر المطلق كقولــه: للــه على أن أعتكف كذا، أو المعلق كقولــه: إن شفى الله فلاناً لأعتكفن كذا؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنــهما أن عمر نذر فى الجاهلية أن يعتكف يومًا فى المسجد الحرام، فسأل النبى ﷺ فقال: أوف بنذرك، رواه الشيخان، والصوم شرط فيه دون غيره على المذهب، حتى لو قال: للــه علىّ نذر أن أعتكف يومًا بلا صوم لزماه. الثالث: مستحب فى غير ذلك للإجماع. وقال الشافعى وأحمد: إنــه سنة؛ لمواظبتــه ﷺ عليه. وعن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أنــه مسنون. وعن ابن المنذر نحوه، ومحل هذا الخلاف فى غير المنذور، أما المنذور فاتفقوا على وجوبــه، واختلف فى أقل زمن الاعتكاف، فقال مالك: أقلــه يوم وليلة وهو مشهور المذهب، وقيل: ثلاثة أيام، وقال ابن القاسم عنــه: اقلــه عشرة، وعند البغداديين من أصحابــه أن العشرة مستحبة وأن أقلــه يوم وليلة.

وقــال الشافعى وأصحابــه: أقلــه لحظة، وهو قول داود الظاهرى والمشهور عن أحمد، والمستحب ألا ينقص عن يوم خروجًا من خلاف من أوجبــه.

وقالت الحنفية: أقل النفل منــه ساعة على المفتى بــه، وقيل يوم، وأقل الواجب يوم لاشتراط الصوم فيه. وقال عطاء بن أبى رباح: إذا جلس شخص فى المسجد يقصد الخير فهو معتكف مــا دام فيه، وهو قول يعلى بن أمية، وقال سويد بن غفلة: من جلس فى المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث. قال ابن حزم: يعلى صحابى

وسويد من كبار التابعين أفتى أيام عمر بن الخطاب، ولا يعرف ليعلى فى هذا مخالف من الصحابة.

قوله: (حتى قبضه الله ﷺ) فيه دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ، وأن النساء فيه كالرجال غير أنـــهن يعتكفن فى مساجد بيوتـــهن على ما يأتى بيانـــه.

● عَنْ أُبَى بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبى ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فى الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

والحديث أخرجه أيضًا: والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وابن حبان والحاكم.

❍ معنى الحديث: قوله: (فلم يعتكف عامًا) لأنـــه كان مسافرًا كما فى رواية النسائى وابن ماجه والبيهقى عن أبى بن كعب قال: كان النبى ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يومًا. ويحتمل أنـــه ﷺ تركه حين أراد أزواجه الاعتكاف معه فى المسجد كما فى الحديث بعد. قوله: (اعتكف عشرين ليلة) أى: من رمضان: عشرة قضاء عما فاتـــه فى الماضى، وعشرة عن الحاضر، وهذا إما لأن الاعتكاف كان واجبًا عليه بخصوصه، أو لتأكيد سنيتـــه.

ويؤخذ منـــه أن من اعتاد الاعتكاف أيامًا لم يمكنـــه أداؤه فيها فلـــه قضاؤه، قال الترمذى: واختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نـــوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث أن النبى ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشرًا من شوال. وهو قول مالك. وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شىء أوجبـــه على نفسه. وكان متطوعًا فخرج؛ فليس عليه شىء يقضى إلا أن يحب ذلك اختيارًا منـــه، ولا يجب

ذلك عليه. وهو قول الشافعى، قال الشافعى: كل عمل لك ألا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منـــه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة. ومذهب الحنفية فى هذا كمذهب مالك. قـــال الخطابى: فيه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت، وفيه دليل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه لـــه لأن صومه ﷺ فى رمضان إنما كان للشهر. وقد اختلف فى هذا، فقال الحسن البصرى: إن اعتكف من غير صوم أجزأه، وإليه ذهب الشافعى وروى عن علىّ وابن مسعود، وقال الأوزاعى ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو قول ابن المسيب وعروة وابن الزبير والزهرى.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. قَالَتْ: وَإِنــه أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِى فَضُرِبَ. قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِى ﷺ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِــهِنَّ فَقُوِّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الأُوَلِ يَعْنِى مِنْ شَوَّالٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) أى: المكان الذى يريد المكث فيه للعبادة، وهو يدل على أنـــه ﷺ كان يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح واخــتلف العلماء فيمن نوى اعتكاف يوم وليلة أو أكثر متى يدخل

معتكفه؟ فذهــب الأوزاعى والثورى والليث بن سعد إلى أنــه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح. وقـال جماعة منـهم الأئمة الأربعة: يدخل معتكفه قبل غروب الشمس، لما رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتـها من اعتكافه قال: من كان معى فليعتكف العشر الأواخر. قالوا: فإن العشر بدون هاء عدد الليالى، قال تعالى: ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ الفجر/٢. وأول الليالى العشر ليلة إحدى وعشرين. وأجـابوا عن حديث الباب بأنـه ﷺ دخل المسجد أول الليل، ولكنـه لم يخل بنفسه فى المكان الذى أعده للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح، وإنما لم يدخلـه ليلاً لأن الدخول فيه للخلوة، والليل وقت خلوه بنفسه فلم يحتج فيه إلى الخلوة. وأجـاب القاضى أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنـه كان يفعل ذلك فى العشرين ليعتكف بعض يوم قبل العشر. وعليه يلزم أن تكون السنة فى الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهارًا باليوم الأول، ولا مانع منـه، وكلام الجمهور لا ينافيه، فإنـهم ما تعرضوا لـه إثباتًا ولا نفيًا. وهـذا فى غير المنذور، أما المنذور فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: يدخل قبل غروب الشمس إذا نذر اعتكاف شهر مثلاً، وبـه قال مالك فيمن نذر يومًا أيضًا، وقـال الشافعى: يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب شمسه، وفرق أبو ثور بين نذر الليالى والأيام، فقال: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر، وإذا نذر عشر ليال دخل قبل غروب الشمس. قال ابن رشد فى البداية: السبب فى اختلافهم معارضة الأقيسة بعضها بعضًا، ومعارضة الأثر لجميعها، وذلك أن من رأى أن أول الشهر ليلة واعتبر الليالى قال: يدخل قبل مغيب الشمس، ومن لم يعتبر الليالى قال: يدخل قبل الفجر، ومن رأى أن اسم اليوم يقع على الليل والنـهار معًا أوجب إن نذر يومًا أن

يدخل قبل غروب الشمس، ومن رأى أنــه إنما ينطلق على النــهار أوجب الدخول قبل طلوع الفجر، ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنــهار واسم الليل بالليل فرق بين أن ينذر أيامًا أو ليالى.

والحق أن اسم اليوم فى كلام العرب قد يقال على النــهار مفردًا، وقد يقال على الليل والنــهار معًا، لكن يشبــه أن يكون دلالتــه الأولى إنما هى على النــهار، ودلالتــه على الليل بطريق اللزوم. وأما الأثر المخالف لــهذه الأقيسة كلــها فهو ما أخرجه البخارى وغيره من أهل الصحيح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف فى رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانــه الذى كان يعتكف فيه. وأما وقت خروجه فعند مالك يستحب لمعتكف العشر الأواخر من رمضان البقاء فى المسجد حتى يخرج منــه إلى صلاة العيد، وإن خرج بعد غروب الشمس أجزأه. وقال أبو حنيفة والشافعي: يخرج بعد غروب الشمس. وقال سحنون وابن الماجشون: إن رجع إلى بيتــه قبل صلاة العيد فسد اعتكافه. وسبب الاختلاف: هل الليلة الباقية هى من حكم العشرة أم لا؟.

قولــه: (فأمر ببنائه فضرب) أى: أمر بخيمتــه التى يعتكف فيها فنصبت لــه، وفى رواية للبخارى فكنت أضرب لــه خباء. قوله: (أمرت ببنائى فضرب) أى: بعد أن استأذنت النبى ﷺ فأذن لــها، ففى رواية للبخارى: فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لــها فضربت قبة، فسمعت بــها حفصة فضربت قبة. وفى رواية للنسائى: ثم استأذنتــه حفصة فأذن لــها، وفى رواية للبخارى: وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لــها ففعلت. ولا تنافى بينــهما؛ لحمل قوله: فى رواية النسائى: "ثم استأذنتــه حفصة" على معنى استأذنتــه بواسطة عائشة.

قولــه: (وأمر غيرى من أزواج النبى ببنائها) أى: بقبتــها، وفى نسخة: "ببنائه" بالتذكير باعتبار أن المرجع لفظ غيرى، والمراد بالغير حفصة وزينب كما فى رواية للبخارى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف فى كل رمضان، فإذا صلى الغداة دخل مكانــه الذى اعتكف فيه، فاستأذنتــه عائشة أن تعتكف فأذن لــها فضربت فيه أى: فى المسجد قبة، فسمعت بــها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بــها فضربت قبة أخرى...إلخ.

قولــه: (آلبر تردن) بــهمزة الاستفهام الإنكارى ممدودة بمعنى النفى، ونصب البر على أنــه مفعول تردن مقدم، أى: لا تردن البر بــهذا بخطاب جمع المؤنث. وفى لفظ مسلم: "آلبرّ يردن" بصيغة الغيبة، وفى رواية للبخارى: آلبر ترون بــهن أى: تظنون الخير بــهنّ، وهو خطاب للحاضرين من الرجال.

قولــه: (فأمر ببنائه فَقُوِّضَ...إلخ) بالبناء للمجهول أى: هدم وأزيل، وكذا أمر أزواجه ببنائهن فهدم، ولعلــه ﷺ فعل ذلك خشية أن يكون الحامل لــهن على الاعتكاف المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصًا على القرب منــه ﷺ خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو لأنــه يضيق المسجد على المصلين بسبب كثرة القباب فيه، وأمر ﷺ بــهدم بنائه ولم يقتصر على هدم بناء أزواجه، لأن ذلك أدعى إلى امتثالــهن.

وصرح فى هذه الرواية بأنــه ﷺ أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال، وفى رواية للبخارى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال. ولا منافاة بينــهما؛ لأن المراد بقولــه: فى رواية البخارى حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال أنــه جعل

نـــهاية اعتكافه آخر العشر الأول من شوال، فيكون قد اعتكف من أولـــها، أو أن لفظ "آخر" وقع غلطًا من النساخ، والأصل: حتى اعتكف فى العشر من شوال، وهى مطلقة، فتحمل على العشر الأول التى صرح بـــها فى رواية المصنف.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الصبح، وتقدم بيانـــه. وعلى جواز ضرب الأخبية فى المسجد للحاجة. وعلى جواز اعتكاف النساء فى المساجد، وعلى أنـــه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أنـــه إذا اعتكفت ولو بإذنـــه كان لزوجها أن يمنعها، وإليه ذهب الجمهور، وقال مالك: ليس لـــه ذلك بعد الإذن. وعلى جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه إذا كان لمصلحة، ولكنـــه يقضى وجوبًا عند مالك، قال فى الموطأ: سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف فى العشر الأواخر من رمضان فأقام يومًا أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد، أيجب عليه أن يعتكف ما بقى من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه؟ وفى أى: شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه؟ فقال مالك: يقضى ما وجب عليه من عكوف بنذر أو دخول فيه إذا صح فى رمضان وغيره. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: إن كان الاعتكاف واجبًا لزم قضاؤه وإلا فلا، لأن النبى ﷺ لم يأمر أزواجه بالقضاء، وقضاؤه ﷺ لـــهذا الاعتكاف لم يكن لوجوبـــه عليه، وإنما لأنـــه كان إذا عمل عملاً أثبتـــه، وكان فعلـــه لقضائه كفعلـــه لأدائه على سبيل التطوع لا على سبيل الإيجاب كما قضى السنة التى فاتتـــه بعد الظهر، وتركه ﷺ للاعتكاف دليل على عدم وجوبـــه، وقضاؤه لـــه لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع.

قـــال الخطابى: وفيه كالدلالة على أن اعتكاف المرأة فى بيتـــها جائز، وحكى عن أبى حنيفة: فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه فى بيتـــه غير جائز، وإنما شرع الاعتكاف فى المساجد. وويأتى تمامه فى الباب الآتى.

﴿ باب أين يكون الاعتكاف؟ ﴾

أى فى أى: مكان يكون الاعتكاف.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ أَرَانِى عَبْدُ اللهِ الْمَكَانَ الَّذِى كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والترمذى.

❍ **معنى الحديث:** قوله: (وقد أرانى عبد الله المكان...إلخ) بيَّنه ابن ماجه فى رواية له عن ابن عمر أيضًا أنه ﷺ كان إذا اعتكف، طرح له فراشه ويوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة. وفى رواية للبيهقى بسند حسن أنه ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانة التوبة مما يلى القبلة يستند إليها.

وفى الحديث أنه ﷺ كان يعتكف فى المسجد ولم يثبت أنه اعتكف فى غيره، ومن هذا اتفق العلماء على أنه يشترط المسجد فى الاعتكاف إلا ما حكى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكى من أن الاعتكاف يصح فى كل مكان، واستدلوا على اشتراط المسجد أيضًا بقوله تعالى:﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فى الْمَسَاجِدِ﴾ البقرة/١٨٧، وجه الدلالة أنه لو صح الاعتكاف فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة حال التلبس به بالمسجد لأن الجماع مناف للاعتكاف ومحرم فيه مطلقًا بالإجماع، فلو لم يكن

المراد من الآية أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المساجد لم يكن لذكرها وجه. والمراد بالمباشرة فى الآية: الجماع دون غيره من معانى المباشرة، كما رواه الطبرى عن ابن عباس، وعطاء والضحاك وقتادة وغيرهم، قال: حدثنا بشر بن معاذ ثنا سعيد عن قتادة فى قولــه تعــالى: ﴿ ولا تُباشروهنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فى الْمَسَاجِد ﴾ قال: كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقى امرأتــه باشرها إن شاء، فنــهاهم الله ﷻ عن ذلك وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه.

قال النووى بعد ذكر أحاديث الاعتكاف: وفى هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد، لأن النبى ﷺ وأزواجه وأصحابــه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمتــه، فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة ولا سيما النساء لأن حاجتــهن إليه فى البيوت أكثر.

واختلفوا فى المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف، فقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: لا يكون إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة، لأن الجماعة واجبة عند أحمد، وسنة عند أبى حنيفة، ولو اعتكف فى مسجد لا تقام فيه جماعة، لأدى إما إلى ترك الجماعة الواجبة أو المسنونة على سبيل التأكيد، وإما إلى خروجه إلى الجماعة كثيرًا، وذلك مناف للاعتكاف. واستدلوا بما رواه الطبرانى عن إبراهيم النخعى أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبى موسى يزعمون أنــهم عكوف؟ فقال ابن مسعود: فلعلــهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت، فقال حذيفة: أما أنا فقد علمت أنــه لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة. وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما عن على: لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة، وروى عن أبى حنيفة أنــه لا يجوز الاعتكاف إلا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس، وعن أبى يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد الجماعة، وأما غير الواجب فيجوز فى

المسجد وفى غيره. وقال مالك: يصح الاعتكاف فى كل مسجد مباح لعموم الناس إلا إن نوى أيامًا فيها الجمعة فيجب أن يكون فى مسجد تقام فيه الجمعة، فلا يصح الاعتكاف فى مساجد البيوت. وقالت الشافعية: لا يجوز الاعتكاف إلا فى المسجد، والأفضل أن يكون فى المسجد الجامع. وقال ابن حزم: يجوز فى كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع سواء كان مسقفًا أو مكشوفًا، فإن كان لا يصلى فيه جماعة ولا لـــه إمام لزمه الخروج لكل صلاة إلى مسجد يصلى فيه جماعة إلا أن يبعد منـــه بعدًا يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه. وقال الزهرى والحكم: لا يصح الاعتكاف إلا فى المسجد الجامع. وحكى ابن المنذر عن حذيفة أنـــه لا يصح الاعتكاف إلا فى أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى. وعن عطاء أنـــه لا يكون إلا فى مسجد مكة والمدينة. وعن ابن المسيب: لا اعتكاف إلا فى مسجده ﷺ، وهذا تخصيص بلا مخصص. وعن الشعبى: أن الرجل يعتكف فى مسجد بيتـــه.

وما ذهب إليه ابن حزم من تعميم المساجد هو الظاهر لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ ﴾ وهذا كلـــه فى حق الرجل، وأما المرأة؛ فقال مالك والشافعى وأحمد: لا تعتكف إلا فى مسجد مباح لعموم الناس، وليس لـــها أن تعتكف فى مسجد بيتـــها، وبـــه قال ابن حزم. وعن أبى حنيفة: إن اعتكفت فى مسجد الجماعة جاز، واعتكافها فى مسجد بيتها أفضل، قال فى الكفاية: وهو الصحيح، لأن مسجد الجماعة يدخل فيه كل أحد وهى طول النـــهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة. لكن إذا خيف عليها الفتنة امتنع اعتكافها فى المسجد المباح للناس اتفاقًا، ومسجد بيتـــها المكان المهيأ لصلاتـــها فيه.

فائـــدة: قال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى: ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد لأنـــه من جملتـــه، ولـــهذا يـــمنع الجنب من اللبث فيه، وهذا قول أبى حنيفة ومالك

والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا، ويجوز أن يبيت فيه، وظاهر كلام الخرقى أن رحبة المسجد ليست منـــه، وليس للمعتكف الخروج إليها، لقولـــه فى الحائض: يضرب لـــها خباء فى الرحبة والحائض ممنوعة من المسجد. وقد روى عن أحمـــد ما يدل على هذا، وروى عنـــه المروزى أن المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد وهى من المسجد. وقال القاضى: إن كان عليها حائط وباب فهى كالمسجد لأنـــها منـــه وتابعة لـــه، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لـــها حكم المسجد، فكأنـــه جمع بين الروايتين وحملـــهما على اختلاف الحالين، فإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان بطل اعتكافه، قال أبو الخطاب: ويحتمل ألا يبطل لأن منارة المسجد كالمتصلة بـــه. وقال النووى فى شرح المهذب: قد ذكرنا أنّ المنارة التى فى رحبة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك. نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه. ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة، قال صاحب الشامل والبيان: المراد بالرحبة ما كان مضافًا إلى المسجد محجرًا عليه، قالوا: والرحبة من المسجد. قال صاحب البيان وغيره: وقد نص الشافعى على صحة الاعتكاف فى الرحبة. قال القاضى أبو الطيب فى المجرد: قال الشافعى: يصـــح الاعتكاف فى رحاب المسجد لأنـــها من المسجد. وقال المحاملى فى المجموع: للمنارة أربعة أحوال: (إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها لأنـــه طاعة. (الثانية) أن تكون خارج المسجد إلا أنـــها فى رحبة المسجد، فالحكم فيها كالحكم لو كانت فى المسجد لأن رحبة المسجد من المسجد، ولو اعتكف فيها صح اعتكافه. (الثالثة) أن تكون خارج المسجد وليست فى رحبتـــه إلا أنـــها متصلة ببناء المسجد ولـــها باب إلى المسجد، فلـــه أن يؤذن فيها لأنـــها متصلة بالمسجد ومن جملتـــه (الرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة بـــه ففيها خلاف.

وقال ابن قدامة فى المغنى: يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة، ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأن من كثر كلامه كثر سقطه، وفى الحديث: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش، فإن ذلك مكروه فى غير الاعتكاف ففيه أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشىء من ذلك لأنـــه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره، ولا بأس بالكلام لحاجتـــه ومحادثة غيره، فإن صفية زوج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيتـــه أزوره ليلاً فحدثتـــه ثم قمت...الحديث، وقال على ﷺ: أيما رجل اعتكف فلا يسب ولا يرفث فى الحديث، ويأمر أهلـــه بالحاجة أى: وهو يمشى ولا يجلس عندهم. رواه الإمام أحمد. فأما إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستـــهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، فأكثر أصحابنا على أنـــه لا يستحب حال الاعتكاف، وهو ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الحسن الآمدى: فى استحباب ذلك روايتان. واختار أبو الخطاب أنـــه مستحب إذا قصد بـــه طاعة الله ﷻ لا المباهاة، وهذا مذهب الشافعى لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى، فكان أولى من تركه كالصلاة، واحتج أصحابنا بأن النبى ﷺ كان يعتكف فلم ينقل عنـــه الاشتغال بغير العبادات المختصة بـــه، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف. وما ذكروه يبطل بعيادة المرضى وشهود الجنازة، فعلى هذا القول فعلـــه لـــهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف. قال المروزى: قلت لأبى عبد الله: إن رجلاً يقرئ فى المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعلـــه أن يختم فى كل يوم، فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد فى المسجد كان لـــه ولغيره، يقرئ أحب إلىّ، ثم قال: وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه، قال قيس بن مسلم: دخل

أبو بكر الصديق ﷺ على امرأة من أحمس يقال لـــها زينب فرآها لا تتكلم فقال: ما لـــها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، فقال لـــها: تكلمى فإن هذا لا يحل، هذا من أعمال الجاهلية. فتكلمت. رواه البخارى. وروى أبو داود بإسناده عن على ﷺ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ أنـــه قال: لا صمات يوم إلى الليل. وروى عن النبى ﷺ أنـــه نـــهى عن صوم الصمت، فإن نذر ذلك فى اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء بـــه، وبـــهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفًا، لما روى ابن عباس قال: بينا النبى ﷺ يخطب إذا برجل قائم فسأل عنـــه ﷺ فقالوا: أبو اسرائيل، نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبى ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخارى. ولأنـــه نذر فعل منـــهى عنـــه، فلم يلزمه كنذر المباشرة فى المسجد، وإن أراد فعلـــه لم يكن لـــه ذلك سواء نذره أو لم ينذره، وقال أبو ثور وابن المنذر: لـــه فعلـــه إذا كان أسلم، ولنا النـــهى عنـــه وظاهره التحريم والأمر بالكلام ومقتضاه الوجوب، وقول أبى بكر الصديق ﷺ: إن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية. وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه، واتباع ذلك أولى، ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، لأنـــه استعمال لـــه فى غير ما هو لـــه، فأشبـــه استعمال المصحف فى التوسد ونحوه، وقد جاء: لا تناظروا بكتاب الله قيل معناه: لا تتكلم بـــه عند الشىء تراه كأنك ترى رجلاً قد جاء فى وقتـــه فتقول: "وجئت على قدر يا موسى"، أو نحوه. ذكر أبو عبيدة نحو هذا المعنى قال: ولا بأس أن يتزوج فى المسجد ويشهد النكاح، وإنما كان كذلك لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب، فلم تحرم النكاح كالصوم، ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدتـــه لا تتطاول فيتشاغل بـــه عن الاعتكاف، فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام. ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف لأن النبى ﷺ كان

يرجل رأسه وهو معتكف، ولــه أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب، وليس ذلك بمستحب.

﴿ باب المعتكف يدخل البيت لحاجتــه ﴾

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَى رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُــهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الأَنْسَانِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مالك ومسلم والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (يُدنى إلىّ رأسه) أى: يخرج رأسه من المسجد ويقربــه إلى لأرجلــه وأسرحه، ففى رواية ابن ماجه: كان رسول الله ﷺ يدنى إلىّ رأسه وهو مجاور فأغسلــه وأرجلــه وأنا فى حجرتى وأنا حائض وهو فى المسجد. قوله: (إلا لحاجة الإنسان) تعنى البول والغائط كما فسره الزهرى بــهما، والإجماع على استثنائهما، ويلحق بــهما القىء والحجامة إن احتاج إليها. واختلف فى الخروج للطعام والشراب، فذهب المالكية إلى أنــه لا يخرج من المسجد لتعاطى شيء منــهما، ويجوز لــه الخروج لشرائهما إن احتاج، قالوا: ولا يقف مع أحد بعد قضاء حاجتــه، فإن فعل بطل اعتكافه، ويكره لــه أن يعتكف غير مستوف لما يحتاج إليه. وبــهذا قالت الحنابلة، قالوا: ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منــه لئلا يلوث المسجد، ويغسل يده فى الطست ليفرغ خارج المسجد، ولا يجوز أن يخرج لغسل يده، لأن ذلك ميسور لــه فى المسجد، ولا يكره تجديد الطهارة فيه، فقد قال أبو العالية: حدثنى من كان يخدم النبى ﷺ قال: أنا حفظت لكم منــه أنــه كان يتوضأ فى المسجد. وعن ابن عمر أنــه قال: كان يتوضأ فى المسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ الرجال والنساء. وعن ابن سيرين: كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضأون فى المسجد، وروى

ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وابن جريج، وفى رواية عن أحمد: يكره تجديد الوضوء فى المسجد لأنــه لا يسلم من أن يبصق أو يمتخط فيه، والبصاق فى المسجد خطيئة، أما إذا كان الوضوء عن حدث لم يبطل الاعتكاف بالخروج إليه سواء أكان فى وقت الصلاة أم قبلــها. من المغنى.

وقالت الحنفية: يحرم على المعتكف اعتكافًا واجبًا أو مؤكدًا الخروج من معتكفه ليلاً أو نــهارًا إلا لحاجة شرعية أو طبيعية أو ضرورية، فالشرعية كصلاة جمعة وعيد فيخرج فى وقت يمكنــه إدراكها ويصلى سنتــها البعدية: أربعا عند الإمام وستة عند الصاحبين، ولو أتم اعتكافه فى مسجد الجمعة صح مع الكراهة التنــزيهية لمخالفتــه ما التزمه بلا ضرورة، والطبيعية كالطهارة ومقدماتــها، والضرورية كانــهدام المسجد وإخراج غارم لــه كرهًا وخوفًا على نفسه أو مالــه من ظالم. وأما أكلــه وشربــه ونومه فلا يكون إلا فى المسجد، فلو خرج لشىء منــها بطل اعتكافه لأنــه خروج بلا ضرورة، وما قــيل: من أنــه يخرج بعد الغروب للأكل محمول على ما إذا لم يجد من يقوم لــه بــه فحينئذ يكون الخروج لضرورة. قالوا: ولا بأس بأن يعقد فى المسجد أى: عقد احتاج إليه حاجة أصلية كالزواج والبيع والشراء فيه من غير أن يحضر السلعة لأنــه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجتــه، ويكره ذلك لغير المعتكف ولو بلا إحضار السلعة، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ نــهى عن الشراء والبيع فى المسجد، وأن ينشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر، ونــهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، رواه الأربعة وحسنــه الترمذى.

وقالت الشافعية: يجوز للمعتكف أن يخرج للأكل فى بيتــه وأن يأكل فى المسجد، أما الخروج للشرب فإن وجد من يسقيه فلا يجوز لــه أن يخرج على أصح القولين، وإن لم يجد يخرج من غير خلاف.

قال الخطابى: فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيتـــه إلا لغائط أو بول، فإن دخلـــه لغيرهما من طعام، فسد اعتكافه. وقد اختلف فى ذلك، فقال أبو ثور: لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذى لا بد منـــه، وقال إسحاق بن راهويه: لا يخرج إلا لغائط أو بول، ولـــه أن يخرج فى التطوع لعيادة مريض وشهود جنازة إن اشترطه فى بدء الاعتكاف، وقال أصحاب الرأى: لا يخرج إلا للجمعة والغائط والبول، ولا يخرج لعيادة مريض وشهود جنازة، وبـــه قال مالك والشافعى وعطاء ومجاهد، وعن على وسعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى أنـــه يجوز الخروج لـــهما. ويأتى مزيد لـــهذا بعد.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِى الْمَسْجِدِ فَيُنَاوِلُنِى رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأُرَجِّلُـــهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمـــــد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (من خلل الحجرة) الخلل بفتحتين جمعه خلال مثل جبل وجبال، الفرجة بين الشيئين، والمراد بـــها هنا باب الحجرة، ففى رواية أحمد والنسائى: كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد. وقولـــه: (وقال مسدد: فأرجلـــه...إلخ) أى: قال فى روايتـــه: فيناولنى رأسه من خلل الحجرة فأرجلـــه. أى: أسرحه، وقولـــه (وأنا حائض) مذكور فى كل من رواية سليمان ومسدد.

وفى الحديث دلالة على أن للمعتكف أن يلازم المسجد، وعلى أنـــه إذا أخرج بعض بدنـــه من المسجد لا يضر، وعلى أنـــه يجوز لـــه أن يغسل رأسه ويسرحه. ويلحق بذلك حلق الرأس ونتف الإبط وتقليم الأظافر وتنظيف البدن، قال الخطابى: وفيه أن بدن الحائض طاهر وأن من حلف لا يدخل بيتًا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنـــه خارج لم يحنث.

● عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتـــه أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتـــه ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِى لِيَقْلِبَنِى – وَكَانَ مَسْكَنـــها فى دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد – فَمَرَّ رَجُلان مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِى ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِى ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إنـــها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ. قَالا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله ! قَالَ: إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ؛ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَيْئًا. أَوْ قَالَ: شَرًّا.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمـــد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فأتيتـــه أزوره ليلاً) ظاهره أنـــها أتت وحدها، وفى رواية للبخارى من طريق معمر كان النبى ﷺ فى المسجد وعنده أزواجه فرحن أى: أن صرفن إلى بيوتـــهن فقال لصفية بنت حيى: لا تعجلى حتى أنصرف معك. قوله: (فحدثتـــه) وفى رواية للبخارى من طريق شعيب أنـــها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة. قوله: (فانقلبت فقام معى ليقلبنى) بفتح الياء وسكون القاف، أى: رجعـــت إلى بيتى فقام ﷺ ليردنى إلى بيتى كما يشعر بذلك رواية البخارى المذكورة، وكما صرح بـــه

فى رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى أن النبى ﷺ كان معتكفًا فى المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن، فقال ﷺ لصفية: أقلبك إلى بيتك، فذهب معها حتى أدخلــها بيتــها، وكان بيتــها فى دار أسامة كما ذكره المصنف، أى: الدار التى صارت لأسامة بن زيد لأن أسامة لم يكن لــه دار مستقلة وقتئذ. ولعلــه ﷺ خص صفية بذلك لأنــها جاءت متأخرة عن رفقتــها فأخرها ليحصلَ لــها التساوى فى مدة جلوسهن عنده، أو لأن بيوت رفقتــها كانت أقرب إلى المسجد من منــزلــها فخرج ﷺ معها. قوله: (فمرّ رجلان من الأنصار) قيل: هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، وفى رواية للبخارى من طريق سفيان بن عيينة: فأبصره رجل من الأنصار، قال ابن التين: ولعل سفيان وهم، لأن أكثر الروايات على التثنية، ويحتمل أن أحدهما كان تبعًا للآخر فلم يعول عليه، أو أن الراوى شك فى الرواية فمرة قال: مر رجلان، وأخرى: مر رجل، وعلى فرض صحة رواية الإفراد يحمل على تعدد القصة.

قولــه: (فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا) وفى رواية للبخارى: فنظرا إلى النبى ﷺ ثم أجازا أى: مضيا فى طريقهما وفى رواية لابن حبان: فلما رأياه استحييا فرجعا. قوله: (على رسلكما) بكسر الراء وفتحها، أى: امشيا على هيئتكما التى كنتما عليها ولا تسرعا. قوله: (قالا سبحان الله يا رسول الله) أى: تنــزيهًا للــه تعالى عن أن يكون رسولــه ﷺ متــهمًا بما لا ينبغى، أو هو كناية عن التعجب من. قوله ﷺ لــهما: إنــها صفية، وفى رواية للبخارى: فكبر ذلك عليهما، وفى رواية لــه أيضًــا عن هشيم: فقالا: يا رسول الله؛ وهل نظن بك إلا خيرًا؟. قوله: (إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم...إلخ) قيل: هو على ظاهره، وأن الله ﷻ أقدره على ذلك، ويحتمل أن يكون على سبيل التشبيه لكثرة إغوائه ووسوستــه، فكأنــه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، وقولــه: فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئًا، أى: ما

ظننت بكما شرًّا لكن خفت أن يوسوس لكما الشيطان ما تـهلكان بـه. وفى الفتح: وفى رواية عبد الرحمن بن إسحاق: ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرًّا، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن مجرى الدم، ثم قال: (والمحصل) من هذه الروايات أن النبى صلى الله تعالى لم ينسبـهما إلى أنـهما يظنان بـه سوءًا لما تقرر عنده من صدق إيمانـهما، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لـهما الشيطان ذلك، لأنـهما غير معصومين، فقد يفضى بـهما ذلك إلى الـهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسمًا للقيل وتعليمًا لمن بعدهما إذا وقع لـه مثل ذلك، كما قالـه الشافعى رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسألـه عن هذا الحديث، فقال الشافعى: إنما قال لـهما ذلك لأنـه خاف عليهما الكفر إن ظنا بـه التـهمة؛ فبادر إلى إعلامهما نصيحة لـهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئًا يهلكان بـه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والحديث مع غيره، وعلى جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف ليلاً وخلوتـه بـها، وعلى شفقتـه ﷺ بأمتـه وإرشادهم إلى ما يدفع عنـهم الحرج والإثم، وعلى مشروعية التحرز من التعرض لسوء الظن والتحصن من كيد الشيطان والاعتذار. قال ابن دقيق العـيد: وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يُقْتدى بـه فليس لـهم أن يفعلوا ما يوجب سوء الظن بـهم وإن كان لـهم فيه مخلص، لأن ذلك قد يؤدى إلى عدم الانتفاع بعلمهم، ولذا قال بعض العلماء: ينبغى للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيًا؛ نفيًا للتـهمة. وتمامه فى الفتح، وفيه دليل على مشروعية الذكر بقول سبحان الله عند وقوع ما يستعظم منـه. وقال الخطابى: وفيه أنـه خرج من المسجد معها ليبلغها منـزلـها، وفى هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج فى واجب، وأنـه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف.

﴿ باب المعتكف يعود المريض ﴾

● عَنْ عَائِشَةَ أَنــها قَالَت: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِف أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ مِنــه، وَلا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكَافَ إِلا فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

والحديث أخرجه أيضًا البيهقى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة) قال الخطابى: أرادت بقولــها لا يعود مريضًا، أى: لا يخرج من معتكفه قاصدًا عيادتــه ويضيق عليه أن يمر بــه فيسأل عنــه غير معرج عليه، كما ذكرتــه عن النبى ﷺ فى حديث القاسم بن محمد.

وبظاهره أخذ مالك وقال: لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض ولا لتشييع الجنازة ولا للصلاة عليها ولو تعينت، فإن خرج بطل اعتكافه ولا إثم عليه، لأن فى عدم خروجه عقوقًا، أما جنازتــهما معًا فلا يخرج على مشهور المذهب بخلاف جنازة أحدهما فيخرج لئلا يكون عدم خروجه عقوقًا للحى منــهما، وهو قول عطاء والزهرى وعروة ومجاهد. وفرّقت الحنفية بين الاعتكاف المستحب والمسنون والواجب، ففى الأخيرين يحرم الخروج من معتكفه ليلاً أو نــهارًا إلا لحاجة شرعية كصلاة جمعة وعيد، أو طبيعية كالطهارة ومقدماتــها من البول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام، أو لحاجة ضرورية كانــهدام المسجد وإخراج ظالم كرهًا وخوف على نفسه أو مالــه من ظالم؛ فلا يفسد اعتكافه ولا يحرم عليه الخروج.

أمـــا لو خرج لعيادة مريض أو شهود جنازة وإن تعينت عليه أو لإنقاذ غريق أو حريق أو جهاد تعين عليه فإنـــه يفسد اعتكافه ولا إثم عليه.

أمـــا الاعتكاف المستحب فهو غير مقدر بمدة، فمن دخل المسجد ناويًا الاعتكاف فهو معتكف مدة وجوده فى المسجد، تاركًا لـــه إذا خرج. وفرقت الشافعية بين المنذور وغيره، فالمنذور لا يجوز الخروج منـــه إلا لحاجة ضرورية كالأكل والبول والغائط، فلا يجوز الخروج منـــه لعيادة المريض وشهود جنازة لم تتعين عليه، فإن تعينت خرج. وإذا خرج لما يجوز لـــه الخروج، فسأل فى طريقه عن المريض. ولم يعرج عليه، لا ينقطع اعتكافه المنذور، أما غير المنذور فيجوز الخروج منـــه لعيادة المريض ونحوها.

وقالت الحنابلة: إذا كان الاعتكاف واجبًا لا يخرج لعيادة مريض ولا جنازة ولا غيرهما إلا إن شَرَطَ ذلك فيجوز، وإن كان غير واجب جاز لـــه الخروج، لأن كل واحد منـــهما تطوع، والأفضل المقام على اعتكافه، لأن النبى ﷺ لم يكن يعرج على المريض، ولم يكن واجبًا عليه، وإن خرج لما لا بد منـــه فسأل عن المريض فى طريقه ولم يعرج جاز؛ لأن النبى ﷺ فعل ذلك.

قـــال فى المغنى: إذا وقعت فتنة خاف منـــها على نفسه إن قعد فى المسجد أو على مالـــه نـــهبًا أو حريقًا فلـــه ترك الاعتكاف والخروج، لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجلـــه ترك الواجب بأصل الشرع وهو الجمعة والجماعة، فأولى أن يباح لأجلـــه ترك ما أوجبـــه على نفسه، وكذلك إن تعذر عليه المقام فى المسجد لمرض لا يمكنـــه المقام معه فيه كالقيام المتدارك أو لسلس البول أو الإغماء، أو لا يمكنـــه المقام إلا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش، فلـــه الخروج، وإن كان المرض خفيفًا كالصداع ووجع الضرس ونحوهما، فليس لـــه الخروج، فإن خرج بطل اعتكافه.

ولـــه الخروج إلى ما يتعين عليه من الواجب مثل الخروج فى النفير إذا عم، أو حضر عدو يخافون كلبـــه واحتيج إلى خروج المعتكف لزمه الخروج، لأنـــه واجب متعين فلزم الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة، وإذا خرج ثم زال عذره نظرنا: فإن كان تطوعًا فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع، وإن كان واجبًا رجع إلى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه.

ثـــم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال: (أحدها) أن يكون نذر اعتكافًا فى أيام غير متتابعة ولا معينة، فهذا لا يلزمه قضاء، بل يتم ما بقى عليه، لكنـــه يبتدئ اليوم الذى خرج فيه من أوّلـــه ليكون متتابعًا، ولا كفارة عليه، لأنـــه أتى بما نذر على وجهه فلا يلزمه كفارة، كما لو لم يخرج. (الثانى) نذر أيامًا معينة كشهر رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين بمنـــزلة تركه المنذور فى وقتـــه، ويحتمل ألا يلزمه كفارة على ما سنذكره إن شاء الله. (الثالث) نذر أيامًا متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء والتكفير وبين الابتداء، ولا كفارة عليه لأنـــه يأتى بالمنذور على وجهه فلم يلزمه كفارة كما لو أتى بـــه من غير أن يســـبقه الاعتكاف الذى قطعه. ثم قال: والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة، وجملتـــه أن المعتكف لا يجوز لـــه أن يبيع ولا يشترى إلا ما لا بد لـــه منـــه، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: المعتكف لا يبيع ولا يشترى إلا ما لا بد لـــه من طعام أو نحو ذلك، فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك.

قال الشافعى: لا بأس أن يبيع ويشترى ويخيط ويتحدّث ما لم يكن مأثمًا (ولنا) ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ نـــهى عن البيع والشراء فى المسجد، رواه الترمذى وقال: حديث حسن. ورأى عمران القصير رجلاً يبيع فى المسجد، فقال: يا هذا إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا. وإذا منع من البيع والشراء فى غير حال الاعتكاف ففيه أولى، فأما الصنعة فظاهر كلام

الخرقى أنـه لا يجوز منـها ما يكتسب بـه لأنـه بمنـزلة التجارة بالبيع والشراء، ويجوز ما يعملـه لنفسه كخياطة قميصه ونحوه، وقد روى المروزى قال: سألت أبا عبد الله عن المعتكف يرى لـه أن يخيط؟ قال: لا ينبغى لـه أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل. وقال القاضى: لا تجوز الخياطة فى المسجد سواء أكان محتاجًا إليها أم لم يكن، قل أم كثر، لأن ذلك معيشة تشغل عن الاعتكاف فأشبـه البيع والشراء فيه، والأولى أن يباح لـه ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيرًا مثل أن ينشق قميصه فيخيطه، أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه، لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه، فجرى مجرى لبس قميصه وعمامتـه وخلعهما.

وقال ابن حزم: كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منـه وعليه أن يخرج إليه، ولا يضر ذلك باعتكافه، وكذلك يخرج لحاجة الإنسان من البول والغائط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام وغسل الجمعة ومن الحيض إن شاء فى حمام أو فى غير حمام، ولا يتردد لذلك أكثر من تمام غسلـه وقضاء حاجتـه، فإن فعل بطل اعتكافه، وكذلك يخرج لابتياع ما لا بد لـه ولأهلـه منـه، من الأكل واللباس، ولا يتردد على غير ذلك، فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه، ولـه أن يشيع أهلـه إلى منـزلـها. وإنما يبطل الاعتكاف خروجه لما ليس فرضًا عليه، وقد افترض الله تعالى على المسلم ما رويناه من طريق البخارى أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس وأمر عليه الصلاة والسلام من دعى إن كان مفطرًا فليأكل وإن كان صائمًا فليصلّ، بمعنى أن يدعو لـهم، وقال تعالى: ﴿ إِذَا نُودِى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ الجمعة/٩. وقـال تعـالى: ﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ التوبة/٤١، فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف، وبلا شك عند كل

مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن، قال الله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ التوبة/٩١. ففرض على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرة واحدة يسأل عن حالـه واقفًا وينصرف، لأن ما زاد على هذا فليس من الفرض، وإنما هو تطويل فهو يبطل الاعتكاف، وكذلك يخرج لشهود الجنازة، فإذا صلى عليها أنصرف لأنـه قد أدى الفرض، وما زاد فليس فرضًا، وهو بـه خارج عن الاعتكاف. وفرض عليه أن يخرج إذا دعى فإن كان صائمًا بلغ إلى دار الداعى ودعا وانصرف ولا يزد على ذلك. وفرض عليه أن يخرج إلى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة، فإذا سلم رجع، فإن زاد على ذلك خرج من الاعتكاف، فإن خرج كما ذكرنا ثم رأى أن فى الوقت فسحة، فإن علم أنـه إن رجع إلى معتكفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع وإلا فليتماد، وكذلك إن كان عليه فى الرجوع حرج؛ لقول الله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج/٧٨. وكذلك يخرج للشهادة إذا دعى سواء قبل أو لم يقبل، لأن الله تعالى أمر الشهداء بألا يأبوا إذا دُعوا، ولم يشترط من يقبل ممن لا يقبل ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ مريم/٦٤. فإذا أداها رجع إلى معتكفه ولا يتردد، فإن تردد بطل اعتكافه، وإن نـزل عدو كافر أو ظالم بساحة موضعه فإن اضطر إلى النفار نفر وقاتل، فإذا استغنى عنـه رجع إلى معتكفه، فإن تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه، وهذا كلـه قول أبى سليمان وأصحابنا. وروينا من طريق سعيد بن منصور إلى عاصم بن ضمرة قال: قال على بن أبى طالب: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليحضر الجنازة، وليعد المريض، وليأت أهلـه يأمرهم بحاجتـه وهو قائم. قال: وروينا من طريق سعيد بن منصور أيضًـا إلى عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه أن على بن أبى طالب أعان ابن أختـه جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه أن يشترى بـها خادمًا، فقال: إنى كنت معتكفًا، فقال لـه على: وما عليك لو

خرجت إلى السوق فابتعت. وروينا من طريقه إلى عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنـــها كانت لا تعود المريض من أهلـــها إذا كانت معتكفة إلا وهى مارة. وروينا من طريقه أيضًـــا إلى إبراهيم النخعى قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال، وهنَّ لـــه وإن لم يشترط. قال إبراهيم: ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة. وروينا من طريقه أيضًـــا إلى سعيد بن جبير قال: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الإمام. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنـــه قال: المعتكف يدخل الباب يعود المريض فيسلم ولا يقعد، وكان لا يرى بأسًا إذا خرج المعتكف لحاجتـــه فلقيه رجل فسألـــه أن يقف عليه فيسائلـــه. قال أبو محمد يعنى ابن حزم: إن اضطر إلى ذلك أو سألـــه عن سنـــة من الدين أى: يقف لإجابتـــه وإلا فلا. وروينا من طريق شعبة عن أبى إسحاق الشيبانى عن سعيد بن جبير قال: للمعتكف أن يعود المريض ويتبع الجنازة ويأتى الجمعة ويجيب الداعى. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: إن نذر جوارا أينوى فى نفسه أنـــه لا يصوم وأنـــه يبيع ويبتاع ويأتى الأسواق ويعود المريض ويتبع الجنازة، وإن كان مطر فإنى أستكنُّ فى البيت، وإنى أجاور جوارًا منقطعًا، أو أن يعتكف النـــهار ويأتى البيت بالليل؟ قال عطاء: ذلك على نيتـــه ماكانت ذلك لـــه. وهو قول قتادة أيضًا. وروينا عن سفيان الثورى أنـــه قال: المعتكف يعود المرضى ويخرج إلى الجمعة ويشهد الجنائز، وهو قول الحسن بن حيى. وروينا عن مجاهد وعطاء وعروة والزهرى: لا يعود المعتكف مريضًا ولا يشهد الجنازة، وهو قول مالك والليث، قال مالك: لا يخرج إلى الجمعة، قال أبو محمد: هذا مكان صح فيه عن على وعائشة ما أوردنا، ولا مخالف لـــهما يعرف من الصحابة، ثم ذكر بسنده حديث صفية المتقدم

للمصنف، وقال: فى هذا كفاية، وما نعلم لمن منع من كل ما ذكرنا حجة لا من قرآن ولا من سنة، ولا من قول صاحب ولا قياس.

قوله: (ولا يمس امرأة) أى: ولا يفضى بيده إلى امرأة بشهوة، أما بغير شهوة فلا بأس، لما تقدم عن عائشة أن النبى ﷺ كان يخرج إليها رأسه فتغسلـه وتسرحه، فإن كان بشهوة حرم عند الأئمة الأربعة وفسد اعتكافه، وإن لم ينـزل عند مالك، وهو قول للشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يفسد إلا إن أنـزل، وهو مشهور مذهب الشافعى. وقال عطاء: لا يبطل الاعتكاف بالمس مطلقًا أنـزل أو لم ينـزل، واختاره ابن المنذر والمحاملى وأبو الطيب، ولا يفسد اعتكافه بنظر أو فكر وإن أنـزل خلافًا للمالكية.

قوله: (ولا يباشرها) المباشرة فى الأصل: التقاء البشرتين، والمراد بـها هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلـه، ولأنـه المراد بقولـه تعـالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ﴾البقرة/١٨٧. فإنـه نـهى لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع ويعود، واتفقوا على أن الجماع يفسد الاعتكاف إن كان عمدًا، وإن كان عن نسيان فكذلك عند أبى حنيفة ومالك وأحمد. وقال الشافعى: لا يفسد لأنـه لا يفسد الصوم فكذلك لا يفسد الاعتكاف، وإذا فسد اعتكافه لزمه القضاء إن كان واجبًا ولا كفارة عليه. وهو قول عطاء والنخعى وأهل المدينة ومالك وأهل العراق والثورى والأوزاعى ومشهور مذهب أحمد. وذهب الزهرى والحسن إلى أن من أفسد اعتكافه بالوطء يلزمه كفارة ظهار، قال فى المغنى: وهو اختيار القاضى ورواية عن أحمـد.

قولـه: (ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منـه) كالغائط والبول، وتقدم بيانه. قوله: (ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه اشتراط الصوم فى الاعتكاف، وبـه قال مالك سواء أكان الاعتكاف واجبًا أم لا، ويدل لـه أيضًا ما فى الحديث الآتى: أن عمر نذر أن

يعتكف فى الجاهلية، فقال لـه النبى ﷺ: اعتكف وصم، ولم يرو عنـه ﷺ أنـه اعتكف بلا صوم، وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهرى والليث والثورى والحسن بن حيى ورواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابـه: إن كان الاعتكاف منذورًا كان الصوم ركنًا فيه وإلا فلا.

وروى الحسن بن زيادة عن أبى حنيفة أن الصوم شرط فى الاعتكاف مطلقًا؛ لإطلاق حديث الباب، واختاره ابن الـهمام كما تقدم، وقال الشافعى وأحمد: ليس الصوم شرطًا فى الاعتكاف إلا إن نذر الصوم فيه، واستدلا بما رواه الشيخان أن عمر قال: يا رسول الله، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام. فقال النبى ﷺ: أوف بنذرك. ولو كان الصوم شرطًا فيه لما صح اعتكاف الليل، لأنـه لا صيام فيه. وبما رواه الدارقطنى والحاكم عن ابن عباس أنـه ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعلـه على نفسه. ولأنـه عبادة تصح بالليل فلا يشترط لـه الصيام كالصلاة، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع. وبصحة الاعتكاف بدون صوم قال على وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق، قال فى سبل السلام: أما اشتراط الصوم فى الاعتكاف ففيه خلاف، وهذا الحديث الموقوف يعنى حديث الباب دل على اشتراطه، وفيه أحاديث منهـا فى نفى شرطيتـه ومنهـا فى إثباتـه. والكل لا ينـهض حجة، إلا أن الاعتكاف عُرِفَ من فعلـه ﷺ ولم يعتكف إلا صائمًا، واعتكافه فى العشر الأول من شوال الظاهر أنـه صامها، ولم يعتكف إلا من ثانى شوال لأن يوم العيد شغلـه ﷺ بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة، إلا أنـه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الاشتراط.

والجبانة: المصلى فى الصحراء، وقد تطلق على المقبرة، وغرضه تقوية عدم اشتراط الصوم فى الاعتكاف، وهو الأولى، وحديث عمر الآتى ضعيف لأنـه تفرد بـه عبد الله بن بديل وفيه مقال. وقال النيسابورى: حديث منكر، والنفى فى الحديث للكمال؛ لحديث الدارقطنى المتقدم عن ابن عباس أنـه ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعلـه على نفسه. قال ابن حزم: ليس الصوم من شروط الاعتكاف، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم، واعتكاف يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق حسن، وكذلك اعتكاف ليلة بلا يوم لا يوم بلا ليلة، روينا عن الحكم عن مقسم أن عليًا وابن مسعود قالا جميعًا: المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه، وذكر بسنده إلى أبى سهيل بن مالك قال: اجتمعت أنا وابن شـهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث فى المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال لـه عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قال: فمن أبى بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فلقيت طاوسا وعطاء فسألتـهما عن ذلك، قال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيامًا إلا أن يجعلـه على نفسه، قال عطاء: ذلك رأيى. قال: وصح عن طاوس وابن عباس خلاف ذلك، ومن طريق وكيع عن شعبـة: عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعى قال: المعتكف إن شاء لم يصم. ومن طريق ابن أبى شيبة نا عبدة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه.

قولـه: (ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع) فيه دليل لمن قال باشتراط المسجد الجامع الذى تقام فيه الجمعة والجماعة للاعتكاف، وتقـدم تـمام الكلام عليه. قوله: (قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه...إلخ) يعنى أن كل من روى

الحديث عن الزهرى لم يقل فى روايتـــه السنة إلا عبد الرحمن بن إسحاق، فعلى روايتـــه يكون الحديث مرفوعًا إلى النبى ﷺ، وعلى رواية غيره يكون موقوفًا على عائشة. قال الخطابى: قولـــها: "السنة" إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبى ﷺ قولاً أو فعلاً، فهى نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت بـــه الفتيا على معنى ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة فى بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا فى مسألة كان سبيلـــها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنـــها قالت: "السنة"، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالتـــه فتوى منـــها، وليس برواية عن النبى ﷺ.

لكن دعوى المصنف أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إنـــها قالت: "السنة" غير مسلمة فقد روى الحديث البيهقى من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب، وفيه: والسنة فى المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التى لا بد منـــها، ولا يعود مريضًا، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. وأخرجه الدارقطنى عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنـــها أخبرتـــه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ﷻ، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده. وأن السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع، ويأمر من اعتكف أن يصوم. قال الدارقطنى: يقال إن قوله: "وأن السنة للمعتكف" ليس من قول النبى ﷺ، وإنـــه من كلام الزهرى، وإن من أدرجه فى الحديث فقد وهم. وقال الحافظ بن حجر: الراجح وقف. قوله: "لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع".

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فى الْجَاهلِيَّة لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عنْدَ الْكَعْبَة، فَسَأَلَ النَّبى ﷺ فَقَالَ: اعْتَكِفْ وَصُمْ.

والحديث أخرجه أيضًا الدارقطنى والبيهقى، ورواه البخارى ومسلم بدون ذكر الصيام فيه.

❍ معنى الحديث: قوله: (جعل عليه أن يعتكف...إلخ) يعنى: نذر قبل الإسلام أن يعتكف فى المسجد الحرام ليلة أو يومًا بالشك، ورواية الشيخين من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر قال: يا رسول الله؛ إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك. وفى رواية الحاكم ورواية لمسلم من طريق شعبة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر جعل عليه يومًا يعتكفه، قال الحافظ فى الفتح: رواية اليوم شاذة. وجمع ابن حيان بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق اليوم أراد الليلة، ومن أطلق الليلة أراد يومها. قوله: (اعتكف وصم) أمره ﷺ بالاعتكاف وفاءً بنذره.

والحديث حجة لمن قال بوجوب الصيام فى الاعتكاف، وتقدم بيان المذاهب فيه. وفيه دلالة أيضًا على أن من نذر شيئًا حال الكفر يلزمه الوفاء به إذا أسلم وكان ما نذره مشروعًا، وسيأتى تمام الكلام عليه فى النذر إن شاء الله تعالى. وقال الخطابى: وفيه دليل على أن من حلف فى كفره ثم أسلم فحنث تلزمه الكفارة. وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك: لا تلزمه الكفارة لأن الإسلام يجب ما قبله. وفيه دليل على وقوع ظهار الذمى ووجوب الكفارة عليه.

﴿ باب المستحاضة تعتكف ﴾

أيجــوز أم لا؟

● عَنْ عَائشَةَ رَضِى الله عَنـــها قَالَت: اعْتَكَفَتْ مَعَ رسولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ منْ أَزْوَاجه، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعتِ الطَّسْتَ تَحْتـــها وَهي تُصَلِّي.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه) وفى رواية للبخارى: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه. وهى أم سلمة، ففى رواية سعيد بن منصور عن خالد الحذاء عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتـــها. قوله: (فكانت ترى الصفرة والحمرة) أى: ترى الدم الأصفر مرة عند قلة الدم، ومرة ترى الأحمر عند كثرة الدم. وفى رواية للبخارى: ترى الدم والصفرة، وفيه زعم عكرمة أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت: كان هذا شيء كانت فلانة تجده، فبين بـــهذا أن الصفرة تشبـــه ماء العصفر. وفى هـــذا دلالـــة على صحة اعتكاف المستحاضة وصلاتـــها، وجواز مكثها فى المسجد، لكن محلـــه إن أمن تلويثه، ومثلـــها دائم الحدث ومن بـــه قروح.

﴿ كتاب المناسك ﴾

جمع منسك بفتح السين وكسرها، وهو العبادة أو مكانـــها أو زمانـــها، فهو مصدر ميمى صالح للزمان والمكان والحدث، وجميعها مراد هنا، إذ الكتاب مسوق لبيان أعمال الحج وأزمنتـــه وأمكنتـــه، يقال: نسك ينسك نسكًا، من باب قتل، إذا تعبد، وتسمى أفعال الحج كلـــها مناسك. قال الطيبى: النسك: العبادة: والناسك: العابد، والمناسك: مواقف النسك، وأعمال النسيكة: مخصوصة بالذبيحة.

﴿ باب فرض الحج ﴾

والحج: بكسر الحاء المهملة وفتحها فى اللغة: القصد مطلقًا، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظَّم. وفى عرف الشرع: القصد إلى البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة من الطواف والسعى والوقوف بعرفة وغيرها، محرمًا بنية الحج، وهو من العبادة البدنية المحضة لعدم أخذ المال فى مفهومه، وإنما هو شرط لـــه. واختلف فى ابتداء فرضيتـــه، فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست لأنـــها هى السنة التى نـــزل فيهـــا قولـــه تعـــالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للـــه ﴾ البقرة/١٩٦. وقيل: سنة تسع، وصححه ابن القيم والعينى. وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع على المستطيع، وأحد أركان الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ وَللـــه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ آل عمران/٩٧. وحكمة مشروعيتـــه تعظيم بيت الله الحرام، واجتماع الناس القاصى منـــهم والدانى، فيتعارفون ويتعاونون ويتذكرون العرض على الله يوم القيامة.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِى ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِى كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

والحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه والدارقطنى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (الحج فى كل سنة أو مرة واحدة...إلخ) أى: أيجب الحج فى كل سنة أم يجب فى العمر مرة واحدة؟ فقال لـه النبى ﷺ: بل يجب الحج فى العمر مرة واحدة، ومن زاد عليها فهو لـه تطوع. وفى رواية أحمد عن ابن عباس: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج، فقال الأقرع بن حابس: أفى كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلتـها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بـها، الحج مرة، فمن زاد فتطوع. وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالـها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذرونى ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالـهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منـه ما استطعتم، وإذا نـهيتكم عن شىء فدعوه.

وفى هـذه الأحـاديث دلالة على أن الحج فرض فى العمر مرة واحدة، وهذا مجمع عليه، وإنما يفرض على المستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلـه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. قال الخطابى: لا خلاف فى أن الحج لا يتكرر وجوبـه، إلا أن هذا الإجمـاع إنما حصل بدليل، أما نفس اللفظ فقد يوهم التكرار، ولذا سأل السائل، فإن الحج فى اللغة قصد فيه تكرار. وفى الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنـه لا يلزمه إعادة الحج.

وما ذكره من أن المرتد لا يلزمه إعادة الحج هو مذهب الشافعي، وذهب أبو حنيفة وأصحابـــه ومالك إلى أن المرتد لو عاد إلى الإسلام لا تعود إليه حسنات أعمالـــه، ولكن لا يلزمه إعادة ما أدّاه منـــها قبل الرِّدة إلا الحج فيلزمه إعادتـــه لأن وقتـــه العمر، فلما حبط حجه بالرّدة ثم أدرك وقتـــه مسلمًا لزمه، وكذا يلزمه إعادة فرض أدّاه فارتد ثم أسلم فى الوقت. وهل فرضه على الفور أو على التراخي؟ خلاف يأتي بيانـــه إن شاء الله تعالى.

● عَنِ أَبي وَاقد اللَّيْثِى قَالَ: سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجه فى حَجَّة الْوَدَاع: هَذه ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْر.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فى حجة الوداع) أى: فى الحجة التى حجها رسول الله ﷺ فى آخر حياتـــه ولم يحج سواها كما ستعرفه إن شاء الله تعالى. قوله: (هذ ثم ظهور الحصر) أى: هذه الحجة التى فرضها الله تعالى عليكن ثم الزمن البيوت بعدها ولا تخرجن إلى الحج مرة أخرى، فكنى ﷺ بظهر الحصر عن ملازمتـــهن البيوت. وظهور جمع ظهر، والحصر بضمتين أو بضم فسكون: جمع حصير ما يفرش فى البيوت. وعلى هذا عملت سودة بنت زمعة وزينب بنت جحش من أزواجه ﷺ كما أخرجه ابن سعد عن أبى هريرة، وفهمت عائشة وبقية أزواجه ﷺ أن المراد لا يجب عليهن الحج بعد هذه المرة، فلا ينافى أنـــه مستحب فى حقهن لما جاء من الترغيب فى الحج؛ فقد روى البخارى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنـــها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال؟ قال ﷺ: لكن أفضل الجهاد حج مبرور، وروى أيضًـــا عن أبى هريرة قال: سئل النبى ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسولـــه، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد فى سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور. وروى أيضًـــا عن

حبيب بن أبى عمرة قال: حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: يا رسول الله؛ ألا نغزو أو نجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور. فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

ففهمت عائشة ومن وافقها من أزواج النبى ﷺ من هذه الأحاديث المرغبة فى الحج إباحة تكريره لهن، كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وكان عمر رضي الله عنه متوقفًا فى حجهن، فلما تبين له قوة دليل عائشة، أذن لهن فى الحج، كما أخرجه البخارى والبيهقى من طريق أحمد بن محمد قال: حدثنى إبراهيم عن أبيه عن جده قال: أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبى ﷺ فى آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف. وعن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن جده قال: إن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبى ﷺ فى الحج، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، فنادى الناسَ عثمانُ أن لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن فى الهوادج على الإبل، وأنزلهن صدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب، فلم يقعد إليهن أحد. رواه البيهقى. وأذن لهن عثمان أيضًا فى خلافته، كما رواه ابن سعد عن عائشة أنهن استأذن عثمان فى الحج فقال: أنا أحج بكن، فحج بنا جميعًا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة، فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبى ﷺ.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن الحج فرض على النساء مرة واحدة كالرجال، قال الحافظ: وفيه دليل على أن الأمر بالقرار فى البيوت، يعنى فى قوله: ﴿ وقَرْن فى بُيوتِكُنَّ ﴾ الأحزاب/٣٣. ليس على سبيل الوجوب.

﴿ باب فى المرأة تحج بغير محرم ﴾

أى: أيجوز لـــها ذلك أم لا؟

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إلا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ منـــها.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد والبخارى ومسلم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (إلا ومعها رجل ذو حرمة منـــها) يعنى محرمًا، والمراد بـــه من حرم عليه نكاحها على التأبـــيد بسبب مباح لحرمتـــها، فخرج بالتأبـــيد أخت الزوجة وخالتـــها وعمتـــها، فإن حرمة كل منـــهن ليست على التأبـــيد بل مادامت تلك المرأة فى عصمتـــه، وخرج بالمباح أم الموطوءة بشبـــهة وبنتـــها، فإن حرمتـــها ليست بسبب مباح، وخرج بحرمتـــها الملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتـــها بل عقوبة وتغليظًا. واستثنى أحمد من المحرمة على التأبـــيد بالصفات المذكورة مسلمة لـــها أب كتابى، فقال: لا يكون محرمًا لـــها، لأنـــه لا يؤمن أن يفتنـــها عن دينـــها إذا خلا بـــها.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن المرأة يحرم عليها أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا بذى محرم، وأن لـــها أن تسافر فى أقل من ذلك. وبـــه قال الأوزاعى والليث، وعلى أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً محرمًا يخرج معها، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابـــه والحسن البصرى وأحمد وإسحاق.

قال الخطابى: وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء. وقال الشافعى: تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة. قلت: المرأة الحرة المسلمة الثقة لا تكون رجلاً ذا حرمة منـــها، قد حظر النبى ﷺ عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منـــها، فإباحة الخروج لـــها

فى سفر الحج مع عدم الشريطة التى أثبتـها النبى ﷺ خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصيـة؛ لم يجز إلزامها الحج - وهو طاعة - بأمر يؤدى إلى معصية. وعامة أصحاب الشافعى يحتجون فى هذا بما روى عن النبى ﷺ أنـه سئل عن الاستطاعة فقال: الزاد والراحلة. قالوا: فوجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج. ويتأولون خبر النـهى على الأسفار التى هى متطوعة بـها دون السفر الواجب، قلت: وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزى عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر، وإبراهيم الخوزى متروك الحديث، وقد روى ذلك من طريق الحسن مرسلاً، والحجة عند الشافعى لا تقوم بالمراسيل. وسيأتى مزيد بيان لذلك آخر الباب.

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إلا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنـها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ منـها.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى والدارمى.

○ معنى الحديث: قوله: (فوق ثلاثة أيام فصاعدًا) أى: ثلاثة أيام فأزيد، فلفظ "فوق" زائدة، لما فى رواية مسلم عن أبى سعيد: لا يحل لامرأة أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا...إلخ. وصاعدًا منصوب على الحال من فاعل فعل محذوف، أى: فذهب العدد صاعدًا. قوله: (أو ذو محرم منـها) يدخل فيه ما كان محرمًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فيدخل زيادة على ما ذكره المصنف العم والخال وابن الأخ وابن الأخت نسبًا ورضاعًا والمحرم بالمصاهرة ابن الزوج وأبو الزوج والزوج بالنسبة لأم

زوجتــه وبنتــها من غيره وزوجة ابنــه. إلا أن مالكًا كره أن تسافر المرأة مع ابن زوجها، قال الباجي: وجهه ما ثبت للربائب من العداوة وقلة المراعاة والإشفاق والحرص على طيب الذكر.

● عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلاةً لَــه يُقَالُ لَــها صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ.

○ معنى الحديث: قوله: (كان يردف مولاة...إلخ) أى: كان يجعل جاريتــه خلفه على دابتــه، وذكر المصنف هذا الحديث لبيان أن ما تقدم فى الأحاديث من ذكر المحرم والزوج ليس على سبيل التحديد بل يجرى مجراهما السيد، فيجوز سفر الجارية مع سيدها كما يجوز للمرأة أن تسافر مع زوجها أو محرمها.

تنــبيه: علم أن روايات الباب اختلفت فى مقدار المدة التى لا يجوز للمرأة أن تسافرها بدون محرم أو زوج أو سيد؛ ففى بعضها: لا تسافر بريدًا، وفى بعضها: لا تسافر ليلة، وفى بعضها: لا تسافر يومًا وليلة، وفى بعضها: ثلاثة أيام فصاعدًا. وفى رواية الطبرانى عن ابن عباس مرفوعًا: لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم. وفى رواية الطحاوى عن أبى سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلامع زوج أو ذى محرم. وفى رواية للبخارى ومسلم عن أبى سعيد أيضًــا: "يومين" بدل "ليلتين"، وفى رواية للبخــارى عن ابن عباس قال: قال النــبى ﷺ: لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل يا رسول الله: إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج، فقال: اخرج معها. فهذه الرواية مطلقة وليست مقيدة بشىء مما ذكر، وبــها أخذت الشافعية والحنابلة، فقالوا: لا يجوز للمرأة أن تسافر أى: سفر كان ولو لحج بدون زوج أو محرم، واختلاف الروايات فى التحديد لاختلاف السائلين واختلاف المواطن،

فلا مفهوم لــها، فكأنــه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثة أيام، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومًا وليلة أو ليلتين أو ليلة أو بريدًا، فأدى كل راو ما سمعه. وماجاء منــها مختلفًا عن راو واحد يحمل على أنــه سمعه فى مواطن فحدث بــه على حسب ما رواه فى تلك المواطن، فلا تنافى الرواية المطلقة، ولا يقال: إن المطلق يحمل على المقيد، لما علمت من أن المقيد منــها لا مفهوم لــه.

قال فى الفتح: وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات، قال المنذرى: يحتمل أن يقال إن اليوم المنفرد والليلة المنفردة بمعنى اليوم والليلة، يعنى: فمن أطلق يومًا أراد بليلتــه، أو ليلة أراد بيومها، ويحتمل أن يكون هذا كلــه تمثيلاً لأوائل الأعداد، فاليوم أول العدد، والاثنان أول التكثير، والثلاث أول الجمع، وكأنــه أشار إلى أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونــها، فيؤخذ بأقل ما ورد فى ذلك، وأقلــه الرواية التى فيها البريد.

وقال فى النيل: قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد، ولفظه: لا تسافر امرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم وهذا هو الظاهر، أعنى الأخذ بأقل ما ورد، لأن ما فوقه منــهى عنــه بالأولى، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه؛ لأن الأقل موجود فى ضمن الأكثر، وغاية الأمر أن النــهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونــه غير منــهى عنــه، والنــهى عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم.

وقالت الحنفية: لا يجوز للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها محرم أو زوج، ويجوز لــها فيما دون ذلك بدونــهما، قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد

أن ذكر أحاديث المبحث: اتفقت هذه الآثار كلـــها عن النبى ﷺ على تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذى محرم، واختلفت فيما دون الثلاث، فنظرنا فى ذلك فوجدنا النـــهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا ثابتًا بـــهذه الآثار كلـــها. وكان توقيتـــه بثلاثة أيام فى ذلك إباحة دليل السفر لـــها فيما دون الثلاث بغير محرم، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى، ولنـــهى نـــهيًا مطلقًا، ولم يتكـــلم ﷺ بكلام يكون فضلاً، ولكنـــه ذكر الثلاث ليعلم أن ما دونـــها بخلافها، فلما ذكر الثلاثة وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونـــها ثم ما روى عنـــه فى منعها من السفر دون الثلاثة من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الأثر المروى فى الثلاثة متى كان بعد الذى خالفه نسخه، فإن كان النـــهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النـــهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ لـــه، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنـــه فهو ناسخ لـــه، فقد ثبت أن أحد المعانى التى دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لـــها. فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين: إما أن يكون هو المتقدم، أو يكون هو المتأخر، فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاثة بلا محرم، ثم جاء بعده النـــهى عن سفر ما دون الثلاث بغير محرم، فحرم ما حرم الحديث الأول، وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينـــه وبين الثلاث، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبـــه الأثر المذكور فيه. وإن كان هو المتأخر وغيره هو المتقدم، فهو ناسخ لما تقدمه، والذى تقدمه غير واجب العمل بـــه، فحديث الثلاث واجب استعمالـــه على الأحوال كلـــها، وما خالفه فقد يجب استعمالـــه إن كان هو المتأخر، ولا يجب إن كان هو المتقدم. فالذى قد وجب علينا استعمالـــه والأخذ بـــه فى كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعمالـــه فى حال ويترك فى حال. وفى ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لـــها أن تحج إذا كان بينـــها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم، فإذا

عدمت المحرم وكان بينـــها وبين مكة المسافة التى ذكرنا فهى غير واجدة للسبيل الذى يجب عليها الحج بوجوده.

وفيما قالـــه من النسخ نظر، فإنـــه إذا كان النـــهى عن الثلاث متأخرًا عن بقية الروايات فهو يفيد بمنطوقه النـــهى عن الثلاث فما فوقها، ويفيد بمفهومه إباحة السفر فيما دونـــها، وهذا المفهوم معارض بالروايات المفيدة بمنطوقها نـــهى المرأة عن السفر فيما دون الثلاث، فالعمل بـــها مقدم على ذلك المفهوم، وإن كانت رواية النـــهى عن الثلاث متقدمة على بقية الروايات، فهى تفيد أيضًـــا بمفهومها إباحة السفر فيما دون الثلاث بدون زوج أو محرم، وأفادت الروايات الأخر بمنطوقها إبطال ذلك المفهوم، فعلى كل سواء تقدمت رواية النـــهى عن الثلاث أو تأخرت، فمفهومها معارض بمنطوق الروايات الأخر، فهى مقدمة علـــيها ولا نسخ فى المسألة أصلاً قـــال ابن حزم: أما قول أبى حنيفة فى التحديد الذى ذكره فلا نعلم لـــه سلفًا من الصحابة ولا من التابعين ﷺ أجمعين، وقد احتج هو وأصحابـــه على ذلك بقولـــه: ﷺ: لا تسافر امرأة ثلاثًا إلا مع زوج أو ذى محرم، وقالوا قد روى أيضًـــا ليلتين، وذكر بقية الروايات الواردة فى تحديد سفر المرأة ثم قال: قالوا ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثًا، وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك، لأنـــه قد يكون ذكر الثلاث متقدمًا، وقد يكون متأخرًا، فالثلاث على كل حال محرم عليها سفرها إلا مع زوج أو ذى محرم، فنأخذ ما لاشك فيه وندع ما فيه الشك، قال: ولا حجة لـــهم غير هذا أصلاً. وهو عليهم لا لـــهم بوجهين:

أحدهما أنـــه ليس صواب العمل ما ذكروا؛ لأنـــه إن كان خبر الثلاث متقدمًا أو متأخرًا، فليس فيه إن تقدم إبطال لحكم النـــهى عن سفرها أقل من ثلاث، لكن النـــهى عن الثلاث بعض ما فى سائر الروايات، وسائر الروايات زائدة على النـــهى

عن الثلاث، وليس هذا مكان نسخ أصلاً بل كل تلك الأخبار حق يجب استعمالـــها، وليس بعضها مخالفًا لبعض أصلاً، ويقال لـــهم خبر ابن عباس عن النبى ﷺ لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم جامع لكل سفر، وهذا الخبر لا اضطراب فيه بخلاف رواية النـــهى عن الثلاث وغيرها، فإنـــها مضطرب فيها عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر، فروى عن أبى سعيد: لا تسافر فوق ثلاث وروى عن أبى هريرة لا تسافر ثلاثًا، وروى عنـــه لا تسافر يومًا وليلة، وروى عنـــه لا تسافر يومًا، قال: وعهدنا بكم أنكم تذمون الأخبار بالإضطراب وتحتجون بما لم يضطرب فيه، فعلى أصلكم هذا يلزمكم أن تحتجوا برواية ابن عباس المطلقة التى لا اضطراب فيها، وتتركوا ما عداها مما هو مضطرب فيه. الوجه الثانى أنـــه قد روى عن ابن عمر وأبى سعيد وأبى هريرة لا تسافر المرأة فوق ثلاث كما ذكر فى الأخبار، فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث، لأنـــه اليقين وأبيحوا لـــها سفر الثلاث لأنـــه مشكوك فيه كسفر اليومين واليوم والبريد، وهذا ما لا مخلص لـــهم منـــه.

وقالت المالكية: لا يجوز للمرأة أن تسافر يومًا وليلة إلا إذا كان معها محرم أو رفقة مأمونة رجالاً كانوا أو نساء وسواء أكانت المرأة شابة أم هرمة وسواء أكان المحرم بالغًا أم صبيًا مميزًا، لما رواه مالك فى الموطأ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منـــها، وتقدم نحوه للمصنف وأجـــابوا عن بقية الروايات المخالفة لرواية أبـــى هريرة المذكورة، بإمكان إرجاعها إليها، فالرواية التى فيها ذكر اليوم فقط أراد منـــها اليوم والليلة، والتى فيها ذكر الليلة أراد منـــها الليلة واليوم لارتباط كل منـــهما بالآخر، والرواية التى فيها ذكر الليلتين أو اليومين أراد بـــها مدة الذهاب والرجوع، وهكذا رواية الثلاث أراد بـــها يوم الذهاب ويوم الرجوع واليوم الوسط الذى تقضى فيه

حاجتـــها التى سافرت لأجلـــها. قالوا: وهذا كلـــه فى حج الفرض، وأما حج التطوع أو السفر المباح فلا يجوز لـــها أن تسافر المدة المذكورة إلا مع زوج أو محرم ألبتة. وفيما أجابوا بـــه عن رواية اليوم والليلة واليومين والليلتين والثلاث نظر لأنـــه صرف لـــها عن ظاهرها بدون حاجة، ويرد عليهم رواية البريد والثلاثة الأميال فلا يمكنـــهم أن يقولوا فيهما ما ذكروه، فالراجح العمل بالرواية المطلقة؛ لما علمت من أن ما عداها من الروايات المقيدة يحتمل أنـــها لم ترد للتحديد وإنما وردت طبقًا لأسئلة؛ فلا مفهوم لـــها. قال البيهقى: وهذه الروايات فى الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن النبى ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومًا فقال: لا، فأدى كل منـــهم عدد ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدًا للسفر. واستدل عليه بما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم.

قال النووى: فتحصل أن النبى ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة، وعلى يوم وعلى ليلة، وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفرًا.

واخـــتلف: هل الزوج أو المحرم شرط فى وجوب حج المرأة؟ فقال الحسن والنخعى وإسحاق وابن المنذر إنـــه شرط، وهو رواية عن أحمد. وقالت الحنفية: يشترط وجود الزوج أو المحرم إذا كان بينـــها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر، لحديث ابن عباس رضى الله عنـــهما أن النبى ﷺ قال: لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم. ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، رواه أحمد والشيخان والبيهقى، فلا يجوز لـــها الخروج وحدها إذا لم يكن معها زوج أو محرم، وإن كان معها امرأة أخرى أو أكثر، لأن خوف

الفتنة عند اجتماع النساء أكثر. وقالت المالكية: يشترط فى وجوب الحج عليها أحد أمور ثلاثة: زوج أو محرم أو رفقة مأمونة كما تقدم، إذا كان بينـــها وبين مكة يوم وليلة.

وقالت الشافعية: لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات بعدت المسافة أو قربت، واستدلت المالكية والشافعية على كفاية الرفقة المأمونة بما تقدم للبخارى من أن عمر أذن لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف أن يخرجا مع نساء النبى ﷺ إلى الحج، وبخروج عثمان ﷺ فى خلافتـــه معهن، وهذا كان بإقرار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، واحتجوا أيضًـــا بظاهر قوله تعـــالى: ﴿ وَلِلَّـــهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ آل عمران/ ٩٧. قالوا: وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث، والاستطاعة تتحقق بوجود الزاد والراحلة، ولأن الغرض من وجود المحرم معها الأمن عليها، وهو يحصل بجماعة النساء، فيلزم فرض الحج.

ورد بأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف محرمان لأمهات المؤمنين فلا يقاس عليهن غيرهن، وبأن الآية لا تتناول النساء حال عدم وجود الزوج والمحرم معها، لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنـــزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبـــها وينـــزلـــها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم، فلم تكن مستطيعة فى هذه الحالة، فلا يتناولـــها النص. وتقدم أن خوف الفتنة عند اجتماعهن غير مأمون، بل يزداد لأن النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنـــهن، وتقدم للخطابى كلام فى هذا أول الباب.

وقال الأوزاعى: إن لم تجد محرمًا أو زوجًا خرجت مع قوم عدول مأمونين تتخذ لـــها سلمًا تصعد بـــه على الدابة وتنـــزل، ولا يقربـــها رجل إلا أنـــه يأخذ رأس البعير ويضع رجلـــه على ذراعه.

﴿ باب لا صرورة فى الإسلام ﴾

والصرورة: الرجل الذى لم يحج والذى لم يتزوج. والتاء فيه ليست للتأنيث؛ بل للمبالغة، ولذا يقال رجل صرورة وامرأة صرورة.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا صَرَرَةَ فى الإِسْلامِ.

والحديث أخرجه أيضًا الحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (لا صرورة فى الإسلام) أى: لا يترك الحج فى الإسلام من استطاعه، وأصلـــه من الصر وهو الحبس والمنع، فمن ترك الحج مع الاستطاعة فقد منع عن نفسه الخير. وتطلق الصرورة أيضًـــا على التبتل والانقطاع عن الزواج كرهبانية النصارى، أى: ليس لأحد فى الإسلام أن يقول: لا أتزوج بل أنقطع للعبادة، لأن هذا ليس من أخلاق المؤمنين، بل من أعمال الرهبان والنصارى. وقيل: أراد من قَتَلَ فى الحرم قُتِلَ، ولا يقبل منـــه أن يقول: إنى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحج. كان الرجل فى الجاهلية إذا أحدث حدثًا فلجأ إلى الكعبة لم يهج أى: لم يزعج وينفر فكان إذا لقيه ولى الدم فى الحرم قـــيل لـــه: هو صرورة فلا تـــهجه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على التشديد فى الحج على المستطيع وأنـــه لا ينبغى لـــه تأخيره. قال الخطابى: وقد يستدل بـــه من يزعم أن الصرورة لا يجوز لـــه أن يحج عن غيره، ويكون المعنى أن الصرورة إذا شرع فى الحج عن غيره صار الحج عنـــه وانقلب عن فرضه، وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال والنووى وأصحاب الرأى: حجه على ما نواه، وروى هذا عن الحسن وعطاء والنخعى. وسيأتى تمام الكلام عن ذلك فى باب الرجل يحج عن غيره.

﴿ باب التزود فى الحــج ﴾

أى: الأمر باتخاذ الزاد للحج.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ. قَالَ أَبُو مَسْعُود: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. فَأَنزلَ الله سُبْحَانه وتعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ الآيَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى والنسائى وابن المنذر وابن حبان والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (كانوا يحجون ولا يتزودون) أى: كان أهل اليمن يقصدون الحج ولا يأخذون معهم زادًا اتكالاً على سؤالــهم الناس، ويقولون: نحن المتوكلون، ففى رواية البخارى: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا المدينة سألوا الناس...الحــديث. وفى رواية: فإذا قدموا مكة قال الحافظ: وهو الأصوب. وليس هذا بتوكل، وإنما التوكل المحمود ألا يستعين بأحد غير الله تعالى بل يفوض الأمر إليه مع الأخذ فى الأسباب، فإن التوكل مع الأخذ فى الأسباب أفضل من التوكل مع عدم الأخذ فيها، فقد قال ﷺ: اعقلــها وتوكل. رواه الترمذى عن أنس.

قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ البقرة/١٩٧. أى: تزودوا ما يبلغكم لسفركم ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ أى: ما يقى بــه الإنسان نفسه عن سؤال غيره، وعن النــهب والغصب، وأمر الله تعالى بذلك ليكف الحاج عن سؤال الناس، قال العوفى عن ابن عباس قال: كان أناس يخرجون من أهليهم ليس معهم زاد، يقولون: نحج بيت الله ولا يطعمنا؟ فقال الله: تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس. وذكر ابن

جرير أن المراد بـــه زاد الآخرة، كما رواه نافع عن ابن عمر، قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بـــها واســـــتأنفوا زادًا آخر، فأنـــزل الله تعـــالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّاد التَّقْوَى﴾ فنـــهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق، ثم لما أمرهم بالزاد للسفر فى الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن ترك سؤال الناس من تقوى الله ﷻ، وعلى الترغيب فى التعفف والقناعة بالقليل، وعلى أن التوكل لا يكون مع سؤال الناس، وإنما التوكل على الله التفويض إليه بدون استعانة بأحد غيره.

﴿ باب التجارة فى الحج ﴾

أى: أهى جائزة أم لا؟

● عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاسٍ قَـــالَ: قَرَأَ هَذه الآيَةَ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا منْ رَبِّكُمْ ﴾ قَالَ: كَانُوا لا يَتَّجِرُونَ بِمنًى فَأُمرُوا بِالتِّجَارَة إِذَا أَفَاضُوا منْ عَرَفَات.

والحديث أخرجه أيضًا مســـلم.

○ معنى الحديث: قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾... الآية. أى: ليس عليكم إثم وحرج فى أن تطلبوا فضلاً من ربكم أى: رزقًا منـــه بالتجارة ونفعًا بـــها. قوله: (كانوا لا يتجرون بمنى) أشار بـــه إلى سبب نـــزول هذه الآية، والتقييد بمنى لا مفهوم لـــه، فقد قال ابن عباس: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا فى الجاهلية، فتأثـــموا

أن يتجروا فى المواســـم، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ البقرة/١٩٨. فى مواسم الحج، رواه البخارى والبيهقى، ويأتى للمصنف فى الباب الآتى نحوه. وكانوا يقيمون فى عكاظ عشرين يومًا من ذى القعدة، ثم ينتقلون إلى مجنة فيقيمون بـــها ثمانية عشر يومًا: عشرة أيام من آخر ذى القعدة، وثمانية من أول ذى الحجة، ثم يخرجون إلى عرفة فى يوم التروية، وعكاظ – بوزن غراب – سوق من أعظم أسواق الجاهلية بصحراء بين نخلة والطائف على مرحلة منـــها، ومجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم: موضع بأسفل مكة على بريد منـــها، وذو المجاز: موضع على فرسخ من عرفة.

قولـــه: (فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات) وفى نسخة: إذا أنصرفوا من عرفات.

وظاهره أن التجارة أبيحت لـــهم بعد الوقوف بعرفات، ومفهومه أنـــها لم تبح لـــهم قبل ذلك، لكن هذا المفهوم ينافيه رواية البخارى السابقة وما سيأتى للمصنف، فإن فيهما أنـــهم كانوا يتحرجون من التجارة قبل عرفات وبعدها فأبيح لـــهم التجارة فى كل ذلك. وفى الحديث دلالة على إباحة التجارة فى الحج لمن كان حاجًا، وأن ذلك لا يحبط عملاً ولا ينقص ثوابًا، وهذا لا خلاف فيه، غير أن أبا مسلم الخولانى منع ذلك وحمل الآية على ما بعد الحج، وقال: المراد: اتقـــونى فى كل أعمال الحج ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح...إلخ، كقولـــه تعـــالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ الجمعة/١٠. لكنه غير مسلَّم؛ للأحاديث المذكورة ولأن حمل الآية على محل الشبـــهة التى هى التجارة فى زمن الحج أحق من حملـــها على ما بعد الفراغ منـــه، لأن نفى الحج عما بعد الفراغ من أعمال الحج لا

شك فيه، وقياس الحج على الصلاة فاسد، فإن أعمال الصلاة متصلة لا يحل فى أثنائها التشاغل بغيرها، بخلاف أعمال الحج فإنـــها متفرقة تحتمل التجارة فى أثنائها.

﴿ باب ﴾

بالتنوين أى: باب فى تعجيل الحج.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه والبيهقى والدارمى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (من أراد الحج فليتعجل) خشية أن يمنعه مانع منـــه، ففى رواية أحمد وابن ماجه والبيهقى: من أراد الحج فليتعجل، فإنـــه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة (وفى هذا دليل) على أن الحج واجب على الفور، ويأثم المستطيع إذا أخره، وبـــه قال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد وبعض الشافعية، ويدل لـــهم أيضًـــا ما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعًا: تعجلوا إلى الحج – يعنى الفريضة – فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض لـــه. ورواه البيهقى لفظ عجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض من مرض أو حاجة. وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للـــه ﴾ والأمر على الفور، وما رواه سعيد بن منصور فى سننـــه عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة؛ فليمت على أى: حال شاء يهوديًا أو نصرانيًا. ولأن وجوبـــه على التراخى يخرجه عن رتبة الواجبات، لأنـــه يؤخر إلى غير غاية، ولا يأثم بالموت قبل فعلـــه لكون الشارع رخص لـــه فى تأخيره، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعلـــه.

قال الشافعي والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن: الحج واجب على التراخي فلا يأثم بتأخيره إذا كان مستطيعًا، قال النووي: ونقلـــه الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس. واستدلوا بأن الحج فرض سنة ست من الـــهجرة وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنـــها في شوال من سنتـــه فأقام الناس الحج بأمره ﷺ وأقام رسول الله ﷺ بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابـــه، ثم غزا غزوة تبوك سنة تسع وانصرف عنـــها قبل الحج، فأقام الناس الحج في تلك السنة بأمر رسول الله ﷺ وأبو بكر أمير عليهم، ورسول الله ﷺ وأصحابـــه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثم حج هو وأزواجه وأصحابـــه سنة عشر، فدل ذلك على أن الحج واجب على التراخي، ولو كان على الفور ما أخره، قال النووي: هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب.

وقال البيهقي: هذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار، فأما نـــزول فرض الحج فكما قال. واستدل أصحابنا لـــه بحديث كعب بن عجرة قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتـــهافت قملاً، فقال: يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم يارسول الله، فقال: قد آذاك هوام رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك. قال: ففيَّ نزلت هذه الآية ﴿ فَمَنْ كَانَ منْكُمْ مَريضاً أَوْ به أَذىً منْ رَأْسه فَفدْيَةٌ... ﴾ البقرة/١٩٦. رواه البخاري ومسلم. قال أصحابنا: فثبت بهذا الحديث أن قولـــه تعـــالى: ﴿ وَأَتمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للـــه فَإنْ أُحْصرتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ منَ الـــهدْى وَلا تَحْلقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الـــهدْى مَحلـــه فَمَنْ كَانَ منْكُمْ مَريضاً أَوْ بـــه أَذىً منْ رَأْسه فَفدْيَةٌ... ﴾ نـــزلت سنة ست من الـــهجرة، وهذه الآية دالة على وجوب الحج، ونـــزل بعدها قولـــه تعـــالى: ﴿ وَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الـــهجرة في ذي القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق

العلماء أن النبى ﷺ غزا حنينًا بعد فتح مكة وقسّم غنائمها، واعتمر من سنتـــه فى ذى القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يكن بقى بينـــه وبين الحج إلا أيامًا يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج، مع أنـــه هو وأصحابـــه كانوا حينئذ موسرين فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لـــهم ولا قتال ولا شغل آخر، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بيانًا لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بـــهم حجة الوداع: ويحضرها الخلق فيبلغوا عنـــه المناسك، ولـــهذا قال فى حجة الوداع ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ولتأخذوا عنى مناسككم. وأحتجوا أيضًـــا بما رواه مسلم عن أنس قال: نـــهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسألـــه ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمدّ، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: صدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل، قال: الله، قال: فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال، آلله أرسلك؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا، قال: صدق، قال: فبالذى أرسلك الله أمرك بـــهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة فى أموالنا، قال: صدق. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا، قال: صدق، قال: فبالذى أرسلك آلله أمرك بـــهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: صدق.

قال النووى: وفى رواية البخارى أن هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة، وقدومه على النبى ﷺ كان سنة خمس من الـــهجرة، قالـــه محمد بن حبيب وآخرون، وقال غيره:

سنة سبع، وقال أبو عبيدة سنة تسع. وقالوا: إنـــه إذا تمكن من الحج ثم فعلــه لا ترد شهادتـــه بالاتفـــاق، ولو حرم التأخير لردت شهادتـــه.

قال النووى: المختار أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور، وإنما المقصود منـــه الامتثال المجرد. وأجـــابوا عن حديث الباب أنـــه ضعيف، لأن فى سنده مهران وفيه مقال، وعلى فرض صحتـــه فالأمر فيه للندب جمعًا بين الأدلة، وكذا القول فى حديث تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض لـــه. وقال النووى فى شرح المهذب: إن الحديث حجة لنا؛ لأنـــه ﷺ فوض الحج إلى إرادة الشخص واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيلـــه إلى اختياره.

وعن آية ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ... ﴾ بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور بل هو للتراخى، وعلى فرض أنـــه للفور فتأخيره ﷺ الحج إلى السنة العاشرة قرينة صارفة لـــه عن الفورية، وعن حديث عبد الرحمن بن سابط بأنـــه ضعيف كما قال النووى فى شرح المهذب، وبأن الذم لمن أخره إلى الموت، وهذا أمر متفق عليه، وبأن الحديث محمول على من تركه معتقدًا عدم وجوبـــه مع الاستطاعة. ولا يقال إنّ من أخره مستطيعًا حتى مات أثم اتفاقًا فيدل على الوجوب فورًا؛ لأن الإثم إنما جاء من تفريطه بالتأخير، وإنما جاز لـــه التأخير بشرط سلامة العاقبة، كما إذا ضرب ولده أو زوجتـــه، أو المعلم الصبى أو عزّر السلطان إنسانًا فمات، فإنـــه يجب الضمان لأنـــه مشروط بسلامة العاقبة، والعمدة فى هذا تأخيره ﷺ بعد إمكانـــه التعجيل. إذا علمت هذا علمت أن الراجح القول بوجوب الحج على التراخى.

﴿ باب الكــرىّ ﴾

بتشديد الياء على وزن صبى، أى: من يكرى دابتــه، وقد يطلق على المكترى، فهو فعيل بمعنى مفعول.

● عن أبى أُمَامَةَ التَّيْمى قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِى فى هَذَا الْوَجْه وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لى: إنــه لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ إِنِّى رَجُلٌ أُكْرِى فى هَذَا الْوَجْه، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لى: إنــه لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّى وَتَطُوفُ بالْبَيْت وَتُفيضُ منْ عَرَفَات وَتَرْمِى الْجمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا. جــَاءَ رَجُــلٌ إِلَى النَّبى ﷺ فَسَأَلــه عَنْ مثْلِ مَا سَأَلْتَنى عَنــه، فَسَكَتَ عَنــه رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يُجبه حَتَّى نزلَتْ هَــذه الآيــة ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً منْ رَبِّكُمْ ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْه رَسُولُ الله ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْه هَذه الأَيَةَ وَقَالَ: لَكَ حَجٌّ.

والحديث أخرجه أيضًا الدارقطنى والبيهقى والحاكم.

❍ معنى الحديث: قوله: (كنت أكرى فى هذا الوجــه) أى: أكرى دابتى فى سفر الحج. قوله: (ليس لك حج...إلخ) يعنى: حيث اشتغلت بالكراء فإن سيرك لأجل دابتك لا لأعمال الحج. قوله: (أليس تحرم...إلخ) أى: ألست تؤدى أعمال الحج مع كرائك لدابتك؟ فقال: بلى. أى: أعمل، فقال لــه ابن عمر: إن لك حجًا أى: إن كراءك لدابتك مع أدائك لأعمال الحج لا يخل بحجك. قوله: (جاء رجل إلى النبى...إلخ) ساقه ابن عمر استدلالا على ما أفتى بــه أبا أمامة، وابتغاء الفضل فى الآية: طلب الرزق بالكسب، أعم من أن يكون بطريق الكراء أو بطريق التجارة.

والحـــديث دليل على جواز كراء الدابة فى الحج، والاشتغال بالكسب فيه وهو مجمع عليه.

﴿ باب الصبى يحج ﴾

أى: أيجـــوز حجه أم لا؟

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِى رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَفَزِعَت امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِى فَأَخْرَجَتــه مِنْ مِحَفَّتِـــها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لـــهذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد ومسلم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (كان رسول الله بالروحاء) بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة ممدودة: موضع بين مكة والمدينة على نحو أربعين ميلاً من المدينة. قوله: (فلقى ركبًا فسلم عليهم) أى: لقى جماعة فسلم عليهم وكان ذلك حين رجوعه ﷺ من مكة إلى المدينة بعد الحج، ففى رواية النسائى عن ابن عباس قال: صــــدر رسول الله ﷺ فلما كان بالروحاء...الحديث. وصرح بـــه ابن القيم فى الـــهدى، قال: ثم ارتحل رسول الله ﷺ راجعًا إلى المدينة فلما كان بالروحاء لقى ركبًا...إلخ. قوله: (فقال: من القوم؟) أى: قال النبى ﷺ: من القوم؟. قوله: (ففزعت امرأة...إلخ) أى: خافت فوت الجواب، وبادرت فأخذت بساعد صبى وهو من المرفق إلى الكتف فأخرجتـــه من محفتـــها، بكسر الميم وتشديد الفاء مركب للنساء كالـــهودج غير أنـــه ليس لـــه قبة. قوله: (نعم) أى: لـــه فضل الحج دون أن يكون محسوبًا عن فرضه لو بقى حتى يبلغ، وهذا كالصلاة يؤمر بـــها إذا أطاقها وهى غير واجبة عليه،

ولكن يكتب لـــه أجرها تفضلاً من الله تعالى، ويكتب لمن يأمره بـــها ويرشده إليها أجر. قوله: (ولك أجر) يعنى لحملـــها إياه وتحملـــها المشاق من أجلـــه، وتجنيبـــها إياه ما يجتنبـــه المحرم، وفعلـــها بـــه ما يفعل المحرم. وفى هـــذا الحديث دليل على أن حج الصبى – ولو غير مميز – صحيح منعقد، ويُحْرِم الولىُّ عن غير المميز ويجرده ويلبى عنـــه ويطوف بـــه ويسعى ويقف بـــه بعرفة ويرمى عنـــه، وبـــه قال مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء ومنـــهم الحنفية، قال العلامة ابن عابدين: ففى الوالجية وغيرها: الصبى يحج بـــه أبوه وكذا المجنون؛ لأن إحرامه عنـــهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما. واستدلوا بحديث الباب، وحديث السائب بن يزيد قال: حج بى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين، رواه أحمد والبخارى. وبحديث جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنـــهم. أخرجه أحمد وابن ماجه، ولكن على الصبى حجة أخرى إذا بلغ، لما رواه أحمد عن محمد بن كعب القرظى أن النبى ﷺ قال: أيما صبى حج بـــه أهلـــه فمات أجزأت عنـــه، فإن أدرك فعليه الحج. ولما رواه الحاكم والبيهقى من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى.

وقال داود وأصحابـــه وطائفة من أهل الحديث: إن الصبى إذا حج قبل بلوغه يجزئه عن حجة الإسلام، لا سيما وإن حديثى أحمد والحاكم المذكورين صريحان فى أن الصبى إذا حج قبل بلوغه لا يكفيه ذلك عن حجة الإسلام. قال فى النيل: قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ، إلا أنـــه إذا حج كان لـــه تطوعًا عند الجمهور. وقال الطحاوى: لا حجة فى قوله: ﷺ نعم على أنـــه يجزئه عن حجة الإسلام، بل فيه حجة على من زعم أنـــه لا حج لـــه، لأن ابن عباس

راوى الحديث قال: أيما غلام حج بـــه أهلـــه ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأخرج ابن عدى من حديث جابر قال: لو حج صغير حجة، لكان عليه حجة أخرى. فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنـــه يصح حج الصبى ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعًا بين الأدلة.

وعليه فكل ما يترتب على الكبير المحرم من هدى وفدية وجزاء صيد يترتب على الصبى ويطالب بـــه وليه. قـــال الخطابى: فإذا كان لـــه حج، فقد علم أن من سنتـــه أن يوقف بـــه فى المواقف ويطاف بـــه محمولاً إن لم يطق المشى، وكذلك السعى بين الصفا والمروة، ونحوها من أعمال الحج، وفى معناه المجنون إذا كان ميئوسًا من إفاقتـــه، وفى ذلك دليل على أن حجه إذا فسد أو دخلـــه نقص، فإن جبرانـــه واجب عليه كالكبير. وإن اصطاد صيدًا لزمه الفداء كالكبير، وقال بعض أهل العراق: لا يحج بالصبى الصغير، والسنة أولى ما اتبع.

وما روى عن أبى حنيفة من أنـــه لا يصح إحرام الصبى بالحج، فمعناه أنـــه لا يصح صحة يترتب عليها وجوب الكفارة عليه إذا فعل محظورًا من محظورات الإحرام؛ زيادة فى الرفق، لا أنـــه لا يثاب عليه، وعليه؛ فلو ارتكب الصبى محظورًا فى الحج فلا دم عليه عند الحنفية لا فى مالـــه ولا فى مال وليه، وقالت المالكية: فدية اللبس والطيب ونحوهما على وليه، وجزاء الصيد فى غير الحـــرم على وليه مطلقًا، أما ما صاده فى الحرم فعلى وليه إن كان لا يخاف على الصبى بتركه ضياعًا، وإلا ففى مال الصبى. وقالت الشافعية: لو ارتكب الصبى غير المميز محظورًا فلا ضمان مطلقًا، وإن كان مميزًا فالضمان على وليه، وإن أتلف بإرشاد غيره فالضمان على المرشد. وقالت الحنابلة: نفقة حج الصبى وكفاراتـــه فى مال وليه على الصحيح.

﴿ باب المواقيت ﴾

أى: الأماكن التى يحرم منـــها الحاج والمعتمر، جمع ميقات: مثل ميعاد ومواعيد، وهو لغة: الحد، مأخوذ من الوقت الذى هو مقدار من الزمن، ثم استعير للمكان توسعًا، ثم صار حقيقة شرعية فى كل من الزمان والمكان. والمراد بـــه هنا المكان الذى عينـــه النبى ﷺ للإحرام فلا يجوز لمريد مكة مجاوزتـــه بلا إحرام على ما يأتى.

● **عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا. وَبَلَغَنِى أَنـــه وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.**

والحديث أخرجه أيضًا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والدارمى.

❍ معنى الحديث: قوله: (وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة مصغرًا، أى: عَيَّنَ لأهل المدينة ذا الحليفة يحرمون منـــه، وهو مكان فى الجنوب الغربى من المدينة بينـــهما ستة أميال، وبـــه مسجد يعرف بمسجد الشجرة، وآبار يقال لـــها: آبار على، تزعم العامّة أنـــه قاتل الجن بـــها، وهو كذب. ويطلق على موضع آخر بأرض تـــهامة، ففى حديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تـــهامة فأصبنا نـــهب غنم.

قولـــه: (ولأهل الشام الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: قرية فى الشمال الغربى لمكة على أربعة مراحل منـــها أو ٣٢ ميلاً قريب من رابغ، وكانت تســـمى مهيعة، وسميت بالجحفة لأن السيل أجحف بأهلـــها، وذلك أن العماليق كانوا يسكنون يثرب المدينة فوقع بينـــهم وبين بنى عبيد – وهم إخوة عاد – حرب، فأخرجوهم من يثرب، فنـــزلوا بمهيعة، فجاء سيل فاجتحفهم أى: استأصلـــهم

فلذلك سميت الجحفة. وقد ذهبت أعلامها؛ ولذا صار الناس يحرمون الآن من رابغ: مدينة فى شمالـــها احتياطًا.

قوله: (ولأهل نجد قرنًا) وفى نسخة: القرن، والنجد فى الأصل: ما ارتفع من الأرض، ويجمع على نجود كفلس وفلوس، والمراد بـــها هنا: بلاد معروفة من ديار العرب مـــما يلى العراق، وليست من الحجاز وإن كانت من جزيرة العرب، وقرن بفتح القاف وسكون الراء هو قرن المنازل، ويقال لـــه قرن الثعالب، جبل مطل على عرفات فى الشمال الشرقى لمكة على يوم وليلة، وأصل قرن: الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط لأن قرنًا بفتح الراء قرية باليمن. وقيل إن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى، بينـــه وبين مسجد منى خمسمائة وألف ذراع، وعليه فهو ليس من المواقيت.

قوله: (وبلغنى أنـــه وقت لأهل اليمن...إلخ) أى: قال ابن عمر: بلغنى أن النبى ﷺ جعل مكان الإحرام لأهل اليمن يلملم، وقال هنا "بلغنى" دون ما قبلـــه، إشارة إلى أنـــه لم يسمع هذا من النبى ﷺ مباشرة، وإنما وصل إليه بواسطة، ففى رواية الدارمى: قال ابن عمر: أما هذه الثلاث فقد سمعتـــهن من رسول الله ﷺ، وبلغنى...إلخ ويلملم بفتح المثناة التحتية واللامين وسكون الميم بينـــهما، ويقال فيه ألملم بالـــهمزة وهو الأصل، وقلبت فى المشهور ياء: جبل جنوب مكة على مرحلتين منـــها، وقيل بينـــهما ثلاثون ميلاً.

وظاهـــر الحـــديث أن يلملم ميقات جميع أهل اليمن، وليس كذلك، فإن لأهل اليمن طريقين: طريق لأهل تـــهامة يمرون فيه على يلملم أو يحاذونـــه، فيلملم ميقاتـــهم لا يشاركهم فيه أحد إلا من أتى عليه من غيرهم، والثانى طريق نجد اليمن،

وهم أهل الجبال، وهؤلاء يمرون على قرن أو يحاذونـــه، فهو ميقاتـــهم دون يلملم، فأطلق اليمن فى الحديث وأريد بعضه وهو تـــهامة خاصة. أفاده فى الفتح.

● عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالا: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْلَمَ؟ قَالَ: فَهُنَّ لَـــهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِـــهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْـــهَا.

والحديث أخرجه أيضًا الدارقطنى والبخارى ومسلم والنسائى والدارمى.

❍ معنى الحديث: قوله: (قالا) أى: عمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس بسندهما، وذكرا معنى الحديث السابق، والحاصل أن حديث حماد هذا لـــه طريقان: أحدهما عن عمرو بن دينار رواه مسندًا وثانيهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه مرسلاً. وأخرجه الدارقطنى من الطريقين كالمصنف قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس، وعبد الله بن طاوس عن أبيه رفعاه إلى النبى ﷺ أنـــه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنًا، قال ابن طاوس: قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، أو قال ألملم، قال: فهن لـــهم ولمن أتى عليهن من غيرهم ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دونـــهن، قال عمرو: من أهلـــه، وقال ابن طاوس: من حيث أنشأ كذلك، فكذلك حتى أهل مكة يهلون منـــها. فالمرسل من طريق خلف بن هشام عن حماد، قال الدارقطنى وتابعه. أى: على إرسالـــه سليمان بن حرب، وغير واحد، وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.

قولـــه: (فهن لـــهم...إلخ) أى: فالمواقيت المذكورة لمن ذكر من أهل تلك الجهات، ولمن أتى عليها من غير أهلـــها، سواء فى ذلك من كان لـــه ميقات معين أم لا، أما من ليس لـــه ميقات معين؛ فأى: ميقات يمر عليه فهو ميقاتـــه، ويلزمه الإحرام منـــه، وأمّا من لـــه ميقات معين وفى طريقة ميقات قبل ميقاتـــه كالشامى يحج من المدينة فمرّ بذى الحليفة، فعند الشافعى وأحمد وإسحاق يجب أن يحرم من ذى الحليفة. وهو قول لأبى حنيفة، وعند مالك يندب لـــه الإحرام من ذى الحليفة وهو مشهور مذهب الحنفية، ويلزمه الإحرام من الجحفة إن لم يحرم من ذى الحليفة.

قال فى البدائع: من جاوز ميقاتًا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز، إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول، روى عن أبى حنيفة أنـــه قال فى غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك، وأحب إلىّ أن يحرموا من ذى الحليفة.

وقالت الحنفية أيضًـــا: يجوز للمدنى أن يجاوز ذا الحليفة بلا إحرام، فإذا فعل ذلك وأحرم من الجحفة أو عند محاذاتـــها فلا شيء عليه، ومن سلك طريقًا بين ميقاتينبـــرًّا أو بحرًا فعند الحنفية يجتـــهد ويحرم إذا حاذى ميقاتًا منـــهما، والأبعد من مكة أولى بالإحرام منـــه، وهو ظاهر مذهب المالكية. وعند أحمد يتعين الإحرام من أبعدهما، وهو الأصح عند الشافعية.

قوله: (ممن كان يريد الحج والعمرة) ظاهره أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من مر بـــها قاصدًا حجة أو عمرة دون من لم يرد شيئًا منـــهما، فلو أن مدنيًا مر بذى الحليفة وهو لا يريد حجًا ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم ثم أراد حجًا أو عمرة فإنـــه يحرم حينئذ ولا يجب عليه دم، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس، والأخير من قول الشافعى. وذهب الأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والجمهور إلى

أن عليه دمًا إن لم يرجع إلى الميقات، لأنــه لا يجوز لمريد مكة مجاوزة الميقات بغير عذر بلا إحرام، من غير فرق بين من أراد مكة لأحد النسكين أو لغيرهما، ومن فعل أثم ولزمه دم، لحديث ابن عباس رضى الله عنــهما أن النبى ﷺ قال: "لا يجاوز الوقت إلا بإحرام". رواه ابن أبى شيبة والطبرانى فى معجمه. وعن أبى الشعثاء جابر بن زيد أنــه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم، رواه الشافعى والبيهقى فى المعرفة وابن أبى شيبة. وعن عطاء عن ابن عباس قال: إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، فإن خشى إن رجع إلى الوقت فوت الحج، فإنــه يحرم ويهريق لذلك دمًا. رواه إســحاق بن راهويه فى مسنده.

فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف فى قوله: ممن أراد الحج والعمرة إن ثبت أنــه من كلامه ﷺ دون كلام الراوى، وأما حديث جابر أن النبى ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. رواه مسلم والنسائى؛ فيجاب عنــه بأنــه كان لعذر الحرب، وهو مختص بتلك الساعة، بدليل قوله: ﷺ فى ذلك اليوم: مكة حرام لم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى، إنما حلت لى ساعة من نــهار ثم عادت حرامًا. وهذا فى حق من كان خارج الميقات، أما من كان فيه أو داخلــه فيحل لــه دخول مكة لحاجة غير مُحْرِم، لكثرة دخولــه، وفى إلزامه بالإحرام كلما دخل حَرَج، وهو مدفوع بقولــه تعــالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج/٧٨. (قال العينى) على البخارى: من أراد دخول مكة لقتال مباح أو لخوف أو لحاجة متكررة كالحشَّاش والحطَّاب وناقل الميرة، ومن كانت لــه ضيعة يتكرر دخولــه وخروجه إليها، فهؤلاء لا إحرام عليهم، لأن النبى ﷺ دخل يوم فتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفر، وكذلك أصحابــه، ولو وجب الإحرام على من يكرر دخولــها لأفضى إلى أن يكون جميع زمنــه محرمًا. وبــهذا قال الشافعى وأحمد، وكذا من جاوز الميقات مريدًا حاجة فى

غير مكة، فهذا لا يلزمه الإحرام بلا خلاف، ومتى بدا لـــه الإحرام يحرم من موضعه ولا شيء عليه، وبـــه يقول مالك والثورى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة، وعن أحمد وإسحاق أنـــه يلزمه الرجوع من الميقات والإحرام منـــه.

قوله: (ومن كان دون ذلك) أى: من كان دون هذه المواقيت، بأن كان مسكنـــه بين مكة وأحد هذه المواقيت، فإحرامه من بلده، والأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منـــها إلى مكة، وكذا إذا كان ساكنًا فى واد يقطع طرفيه محرمًا، فإن تعدى هذه الأمكنة حلالا ثم أحرم وجب عليه الرجوع وإلاَّ أثم وعليه دم، فإن كان ساكنًا فى برية منفردًا بين الميقات ومكة فإحرامه من مسكنـــه.

قوله: (من حيث أنشأ، قال: وكذلك...إلخ) أى: قال ابن طاوس: يحرم من حيث ابتدأ سفره وكذا كل من كان داخل الميقات وداخل الحرم يفعل ذلكن، حتى أهل مكة يحرمون منـــها، وهذا لفظ ابن طاوس. ولفظ عمرو بن دينار كما فى رواية للبخارى: فمن كان دونـــهن فَمُهَلـــُّهُ من أهلـــه، وكذلك حتى أهل مكة يُهِلُّون منـــها، "وأهل" بالرفع مبتدأ خبره "يهلون". وفى الدارقطنى: فمن كان دونـــهن قال عمرو: من أهلـــه، وقال ابن طاوس: وحيث أنشأ. ومنـــه يتبين موضع الخلاف فى لفظهما وهـــذا صريح فى أن من كان ساكنًا مكة فإحرامه منـــها، وهو محمول على من أراد الإحرام بالحج فقط أو بالحج مع العمرة. أمّا من أراد الإحرام بالعمرة فقط، فلا بد أن يخرج إلى الحل ويحرم منـــه؛ ليجمع فى إحرامه بين الحل والحرم، كما سيأتى فى باب العمرة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنـــه لا يجوز لمريد الحج أو العمرة مجاوزة الميقات بلا إحرام، وهو متفق عليه، وأجمعوا على أنـــه لو أحرم قبل الميقات أجزأه، قال الخطابى: وفى الحديث بيان أن المدنى إذا جاء من الشام على طريق الجحفة، فإنـــه

يحرم من الجحفة ويصير كأنـــه شامي، وإذا أتى اليمنى على ذى الحليفة أحرم منـــه، وصار كأنـــه مدنى، وفيه أن من كان منـــزلـــه وراء هذه المواقيت مما يلى مكة فإنـــه يحرم من منـــزلـــه، وفيه أن ميقات أهل مكة فى الحج خاصة مكة، والمستحب للمكى أن يحرم قبل أن يخرج إلى الصحراء، فأما إذا أراد العمرة فإنـــه يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منـــه، ألا ترى أن النبى ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم؟

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنـــها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

والحديث أخرجه أيضًا النسائى والطحاوى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (وقت لأهل العراق ذات عرق) أى: جعل رســـول الله ﷺ ميقات أهل العراق ذات عِرْق بكسر فسكون: موضع فى الشمال الشرقى لمكة بينـــه وبينـــها نحو ستة وأربعين ميلاً، والعراق إقليم معروف يذكر ويؤنث.

والحـــديث صريح فى أنـــه ﷺ هو الذى جعل ذات عرق ميقاتًا لأهل العراق، وإليه ذهب الجمهور وعطاء بن أبى رباح. فقد أخرج البيهقى بسنده إلى ابن جريج قال: أخبر عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة، ولأهل المشرق ذات عرق...الحـــديث. وأخرج من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر بن زيد وعن أبى الزبير عن جابر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذات الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل العراق قرنًا ذات عرق، ولأهل اليمن وأهل تـــهامة يلملم، ولأهل الطائف وهى نجد (هنا سقط) وذات عرق، ويؤيد ما فى رواية لمسلم والطحاوى والبيهقى عن جابر بن عبد الله يسأل عن المهل، فقال: سمعت أحسبـــه رفـــع الحديث إلى النبى ﷺ فقال: مهل أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق

الآخر من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم. وما أخرجه الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق. وما أخرجه أيضًا من حديث هلال بن زيد قال: أخبرنى أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدائن العقيق. وفى رواية للبخارى والبيهقى أن الذى وقت ذات عرق للعراق عمر بن الخطاب، فقد أخرجا عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: لما فتح هذان المصران، أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور أى: منحرف عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق. والمصران: البصرة والكوفة، والمراد بفتحهما غلبة أهل الإسلام على أرضهما، وروى الشافعى من طريق طاوس قال: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذٍ أهل المشرق، يعنى بهم أهل العراق، لم يكونوا قد أسلموا، وقال فى الأم: لم يثبتْ عن النبى ﷺ أنه حدّ ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس. فحديث ابن عمر وكلام الشافعى يدلان على أن توقيت ذات عرق للعراق ليس مرفوعًا إلى النبى ﷺ، وبه قال جابر بن زيد وطاوس ومحمد بن سيرين والغزالى والرافعى والنووى فى شرح مسلم، والصحيح أنه مرفوع إلى النبى ﷺ كما ذكر فى الأحاديث، وهى وإن كان فى بعضها مقال، كما قال الحافظ؛ ولكن لكثرتها يقوى بعضها بعضًا.

وقال الطحاوى: فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يكون النبى ﷺ وقت لأهل العراق، والعراق إنما كانت بعده، قيل له: كما وقت لأهل الشام، والشام إنما فتحت

بعده، فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان فى الناحية التى افتتحت حينئذ من قبل الشام، وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحى أن الشام ستكون دار إسلام فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علمبالوحى أن العراق ستكون دار إسلام.

وحينئذ يجوز أن يكون عمر ومن سألـــه لم يعلموا توقيت النبى ﷺ، فوقتـــها عمر باجتـــهاده فأصاب ووافق قول النبى ﷺ فقد كان كثير الإصابة لقول الرسول ﷺ. وبأن ذات عرق ميقات أهل العراق، قال أكثر أهل العلم، حتى قال ابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقى فى ذات عرق إحرام من الميقات. وقال طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد: إن أهل العراق لا ميقات لـــهم، بل يهلون من أى: ميقات يمرون عليه أو يحاذونـــه، لكن الصحيح أن ميقاتـــهم ذات عرق؛ لما علمتـــه.

● عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِى ﷺ أَنـــها سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّة أَوْ عُمْرَة منَ الْمَسْجد الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجد الْحَرَام غُفرَ لـــه مَا تَقَدَّمَ منْ ذَنْبـــه وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لـــه الْجَنَّةُ. شَكَّ عَبْدُ الله أَيَّتـــهمَا قَالَ.

والحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه والبيهقى والبخارى فى التاريخ.

❍ معنى الحديث: قوله: (من أهل بحجة أو عمرة...إلخ) أى: من أحرم بحج أو بعمرة مبتدئًا إحرامه من مسجد بيت المقدس منتـــهيًا بـــه إلى مكة، غفر الله لـــه ذنوبـــه السابقة واللاحقة مطلقًا، أو استحق دخول الجنة مع السابقين. شك عبد الله أى الكلمتين: غفر لـــه ما تقدم من ذنبـــه وما تأخر، أو وجبت لـــه الجنة.

قال يحيى بن أبى سفيان: وفى الحديث دلالة على جواز تقديم الإحرام على الميقات من مكان بعيد، مع الترغيب فيه، وهو مذهب الجمهور، وعن إسحاق وداود أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ونسبه الحافظ إلى البخارى مستدلاً بقوله: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة ورُدَّ باحتمال أن معنى. قوله: "ولا يهلون"، أى: لا يستحب لهم الإحرام قبل ذى الحليفة، وروى أن عمر بن الخطاب أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، لكن قال الخطابى: يشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك شفقًا أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه، ورأى أن ذلك فى قصير المسافة أسلم.

واختلف الجمهور فى الأفضل، فقال علقمة والأسود وأبو إسحاق وأبو حنيفة: الأفضل الإحرام قبل الميقات، وهو رواية عن الشافعية للترغيب فيه بحديث الباب، ولقوله تعالى: ﴿وأتموا الحجَّ والعمرةَ لله﴾ فقد فسر على وعمر الإتمام بأن يحرم الإنسان من داره، ولأن المشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر. وفى رواية عن أبى حنيفة أن تقديم الإحرام إنما يكون أفضل إذا كان يملك الإنسان نفسه من محظور الإحرام، وروى عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس، وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام، وعن ابن مسعود أنه أحرم من القادسية. وقال عطاء والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحاق: يكره الإحرام قبل الميقات. وهو أصح القولين عند الشافعية؛ لأن النبى ﷺ أحرم فى حجته من الميقات، وهو مجمع عليه، وأحرم عام الحديبية من ميقات أهل المدينة، وهو ذو الحليفة، وأحرم معه الصحابة، وهكذا فعل بعده جماهير الصحابة والتابعين وأهل الفضل من العلماء. فترك النبى ﷺ الإحرام من مسجده الذى جعل الله تعالى الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد، دليل على أن الإحرام من الميقات أفضل. وأجابوا عن حديث الباب بأن إسناده ليس بقوى، وعلى فرض

صحتـــه ففيه بيان فضيلة الإحرام قبل الميقات، وليس فيه أنـــه أفضل من الميقات، أو أن هذه الفضيلة خاصة بالمسجد الأقصى لأن لـــه مزايا لا توجد فى غيره، وليجمع فى إحرامه بين الصلاة فى المسجدين، ولذلك أحرم منـــه ابن عمر ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات، وهذا هو الراجح لقوة أدلتـــه. وما قيل من أنـــه ﷺ أحرم من الميقات لبيان الجواز مردود بأنـــه ﷺ بـــيَّن الإحرام من المواقيت بالقول كما تقدم للمصنف، وكما جاء عند البخارى عن ابن عمر وغيره، فلو كان الإحرام قبل المواقيت أفضل لفعلـــه ﷺ واكتفى فى بيان جواز الإحرام من المواقيت بالقول.

﴿ باب الحائض تـــهل بالحج ﴾

أى: تحرم بـــه.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وتُـــهِلَّ.

○ معنى الحديث: قوله: (فأمر رسول الله...إلخ) أى: أمر ﷺ أبا بكر أن يأمرها بالغسل والإحرام، وكان ذلك فى حجة الوداع، فقد أخرج النسائى من طريق القاسم بن محمد عن أبيه عن أبى بكر أنـــه خرج حاجًا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ومعه امرأتـــه أسماء، فلما كانوا بذى الحليفة ولدت أسماء محمدًا....الحديث.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب الغسل لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بـــهما، ولو حائضًا أو نفساء، لأن القصد منـــه النظافة، ولذا لا ينوب التيمم عنـــه عند العجز، وهذا متفق عليه.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِى حَدِيثِهِ: حَتَّى تَطْهُرَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا، قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عِيسَى: كُلَّهَا، قَالَ: الْمَنَاسِكَ إِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

والحديث أخرجه أيضًا الترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (إذا أتتا على الوقت...إلخ) أى: الميقات، وفى نسخة: إذا أتيا على الوقت تغتسلان...إلخ، وفى رواية الترمذى أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها...إلخ، أى: تؤدى أفعال الحج إلا الطواف بالكعبة، فإنه يكون بالمسجد، وهما ممنوعتان من دخوله. وشرط صحته الطهارة عند غير الحنفية كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى. قوله: (قال أبو معمر...إلخ) أى: ذكر إسماعيل بن إبراهيم فى حديثه لفظ حتى تطهر بعد. قوله: غير الطواف بالبيت، أى: أن الحائض والنفساء لا يطوفان بالبيت حتى ينقطع الدم ويغتسلا، ولم يذكر محمد بن عيسى فى سنده عكرمة ومجاهدًا، بل اختصر على عطاء، ولم يذكر لفظ كلها بعد المناسك، بل قال: وتقضيان المناسك إلا الطواف بالبيت.

❍ فقه الحديث: دل الحديث على صحة إحرام الحائض والنفساء واستحباب غسلهما للإحرام، وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة. قال الخطابى: ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما، و إنما هو لفضيلة المكان والوقت، وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم جاز إحرامه. والغسل للإحرام مأمور به إجماعًا. والجمهور على أنه مستحب، ولم يقل بوجوبه إلا الحسن البصرى

والظاهرية. وفيه دليل على أن الحائض والنفساء يطلب منـــهما الإتيان بجميع أعمال الحج إلا الطواف وكذا ركعتاه، وعلى أنـــه لا تشترط الطهارة فى السعى. فيجوز للحائض والنفساء السعى بين الصفا والمروة إذا طرأ عليهما الحدث بعد الطواف وقبل السعى. وإليه ذهب الجمهور، ولم ينقل القول بوجوب الطهارة فيه إلا عن الحسن البصرى وبعض الحنابلة، فإنـــهم شبـــهوه بالطواف. أما إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الطواف. فهى ممنوعة من السعى ما لم تطف طاهرة من الحدثين، لأن تقدم الطواف الكامل بأن يكون الطائف غير محدث حدثًا أكبر شرط فى صحة السعى عند الجمهور، وعليه يحمل ما رواه ابن أبـــى شيبة من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال لعائشة لما حاضت بسرف وهى محرمة: افعلى ما يفعلـــه الحاج غير ألا تطوفى بالبيت وبين الصفا والمروة حتى تطهرى، قال الحافظ: إسناده صحيح، وقال الثورى وعطاء: تقدم الطواف على السعى ليس شرطًا فى صحتـــه، فإذا قدم السعى على الطواف صح، وبـــه قال أبو حنيفة إلا أنـــه قال: يلزمه دم، ودل الحديث على أن الحائض والنفساء ممنوعتان من الطواف، وكذا الجنب والمحدث حدثًا أصغر؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وروى الترمذى: الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه. والمحدث مطلقًا ممنوع من الصلاة، وهذا متفق عليه، فلو طاف محدثًا لا يصح طوافه أخذًا بالأحاديث المذكورة، ولأنـــه يشترط فيه ما يشترط فى الصلاة من الطهارة وستر العورة، فإن ترك شيئًا منـــهما لا يصح عند الجمهور وتلزمه إعادتـــه، ويصح عند الحنفية ويلزمه دم إن لم يعده، وعن بعض الحنفية: يلزمه صدقة تجزئ فى الفطرة؛ بناء على أن الطهارة فى الطواف سنة. وروى عن أحمد صحة الطواف بدون طهارة ولا شىء عليه. وقال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم، ولا

يجزئه إن كان يعلم. واستدل من أجاز الطواف بغير طهارة بقياسه على الوقوف والسعى وبقية أعمال الحج، فإنـــه لا يشترط فيها الطهارة، لكن يرد عليهم حديث الباب، وما ذكر من الأحاديث الدالة على اشتراط الطهارة فيه.

﴿ باب الطيب عند الإحرام ﴾

أى: بيان ما يدل على جوازه.

● عنْ عَائشَةَ قَالَتْ: كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لإحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ولإحْلالـــه قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

والحديث أخرجه أيضًا مالك والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (كنت أطيب رسول الله ﷺ...إلخ) أى: أضع الطيب فى بدنـــه وثيابـــه لأجل إحرامه بحج أو عمرة، وفى رواية للنسائى من طريق سالم عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم، وعند إحلالـــه قبل أن يحل بيدى. تعنى قبل أن يطوف طواف الإفاضة وبعد التحلل الأول، وفى رواية لمسلم من طريق الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد. قوله: (ولإحلالـــه قبل أن يطوف بالبيت) أى: كنت أطيبـــه لخروجه من الإحرام برمى جمرة العقبة والحلق قبل أن يطوف بالكعبة طواف الإفاضة، فإن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر حل لـــه كل شىء من محظورات الإحرام إلا النساء، وهذا هو التحلل الأول.

﴿ باب التلبيـــــد ﴾

أى: تلبيد الشعر للمحرم، وهو أن يجعل فى شعره شيئًا من نحو الصمغ حفظًا لــه من الشعث والقمل والانتشار.

● عَنْ سَالِمٍ – يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللهِ – عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِى ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

والحديث أخرجه أيضًا البيهقى والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (يهل ملبّدًا) بضم المثناة التحتية من الإهلال، أى: يرفع صوتــه بالتلبية حال كونــه ملبدًا شعر رأسه.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِى ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ.

والحديث أخرجه أيضًا البيهقى والحاكم.

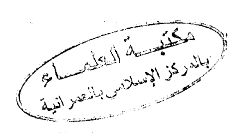
○ معنى الحديث: قوله: (لبد رأسه بالعسل) بمهملتين مفتوحتين، هو صمغ العرفط، قال فى اللسان: والعرب تسمى صمغ العرفط عسلاً لحلاوتــه. والعرفط بضم فسكون فضم: نوع من شجر العضاه شجر عظيم لــه شوك ويبعد أن يراد بــه عسل النحل؛ لأن لزوجتــه تنتشر فى الثياب والبدن ولا ييبس فيؤذى، وقيل: هو بغين معجمة مكسورة وسين ساكنة، وهو ما يغسل بــه الرأس من خطمى وغيره. قال الحافظ فى الفتح: ضبطناه فى روايتنا من سنن أبى داود بالمهملتين.

وفى الحديثين دليل على استحباب تلبيد الشعر للمحرم؛ لما فيه من الرفق بــه والبعد عن الشعث وأسباب الأذى ولا سيما من طالت مدة إحرامه، وبــه قال الشافعى وأصحابــه وأحمد، وكذا الحنفية والمالكية إذا كان يسيرًا لا يؤدى إلى ستر

الرأس، أما الكثير الذى يحصل بـــه تغطية ربع رأسه فأكثر فحرام، يلزم فيه دم باستدامتـــه حال الإحرام يومًا فأكثر، أما لو دام أقل من يوم وليلة ففيه صدقة كصدقة الفطر، وهذا فى حق الرجل، أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها فى الإحرام.

فائـــدة: قال ابن بطال: قال جمهور العلماء: من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل النبى ﷺ، وبـــه أمر الناسَ عمرُ وابنـــهُ رضى الله عنـــهما، وهو قول مالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق. وكذا لو ضفر رأسه أو عقص شعره، لما رواه ابن عدى من حديث عبد الله بن رافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق. وقال أبو حنيفة وأصحابـــه: من لبد رأسه أو ضفر فإن قصر ولم يحلق أجزأه؛ لما روى عن ابن عباس أنـــه كان يقول: من لبد رأسه أو عقص أو ضفر، فإن كان نوى الحلق فليحلق، وإن لم ينوه فإن شاء حلق وإن شاء قصر. وأجـــابوا عن حديث ابن عمر بأن فى سنده عبدالله بن رافع وهو ضعيف، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى، أفاده العـــينى على البخارى.

الفهرس العام لمباحث الجزء العاشر





رقــم الإيـــداع : ٢٠٠٤/٥٨٥٥
الترقيم الدولى : 977-295-144-4